

A



**SCCR/31/6 PROV.**

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 19 فبراير 2015

## اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الحادية والثلاثون

جنيف، من 7 إلى 11 ديسمبر 2015

مشروع التقرير

من إعداد الأمانة

1. انعقدت الدورة الحادية والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (المشار إليها لاحقاً بـ "اللجنة الدائمة" أو "اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة") بجنيف في الفترة من 7 إلى 11 ديسمبر 2015.
2. ومثلت الدول التالية الأعضاء بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و/ أو الأعضاء في اتحاد برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية في الاجتماع: أفغانستان، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بيلاروس، بلجيكا، البرازيل، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، إكوادور، السلفادور، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، اليابان، الأردن، كينيا، لايفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، المكسيك، موناكو، المغرب، نيبال، هولندا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فيت نام، اليمن، زيمبابوي (84).
3. وشارك الاتحاد الأوروبي في الاجتماع بصفة عضو.
4. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، الاتحاد الأفريقي (AU)، المرصد السمعي البصري الأوروبي، مركز الجنوب (SC)، منظمة التجارة العالمية (WTO) (5).
5. وشاركت المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الجهات الفاعلة، لجنة الممثلين وفناني الأداء (CSAI)، الوكالة الفرنسية لحماية البرامج (APP)، اتحاد هيئات البث الأيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية (ARIPI)، الاتحاد الأمريكي لموسيقي الولايات المتحدة وكندا (AFM)، اتحاد آسيا والمحيط الهادئ للإذاعة (ABU)، والجمعية الدولية للإذاعة (AIR)، الرابطة الدولية للبث الإذاعي (IAB)، الجمعية الأرجنتينية لفناني الأداء (AADI)، جمعية التلفزة التجارية في أوروبا (ACT)، المجلس البريطاني لحق المؤلف (BCC)، المعهد الكندي لحق المؤلف (CCI)، الجمعية الكندية للمكثبات (CLA) رابطة أوروبا الوسطى والشرقية لحق المؤلف (CEECA)، مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي (CCIRF)، المعهد القانوني المهني للمكثبات والإعلام (CILIP)، المجلس الوطني لترويج الموسيقى التقليدية بالكونغو (CNPMTIC)، مركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC)، شبكة المعلومات الإلكترونية للمكثبات (eIFL.net)، الاتحاد الأوروبي للإذاعة (EBU)، المكتب الأوروبي لجمعيات المكثبات والإعلام والتوثيق (EBLIDA)، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون (ELSA)، مجلس الناشرين والفنانين التشكيليين الأوروبيين (EVA)، مؤتمر الكتاب الأوروبيين (EWC)، التحالف المميز للفنانين (FAC)، الاتحاد الأوروبي لجمعيات الإدارة المشتركة للنسخ السمعي البصري الشخصي (EUROCOPYA)، جمعية المكثبات الألمانية (DBV)، الاتحاد الأمريكي اللاتيني الإيبيري لفناني الأداء (FILAIE)، مجلس قطاع تكنولوجيا الإعلام (ITI)، مهندسو العالم (IDM)، الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب (STM)، منتدى المؤلف الدولي (IAF)، الاتحاد الدولي لناشري الموسيقى (ICMP)، المجلس الدولي لفناني الجرافيك والفنون التشكيلية والتصوير (CIAGP)، المجلس الدولي للمتاحف (ICOM)، المجلس الدولي للمحفوظات (ICA)، الاتحاد الدولي للممثلين (FIA)، الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF)، الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ)، الاتحاد الدولي لجمعيات المكثبات ومعاهدها (IFLA)، الاتحاد الدولي للموسيقيين (FIM)، الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFRRO)، الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI)، الجمعية الدولية الأدبية والفنية (ALAI)، الجمعية الدولية للناشرين (IPA)، الجمعية الدولية لتمتية الملكية الفكرية (ADALPI)، الاتحاد الدولي للفيديو (IVF)، المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI)، جمعية الفنانين اللاتينيين، جمعية الصور المتحركة (MPA)،

جمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة (NABA)، الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC)، برنامج العدالة الإعلامية والملكية الفكرية لكلية الحقوق التابعة للجامعة الأمريكية بواشنطن (PIJIP)، المجلس الاسكتلندي للمحفوظات (SCA)، جمعية أمناء المحفوظات الأمريكيين (SAA)، الجمعية اليابانية لهيئات البث التجارية (JBA)، حوار المستهلكين عبر الأطلسي (TACD)، يونيون نتورك إنترناشيونال - وسائل الإعلام والترفيه (UNI-MEI)، الجمعية العالمية للصحف (WAN) (60).

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

6. رحب الرئيس بالوفود المشاركة في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الدائمة ودعا المدير العام إلى تقديم كلمته الافتتاحية.

7. وشارك المدير العام الرئيس في الترحيب بالوفود المشاركة في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الدائمة، التي كانت بمثابة الاجتماع الفني الأخير الذي سيعقد في عام 2015. وأشار إلى أنه في الدورات السابقة لم تستطع الدول الأعضاء التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التوصيات، على الرغم من التقدم الجيد للغاية الذي تم إحرازه بشأن القضايا الجوهرية المطروحة على اللجنة. وفيما يتعلق بمسألة البث، أكد المدير العام على ثلاث نقاط. أولاً، كانت الأهمية الاقتصادية والثقافية لمسألة البث مرتفعة بشكل غير عادي. ثانياً، لم يتسنى إجراء مراجعة وتحديث للعنصر الأخير من الإطار الدولي لحق المؤلف في ضوء البيئة الرقمية. ثالثاً، كانت مسألة البث هي أطول بند دائم مطروح على جدول الأعمال المعياري لليوبو. وأفاد بأن هذه العوامل قد عملت من أجل توفير توصية واضحة يتم اتخاذها من قبل اللجنة الدائمة فيما يتعلق بالمستقبل. كما أفاد المدير العام بأن هناك الكثير من العمل، بما في ذلك نص الرئيس، الأمر الذي يتطلب مناقشات موضوعية خلال الدورة الحالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وفيما يتعلق بمسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، أشار المدير العام إلى أنه كان هناك اعتراف واسع النطاق من اللجنة الدائمة بالأهمية الثقافية الأساسية للمكتبات ودور المحفوظات. وأفاد بأن الدورة الحالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ستضمن تقديم دراسة حول التقييدات والاستثناءات لفائدة المتاحف، والتي من شأنها تسهيل فهم جميع الوفود للدور المهم للمتاحف. وفيما يتعلق بمسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات أخرى، أفاد المدير العام أنه كان من المهم أن يتوفر للجنة الدائمة وسيلة للمضي قدماً. وفي إشارة إلى المقترحات أو الاقتراحات الأخرى التي قدمت في الدورات السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، مثل مسألة حق إعادة التي تم طرحها من قبل عدد من الوفود، أشار المدير العام إلى أن واحدة من الصعوبات التي واجهتها اللجنة الدائمة كانت ممثلة في جدول أعمالها الكامل وكيفية التعامل مع كل البنود التي كانت مطروحة عليه. وأعرب المدير العام عن أمله في أن يكون جدول الأعمال قادراً على استيعاب بعض الحركة إلى الأمام، ليس فيما يتعلق بالمواضيع الراهنة فحسب، بل فيما يتعلق بدراسة المواضيع الجديدة المتوقعة. وأبلغ وفود مؤتمر أبريل 2016 بشأن السوق العالمي للمحتوى الرقمي، المقرر عقده لدى الويبو في جنيف، وسلط الضوء على التضافر المهم بين المؤتمر والورقة التي طُرحت من قبل مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي (GRULAC). وأشار إلى أن المؤتمر سيقدم معلومات عن التطورات السريعة التي كانت تحدث فيما يتعلق بالطرق التي أنتجت بها الأعمال الإبداعية وطرق توزيعها واستهلاكها في جميع أنحاء العالم. وأشار أيضاً إلى أن المؤتمر لم يكن لديه بُعد معياري، حيث أن مسؤولية تلك المسألة تقع على عاتق اللجنة الدائمة. وفي الختام، أبلغ المدير العام الوفود بالتغييرات التي طرأت على موظفي الويبو منذ الدورة الماضية للجنة، وتمنى للجنة الدائمة حظاً موفقاً في مداولاتها.

8. وأبلغ الرئيس اللجنة بأن المنسقين الإقليميين قد وافقوا على أن تواصل الدول الأعضاء عملها بشأن جميع المواضيع الواردة في مشروع جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأفاد بأن المناقشات ستستند إلى جميع وثائق العمل التي جرى النظر فيها خلال الدورة الثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. كما أفاد بأن المنسقين الإقليميين قبلوا اقتراحاً توافقياً لتقسيم وقت الاجتماع بالتساوي بين مسألة حماية هيئات البث ومسألة التقييدات والاستثناءات. ولفت الرئيس انتباه الوفود إلى وثيقتين جديدتين قُدمتا إلى اللجنة الدائمة، بما يشمل الوثيقة

SCCR0/31/4، وهي عبارة عن اقتراح لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية، وطرحتها مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأشار إلى أن الوثيقة SCCR/31/5 المتعلقة بحق إعادة البيع قد قدمها وفدي السنغال والكونغو.

### البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين

9. انتقل الرئيس إلى البند الثاني من جدول الأعمال، وهو اعتماد جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على النحو الوارد في الوثيقة SCCR/31/1prov. وحيث لم يكن هناك أية تعليقات على جدول الأعمال المقترح، اعتمد الرئيس ذلك الجدول.

### البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد المنظمات غير الحكومية الجديدة

10. انتقل الرئيس إلى البند الثالث من جدول الأعمال وهو اعتماد المنظمات غير الحكومية. وكانت اللجنة الدائمة قد تلقت طلبا جديدا للاعتماد والذي ورد في الوثيقة SCCR/31/2 وكان مقدا من مؤسسة الإذاعة الإفريقية (APBF). ووافقت اللجنة على اعتماد مؤسسة الإذاعة الإفريقية.

### البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة الثلاثين للجنة الدائمة

11. انتقل الرئيس أن البند الرابع من جدول الأعمال، وهو اعتماد تقرير الدورة الثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وحيث لم يكن هناك أي تعليقات، دعا الرئيس الوفود إلى إرسال التعليقات أو التوصيات إلى الأمانة، ودعا اللجنة إلى اعتماد على الوثيقة. ووافقت اللجنة على اعتماد الوثيقة SCCR/30/6.

12. ودعا الرئيس الأمانة إلى الإعلان عن الأحداث الجانبية المختلفة. وأكدت الأمانة الجدول الزمني المقترح وقدمت ملخصا بالأحداث الجانبية المقررة.

### البيانات الافتتاحية

13. دعا الرئيس المنسقين الإقليميين إلى تقديم بياناتهم الافتتاحية.

14. وتقدم وفد اليونان، متحدًا باسم المجموعة باء، بالتهنئة إلى الرئيس وشكر الأمانة على أعمالها. وأكد وفد المجموعة باء على أنه يعلق أهمية كبيرة على المفاوضات بشأن معاهدة حماية هيئات البث. وأفاد بأنه يقع على عاتق الويبو كوكالة متخصصة في مجال الملكية الفكرية مسؤولية مواصلة كونها منظمة مهمة داخل البيئة المتطورة في العالم الحقيقي، كهيئة تطوير التقنيات على سبيل المثال. وأفاد أنه من أجل الحفاظ على هذه الأهمية، كان لابد للويبو أن تواصل سماع أصوات العالم الحقيقي والاستجابة لمطالب التطوير في مختلف المجالات، بما في ذلك من خلال أنشطة وضع القواعد والمعايير في الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، كان لابد للدول الأعضاء أن تجد حلا يتلاءم مع البيئة الحالية من خلال النظر في أساس الجدارة الخاصة بها دون أن يصبح هذا الأساس قديما. وكان على الدول الأعضاء في النهاية أن يتفقوا على حلول عملية ومجدية وأن يحافظوا على أهمية اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وتقدم الوفد بالشكر إلى الرئيس الاقتراح المقدم بشأن نص البث، حول "التعاريف، وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها". ولم يكن الاقتراح وثيقة جديدة، بل محاولة لتوضيح النص والتعاريف والمضي قدما بالأعمال المتعلقة بهيئات البث. وأفاد بأنه كان نصا تقدم وفد المجموعة باء بعدد من التعليقات والتوضيحات التقنية بشأنه. وتطرق الوفد إلى الاستثناءات والتقييدات، وذكر بأنه من المتوقع أن يتم إيجاد أساسا توفيقا للعمل المستقبلي للجنة الدائمة. وكان العرض الذي قدمه البروفيسور كينيث كروز إلى جانب المناقشات المكثفة التي تلت ذلك العرض في الدورة الماضية للجنة قد زودت الدول الأعضاء بدليل للمضي قدما. وأفاد بأن العرض قد أثبت أن الدول الأعضاء في حاجة إلى مرجع تنويري لفائدة صنع السياسات بهدف اعتماد الاستثناءات والتقييدات واحترام الاختلافات الثابتة في

نظمها القانونية. وأفاد بأنه يمكن تناول نتائج الدراسة بطريقة تجعلها بمثابة مرجعا تنويريا لصانعي السياسات على المستوى الوطني وبطريقة أكثر سهولة. ويمكن أن يكون التبادل الإضافي للخبرات الوطنية داخل اللجنة الدائمة، بما في ذلك تناول الأحكام الختامية المجمعة فيما وراء الكواليس بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات بمثابة استكمال للدراسة ويسمح للجنة بالتوصل إلى نتائج ملموسة. وأفاد الوفد بأنه كان يتطلع إلى تقديم دراسة حول حق المؤلف والتقييدات والاستثناءات لفائدة المتاحف. بالإضافة إلى ذلك، أفاد بأنه ينبغي على اللجنة الدائمة إيلاء الاعتبار الواجب للأهداف والمبادئ المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات على النحو الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، والذي سعى جاهدا إلى إيجاد أرضية مشتركة في الواقع حيث لا يوجد إجماع داخل اللجنة الدائمة لفائدة العمل المعياري. وأكد وفد المجموعة بآء على التزامه بالمشاركة البناءة في عمل اللجنة الدائمة.

15. وهنأ وفد البرازيل، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، الرئيس وشكر الأمانة. وأفاد بأن القضايا التي تحوز جل اهتمام المجموعة هي قضايا حماية هيئات البث والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ومؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وأعرب الوفد عن أمله في أن يواصل مناقشة القضايا في إطار خطة متوازنة يحددها الرئيس وتتناول مصالح وأولويات جميع الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، ثمن وفد مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي العمل الذي تم تنفيذه ورحب بعرض الدراسة بشأن حق المؤلف والتقييدات والاستثناءات لفائدة المتاحف. وأيد الوفد إجراء مناقشة صريحة ومفتوحة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات لا تصدر حكما مسبقا على طبيعة نتائجها، بهدف التوصل إلى حلول فعالة للمشكلات التي تواجه المكتبات ودور المحفوظات في جميع أنحاء العالم. وأعرب الوفد عن اهتمامه بالمناقشة التي تتم في إطار الاقتراح المقدم من وفود البرازيل وأكادور والهند والمجموعة الأفريقية فيما يتعلق بمعالجة هذا الموضوع. وأفاد الوفد بأنه من أجل تعزيز العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات، فإن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تؤيد الوثيقة المطروحة التي اقترحها الرئيس، وأكد على استعداده لمواصلة المناقشات بشأن هيئات البث فيما يتعلق بتحديث حمايتها. ورحب الوفد بالنص المقترح وبالمساعدة المقدمة من الأمانة كمساهمة في المناقشة حول "التعاريف وموضوع الحماية". كما أبلغ وفد مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي الوفود بأنه سيقدم اقتراحا جديدا في إطار البند 8 من جدول الأعمال، الوثيقة SCCR/31/4 بعنوان " اقتراح لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية". وأفاد بأن الوثيقة تناولت حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. وفيما يتعلق بمعاهدة مراكش، أعلن الوفد بأن بلاده قد أجزت العملية الوطنية للمصادقة والاعتماد، ومن خلال إيداع صك الماعتماد والمصادقة ستنتضم إلى الأرجنتين والسلفادور والمكسيك وغيرها من الجهات التي صادقت على معاهدة مراكش لتسهيل النفاذ إلى المصنفات المنشورة من قبل الأشخاص المكفوفين ومعاقبي البصر والعاجزين عن قراءة المطبوعات.

16. وصرح وفد الهند، متحدثا باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، بأن اللجنة الدائمة كانت بمثابة لجنة هامة في الويبو، وتتعامل مع ثلاث قضايا ذات أهمية حاسمة بالنسبة للدول الأعضاء وهي قضايا حماية هيئات البث، والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وأفاد بأن هذه القضايا الثلاث كانت تمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوفد. وبناء على الدورات السابقة للجنة الدائمة، فإنه لن يكون من الخطأ أن نشير إلى أن اللجنة كانت تواجه صعوبة في التوصل إلى اتفاق حول كيفية مواصلة عملها بشأن بنود جدول الأعمال. ورأى الوفد أن القضايا لم تحظى بنفس المستوى من الالتزام والتفهم الذي يتناسب مع أهميتها، بناء على الفارق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء. وأفاد بأن الشمولية والتفاهم المتبادل لأولويات واهتمامات الدول الأعضاء بعضها البعض هو أمر ضروري للمضي قدما. ومن هذا المنطلق، كانت المجموعة ملتزمة بالمشاركة البناءة في التفاوض بشأن نتائج مقبولة بالنسبة لجميع الأطراف فيما يتعلق بجميع القضايا الثلاثة المطروحة أمام اللجنة. وأيد الوفد برنامج العمل المقترح وأعرب عن أمله في أن يتم وضع الصيغة النهائية لمعاهدة متوازنة بشأن حماية هيئات البث، استنادا إلى ولاية الجمعية العامة لعام 2007، بهدف توفير الحماية لهيئات البث والبث الكبلي بالمعنى التقليدي على أساس النهج القائم على الإشارة. وكانت التقييدات والاستثناءات ذات أهمية حاسمة بالنسبة للأفراد، وكذلك بالنسبة للتطوير

الجماعي للمجتمعات المستنيرة. ومع ذلك، لم يكن هناك إنكار لحقيقة أن بعض الاختلافات حول كيفية التعامل مع اتقييدات والاستثناءات موجودة فيما بين الدول الأعضاء. وأفاد بأن الاستثناءات والتقييدات كان لها دور هام في توفير الحق في التعليم، الذي أُعيق إدراكه في كثير من البلدان النامية بسبب عدم الحصول على المواد التعليمية والبحثية ذات الصلة. ومن المؤسف أن غياب الإرادة الكافية لمناقشة ووضع اثنين من التقييدات والاستثناءات المطروحين على اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أدى إلى جمود القضايا الثلاث، الأمر الذي أدى بدوره إلى عدم اتخاذ قرار من قبل الجمعية العامة في أكتوبر عام 2015. وأعرب الوفد عن أمله في أن تتخطى جميع الدول الأعضاء بصدق وبطريقة بناءة خلال الدورة الحالية بشأن هاتين التقييدتين، بناءً على المناقشات السابقة والمدخلات الجديدة، حتى يتمكنوا من الحصول على نص يتم مناقشته والتعامل معه في المستقبل. وأفاد بأن اللجنة الدائمة كانت نفس اللجنة التي وفرت لهم معاهدة ييجين بشأن الأداء السمعي البصري ومعاهدة مراكش. وأعرب الوفد عن تفاؤله بأن مع الإرادة المطلوبة، سيكون بالإمكان تحقيق نتائج مماثلة فيما يتعلق بتطوير الصكوك الدولية المناسبة بشأن جميع القضايا الثلاث في وقت قريب. وأعرب وفد مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ عن تطلعه إلى إحراز تقدم ملموس ونتائج مثمرة في تلك الدورة.

17. وأعرب وفد نيجيريا، متحدًا باسم المجموعة الأفريقية، عن أمله في أن تتخذ الدورة الحالية للجنة الدائمة خطوات هامة تمكنها من المضي قدماً نحو عقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام معاهدة لحماية هيئات البث طبقاً لولاية الجمعية العامة لعام 2007. كما أعرب عن أمله في إحراز تقدم كبير وتحديد المسار للعودة إلى العمل القائم على النص بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وأكد الوفد على رغبته في وجود صكوك قانونية دولية تتعلق بتلك المواضيع الثلاثة التي تجري مناقشتها باللجنة الدائمة. وأفاد بأنه لا يمكن أن تكون أهمية اللجنة الدائمة مبالغاً فيها ولا بد أن تؤخذ البيئة الرقمية في الاعتبار والحاجة إلى أن تكون كلاهما في وضع يمكن من الاستجابة للواقع العالمي والتأكيد باستمرار على التوازن والعلاقة المناسبة بين حقوق المبدعين والمصلحة العامة. وأعرب الوفد عن تقديره للمستويات المختلفة من النضج للموضوعات الثلاث المطروحة على اللجنة الدائمة، وشكر الرئيس على إعداد الوثيقة SCCR/31/3، التي تضمنت تعزيز "التعاريف، وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها". ورحب وفد المجموعة الأفريقية بالدراسة المقدمة حول التقييدات والاستثناءات لفائدة المتاحف وأُحيط علماً بالاقترح الوارد في الوثيقة SCCR/31/4، الذي قدمه وفد مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن إدارة حق المؤلف في البيئة الرقمية.

18. وأشار وفد رومانيا، متحدًا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق (CEBS) إلى أنه قد مضى وقت طويل منذ أن تناولت اللجنة الدائمة موضوع حماية هيئات البث لأول مرة. وكانت كل من الجهود والموارد المستثمرة في العملية كبيرة وتحتاج إلى تحويل المنجزات التي تحققت إلى قاعدة صلبة لاختتام المناقشة والتوصل إلى اتفاق بشأن تحديد نطاق الحماية المزمع منحها لهيئات البث. ورحب الوفد بنص الرئيس بشأن "التعاريف، وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها". كما أكد وفد مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق دعمه لمعاهدة فعالة بشأن حماية هيئات البث بهدف تنظيم التطورات الجديدة في هذا المجال. وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات، عن تقديره للوفد الدراسة المحدثة المقدمة من قبل البروفيسور كينيث كروز بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمناقشات السابقة التي جرت لدى اللجنة الدائمة. ورحب وفد مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق بالدراسة المقدمة بشأن تقييدات واستثناءات حق المؤلف لفائدة المتاحف. وأعرب الوفد عن تأييده لتبادل أفضل الممارسات كوسيلة للمضي قدماً. وأفاد بأن الإطار الدولي الحالي يسمح للدول الأعضاء بتحديث التقييدات والاستثناءات في تشريعاتها الوطنية، وبالتالي فإنه لا يمكنه أن يدعم البدء في مسار معياري. وكان نفس النهج ينطبق على موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ومؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وأُحيط الوفد علماً بالاقترح الجديد الذي أدلى به وفد مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي المتعلق بحق المؤلف في البيئة الرقمية، لكنه أفاد بأنه نظراً لأن المقترح معقد، فإن وفد مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق لن يرد على محتواه في هذا الوقت.

19. وذكر وفد الصين أنه سيواصل القيام بدور نشط في المناقشات ذات الصلة كما كان يفعل دائماً وسيكون منفتحاً على أي مقترحات ببناء. وأعرب الوفد عن أمله بأن تتخذ الوفود نهجاً تعاونياً ومرناً وبراعمة في مناقشتهم الموضوعية كما نادي به المدير العام والرئيس، بحيث يمكن للجنة الدائمة الدخول في مناقشات متوازنة وموضوعية بشأن حماية هيئات البث، والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وأعرب الوفد عن أمله في أن تستطيع اللجنة خلال الوقت المحدود المتاح لها تجاوز الخلافات والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الرئيسية حتى يتسنى لها أن تكون مثمرة. وأشار وفد الصين أيضاً إلى أن الدول الأعضاء بصدد المصادقة على معاهدة بيجين. وحث الوفد الدول الأعضاء المعنية بذلك على بذل جهوداً مشتركة في هذا الصدد حتى تدخل معاهدة بيجين حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن.

20. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه ينبغي على اللجنة الدائمة أن تسعى مرة أخرى إلى تحقيق أفضل استفادة ممكنة من الوقت والموارد، والتي تتطلب الوضوح فيما يتعلق بالأهداف والنتائج المتوقعة في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال. وأفاد بأن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه شاركوا بشكل نشط في المناقشات بشأن معاهدة حماية هيئات البث. وكانت تلك المناقشات ذات أهمية كبيرة وكان الوفد على أهبة الاستعداد لمواصلة العمل بصورة بناءة بهدف تطوير العمل في هذه القضية التي كانت بلا شك معقدة وذات طابع تقني. ورحب الوفد بـ "النص الموحد بشأن التعاريف، وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها". وأفاد بأن هناك حاجة إلى إجماع واسع النطاق بشأن مدى الحماية المزمع منحها، بحيث يمكن للمعاهدة تزود هيئات البث بالحماية الكافية والفعالة. وأفاد بأن جهوداً ضخمة قد بُذلت خلال الدورات السابقة للجنة الدائمة بغرض بناء توافق في الآراء بشأن المعاهدة، وكانت تلك الجهود مثمرة في ضوء الواقع التكنولوجي وكانت تعكس احتياجات هيئات البث في القرن الحادي والعشرين. وذكر الوفد بأنه سيواصل المساهمة بشكل بناء في المناقشة بشأن الاستثناءات والتقييدات. وأعرب عن أمله في أن تستمر المناقشات بشأن هذه القضايا بطريقة تؤدي إلى نتائج مفيدة مع الاستخدام الهادف للوقت والموارد. كما أعرب الوفد عن اعتقاده القوي بأن الإطار الدولي الحالي لحق المؤلف قد مكّن الدول الأعضاء بالفعل من تقديم وصون وتحديث التقييدات والاستثناءات في تشريعاتها الوطنية، والتي يمكن أن تستجيب بشكل مجدي للاحتياجات والتقاليد المحلية مع الاستمرار في التأكيد على أن حق المؤلف كان حافزاً ومكافأة للإبداع. وأفاد بأنه لا توجد حاجة إلى صكوك ملزمة من الناحية التشريعية وليست في صالح العمل في هذا الاتجاه. وذكر الوفد بأنه بدلاً من ذلك يمكن القيام بعمل مفيد داخل الويبو بشأن كيفية توظيف التقييدات والاستثناءات بشكل أفضل في إطار المعاهدات الدولية القائمة. وستكون المناقشات أكثر فائدة إذا كانت تهدف إلى فهم أشمل للقضايا المطروحة والبحث عن الحلول الممكنة من بين تلك الحلول المتاحة في إطار المعاهدات الدولية القائمة. وأعرب الوفد عن أمله في أن تتمكن اللجنة الدائمة من التوصل إلى فهم مشترك لكيفية تحقيق ذلك على أساس توافقي. ورأى وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن تبادل أفضل الممارسات بطريقة قطعية لفائدة جميع الدول الأعضاء يمكن أن تكون أداة مثمرة. ومن المهم تكريس العمل المستقبلي لتنفيذ الإطار الدولي القائم، بما في ذلك معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT) ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT) ومعاهدي بيجين ومراكش، التي لم تدخل بعد حيز التنفيذ. وأعرب الوفد عن تأييده للمناقشة حول حق إعادة البيع على النحو الذي اقترحه بعض الوفود، حيث أن كلا الموضوعين كانا من الأهمية بمكان بالنسبة للنظام الدولي للملكية الفكرية الدولي ويجب أن يكون لهما مكان في أعمال اللجنة الدائمة.

## البند 5 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث

21. افتتح الرئيس البند 5 من جدول الأعمال بشأن حماية هيئات البث. وذكر الوفود بولاية اللجنة التي تلقتها خلال دورتها الثلاثين بهدف إعداد نص موحد فيما يتعلق بالتعاريف، وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. وأفاد بأن الوثيقة SCCR/31/3، بعنوان "النص الموحد بشأن" التعاريف، وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها"، قد وُضعت أمام الوفود للنظر فيها. كما ذكر الرئيس الوفود بالدراسة بشأن "السوق الحالي والاتجاهات التكنولوجية في قطاع البث"، الواردة في الوثيقة SCCR/30/5 التي قُدمت إلى اللجنة الدائمة في دورتها الماضية فضلاً عن الرسوم البيانية الأخرى المقدمة في الدورة الأخيرة للجنة الدائمة. وأعطى الرئيس الكلمة للمنسقين الإقليميين.

22. وشكر وفد رومانيا، متحدًا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق الرئيس على النص الموحد، وأكد أن توفير الحماية لهيئات البث كان أمراً مهماً. وأفاد بأن المجموعة ستقدم المزيد من التعليقات المحددة عند مناقشة الوفود النص الملموس المقترح.

23. ورحب وفد الهند، متحدًا باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ بالمساهمات المطروحة والتي ساهمت في التوصل إلى فهم أفضل للمواقف المختلفة. وأيد الوفد صياغة معاهدة دولية لحماية هيئات البث على أساس ولاية الجمعية العامة لعام 2007، والتي تم الاتفاق عليها خلال الدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة وتكررت في وقت لاحق في الجمعية العامة الحادية والأربعين لعام 2012. وأعرب عن دعم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ لمحاولات التوصل إلى اتفاق على أساس النهج القائم على الإشارة لحماية هيئات البث والبث الكبلي بالمعنى التقليدي. وأفاد بأن المجموعة كانت ملتزمة بالعمل على التوصل إلى نص متوازن ومدرك لمصالح وأولويات جميع أصحاب المصلحة. وذكر الوفد أن التمسك بالولاية الأصلية دون إدخال طبقات جديدة للحماية من شأنه أن يسهل تحقيق التوازن المطلوب بين حقوق ومسؤوليات هيئات البث. وذكر الوفد بأن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ ستواصل المساهمة في جميع المشاورات التي تهدف إلى وضع اللمسات الأخيرة على المعاهدة بمعناها التقليدي من خلال التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا العالقة مع أخذ اهتمامات جميع الدول الأعضاء بعين الاعتبار.

24. وذكر وفد السودان أن الانتهاكات الإلكترونية التي تحدث على الإنترنت تمثل انتهاكات رمزية لحق المؤلف وأثارت تساؤلات حول كيفية حماية هذا الحق وما الذي يمكن للويبو أن تفعله في هذا الشأن. وكان هذا الأمر خطيراً جداً. وأعرب عن أمله في أن يتمكن البرنامج المتحكم في الجريمة الإلكترونية على شبكة الإنترنت من أن يقوم بذلك من حيث الأمن.

25. وأفاد وفد المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء فيها بأن معاهدة حماية هيئات البث لها الأولوية. وذكر بأن الوفد ظل ملتزماً بقوة بدفع عجلة العمل في مختلف القضايا الفنية التي نوقشت في الدورات السابقة للجنة الدائمة. ورحب الوفد بالنص الموحد بشأن التعريف، وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، وكانت لديه عدد من التعليقات الفنية والموضوعية. وعلى الرغم من أن الوفد علق أهمية كبيرة على جوانب أخرى مثل الحماية ضد التجاوزات الرقمية التي تتجاوز البث المتزامن، إلا أنه أعرب عن استعداده لمواصلة اتباع نهج بناء ومرن ومفتوح، يركز المناقشة على العناصر الرئيسية للمعاهدة وتلك الجوانب التي يبدو أن هناك المزيد من التقارب بين الوفود بشأنها. وأعرب عن أمله في أن تفلح الدورة في جعل الدول الأعضاء أقرب إلى إيجاد حل بشأن العناصر الرئيسية للمعاهدة، بحيث يتمكنوا من توسيع مناقشاتهم لتشمل عناصر أخرى من وثائق العمل. وأفاد بأن هناك حاجة إلى توافق واسع بشأن مدى الحماية التي يتعين منحها، بحيث يمكن للمعاهدة أن تزود هيئات البث بالحماية الكافية والفعالة اللازمة في العالم الحالي والمستقبلي. وأفاد بأن جهوداً كبيرة قد بُذلت خلال المناقشات السابقة لبناء مثل هذا التوافق. وأعرب الوفد عن أمله في أن يتم المضي في هذا المسار دون إغفال الهدف المتمثل في إبرام معاهدة مجددة في ضوء الواقع التكنولوجي واحتياجات هيئات البث في القرن الحادي والعشرين. وأعرب عن اعتقاده القوي بأن المعاهدة يجب أن تحمي كل من الإرسال الذي يتم بالوسائل التقليدية والإرسال عبر الإنترنت لهيئات البث والبث الكبلي ضد أعمال القرصنة الدولية، سواء كانت تلك الأعمال قد وقعت بشكل متزامن مع الإرسال أو بعده.

26. وأيد وفد جنوب أفريقيا الموقف الذي أعلنه وفد نيجيريا، متحدًا باسم المجموعة الأفريقية. وأعرب عن تفضيله لتعريف البث بطريقة تركز أكثر على الإشارة وبشكل محاييد على أساس نشاط البث، بما يشمل البث الكبلي والشبكات التي تستخدم بروتوكول الإنترنت. وأيد الوفد تعريفاً في المعاهدة يشمل البث الكبلي. وأفاد بأنه عند تناول نطاق المعاهدة المقترحة، فمن المفيد العودة إلى الوثائق فيما يتعلق بالمشكلة التي تهدف المعاهدة إلى معالجتها. وكانت المشكلة هي الاعتراض والاختطاف غير القانوني لإشارات البث الخاصة بهيئات البث القانونية أو المرخصة، بغرض الإرسال المتزامن أو شبه المتزامن للجمهور غير المخصص له بهدف تحقيق مكاسب تجارية مباشرة أو غير مباشرة. وكان الغرض هو منع اختطاف أو قرصنة إشارة البث التي تخضع لقيود مثل استخدام التسجيل للإبلاغ عن الأحداث الجارية أو لغرض التعليم والعلوم والبحوث، إلى آخره. وأيد الوفد ولاية الجمعية العامة لعام 2007 فيما يتعلق بالنهج القائم على الإشارة، حيث مُنحت هيئات



البث نطاقاً ضيقاً من الحقوق المتعلقة بإشارة البث والمحتوى المنقول من خلال تلك الإشارة. وأعرب الوفد عن التزامه الكامل بالمفاوضات المستقبلية ووضع الصيغة النهائية للمعاهدة.

27. وأكد وفد جمهورية كوريا على أهمية تحديث حقوق هيئات البث بما يعكس البيئة الرقمية التي غيرت مشهد واقع البث. لذلك، كان لا بد من أخذ البث عبر الإنترنت ضمن نطاق الحماية بعين الاعتبار. وأفاد الوفد بأنه سيعمل بشكل نشط من خلال اللجنة الدائمة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا العالقة، بهدف إنتاج نص بالمعنى التقليدي فيما يتعلق بالنهج القائم على الإشارة يمكن أن يكون مقبولاً لدى الدول الأعضاء.

28. وأشار وفد اليابان إلى أنه بعد الدورة الثلاثين للجنة الدائمة، شهدت الدول الأعضاء تقدماً بشأن القضايا الجوهرية للمعاهدة، لاسيما فيما يتعلق بقضايا التعاريف، وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. وأيد الوفد الموقف الذي يدعو إلى أنه يجب صياغة تعريف البث مع مراعاة التعاريف الماثلة في المعاهدات القائمة مثل التسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين.

29. وأكد وفد اليونان، متحدثاً باسم المجموعة باء، مجدداً على ضرورة وضع إطار قانوني دولي للحماية الفعالة لهيئات البث في العصر الرقمي، في الوقت المناسب وبما يتناسب مع البيئة المتطورة دوماً. وبأخذ ذلك في الاعتبار، تقدم وفد المجموعة باء بالشكر إلى الخبراء التقنيين الذين ساهموا في تحديث الدراسة في الدورة الإعلامية السابقة، والتي تغطي مجموعة واسعة من المناطق الجغرافية. وأفاد بأن هذه التدريبات كانت مفيدة جداً في رفع مستوى الفهم التقني بشأن الاتجاهات البيئية حيثما كانت وأيما كانت القضايا التي تهتم بها. وكان ينبغي على الوفود أن توسع أكثر في فهمها للجوانب القانونية، استناداً إلى ما يمكن يُطرح عليها في هذه الدورة. ولهذا الغرض، فإن استمرار المناقشات باستخدام نص الرئيس كنقطة انطلاق أوراق العمل الفنية غير الرسمية سيكون أمراً واقعياً ووسيلة فعالة للمضي نحو المستقبل. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن المرحلة الحرجة كانت مُمثلة في تحويل الفهم التقني للموضوع ذي الصلة إلى فهم قانوني ونص يتألف من نص المعاهدة. ولذلك، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لهذه الحقيقة في أي نوع من التمارين خلال الدورة، من أجل الاستفادة القصوى من تلك التدريبات التقنية في تسهيل عملية التفاوض بشأن المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الاعتراف بأن الدول الأعضاء قد وصلت إلى مرحلة يمكن لها أن تنظر بجدية في الأفكار التي طرحت خلال المناقشات السابقة، وتنظر في التسويات الممكنة التي يمكن أن تصل بالجنة إلى توافق في الآراء. وأفاد بأن المجموعة باء ملتزمة بمواصلة الانخراط والمساهمة في هذه العملية بهدف تحقيق حماية فعالة لهيئات البث في العصر الرقمي.

30. وأيد وفد موناكو البيان الذي أدلى به وفد اليونان، متحدثاً باسم المجموعة باء. وأفاد بأن السياق التكنولوجي يتغير باستمرار وتضمن تغيرات هيكلية، بما في ذلك البث. وأولى الوفد اهتماماً كبيراً بتحديث الحماية لهيئات البث، بما يتماشى مع تحديات التغير التكنولوجي في القطاع والاتجاهات الاستهلاكية الجديدة التي ظهرت. وأفاد بأن البث تأثر بشكل عميق للغاية بكل تلك التغيرات وبجاجة إلى حماية حديثة متكيفة مع تكنولوجيا القرن الحادي والعشرين. ويجب على اللجنة الدائمة إحراز تقدم في عملها نحو إيجاد اتفاق متوازن بشأن حماية هيئات البث. وأعرب الوفد عن أمله في أن تكون اللجنة الدائمة في وضع يمكنها من اعتماد توصية يمكن توجيهها إلى الجمعية العامة بهدف عقد مؤتمر دبلوماسي في وقت قريب.

31. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه خلال الدورتين السابقتين للجنة، تم قطع شوط طويل في توضيح مختلف المقترحات التي طُرحت، كما تم تحقيق فهم أعمق للبيئة التكنولوجية المتغيرة التي تعمل فيها هيئات البث. وكان هناك تأكيد متزايد لنهج من شأنه أن ينشئ حق مستهدف يسمح بإعادة الإرسال في الوقت الحقيقي لإشارة البث إلى الجمهور عبر أي وسيط. وشكر الوفد الرئيس على عمله المدروس والمنتج في إعداد النص الموحد بشأن التعاريف، وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. وأفاد بأن مثل هذا النص كان أفضل وسيلة للجنة الدائمة لإحراز تقدم في هذه النقطة. ومع ذلك، كان مشروع النص إلى حد ما عند حده الأدنى ولم يعكس جميع المواضيع التي تحقق بشأنها بعض الوضوح في المناقشات السابقة. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى فرصة لاقتراح بعض الإضافات والتعديلات التي من شأنها أن تسمح لهم بالحصول على أوجه تقدم

اللجنة الدائمة بشكل أكبر وأتم. وأفاد الوفد بأنه على استعداد للعمل بشكل نشط بهدف التوصل إلى تسوية للعديد من القضايا العالقة ومواصلة العمل على نص موحد يمكن أن يكون أساسا جيدا للمفاوضات.

32. وانحاز وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إلى البيان الذي وفد الهند، متحدثا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وعلق أهمية كبيرة على مواصلة العمل بشأن حماية قائمة على الإشارة لهيئات البث بالمعنى التقليدي تتفق مع ولاية الجمعية العامة عام 2007 نحو وضع إطار قانوني لحماية هيئات البث ضد قرصنة الإشارة. وأفاد بأنه يجب أن اللجنة الدائمة إنشاء طبقة ثانية من الحماية للبث من خلال الإطار القانوني المقترح. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي لتلك الحماية تقييد وصول المجتمع إلى المعرفة والمعلومات بشكل حر لفائدة تحقيق توازن للمعاهدة لفائدة أصحاب الحقوق وهيئات البث والمجتمع ككل. وأفاد بأنه كان هناك اتفاق عام على ضرورة وجود معاهدة. كما كان هناك إجماع عام على أن تكون المعاهدة أولا وقبل كل شيء قائمة على أساس الإشارة. وينبغي على الدول الأعضاء أن تعمل بشكل جماعي لإيجاد طريق للمضي قدما وطريق نحو تسوية للنهج المتباينة، حيث أنه قد تم إحراز بعض التقدم الإيجابي في عملية المفاوضات بشأن إعداد النص. وأفاد بأن هناك حاجة للتوصل إلى اتفاق مشترك بشأن الأهداف والنطاق المحدد والحقوق المزمع منحها في معاهدة البث المقترحة. ورحب الوفد بالنص المقترح من قبل الرئيس.

33. وأفاد وفد الأرجنتين بأن المعاهدة المعنية بحماية هيئات البث كان لها الأولوية. وصرح بأن التقدم التكنولوجي الذي حدث على مدار العقود الماضية كان يعني أنه لا بد من تحديث الحماية، وهذا ما ورد في المعاهدة. وكانت هناك معاهدات ساعدت في تحديث وحماية حقوق المنتجين والفنانين والعروض، لكن هيئات البث كانت تنتظر التغيير لأكثر من عقد من الزمان. وأعرب الوفد عن تقديره للنص الموحد بشأن التعاريف، وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، وأفاد بأنه سيقدم تعليقات محددة في وقت لاحق. كما أعرب الوفد عن أمله في أن تحرز اللجنة الدائمة تقدما كبيرا خلال الاجتماع، وتتمكن من عقد مؤتمر دبلوماسي بهدف اعتماد معاهدة بشأن حماية حقوق هيئات البث.

34. وأيد وفد إكوادور البيان الذي وفد البرازيل، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأعرب عن تقديره للعمل الذي تم إنجازه خلال الدورة الثلاثين للجنة الدائمة، كما أعرب عن عتقاده بأن هذا العمل كان أساسا هاما لعملهم المتواصل. وأفاد بأن الاجتماع الذي عقد الأسبوع الماضي في كولومبيا قد أكد على أهمية هيئات البث وعلاقتها بالجهات التي أنشأت المحتوى. وكان من المهم للوفود أن تجري مناقشات بناء بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

35. ودعا الرئيس وفد إكوادور لمساعدة اللجنة الدائمة بوصفه نائبا للرئيس لأنه لعب دورا مفيدا جدا في الاجتماعات السابقة، بما في ذلك خلال الجلسات العامة واجتماعات المنسقين الإقليميين.

36. وأعرب وفد أرمينيا عن تقديره للأهمية التي تم إيلائها بشأن اعتماد معاهدة لحماية هيئات البث في العالم الرقمي. وأفاد بأنها يجب أن تضمن الحماية اللازمة ضد أي استخدام غير قانوني أو بث غير مشروع، من خلال توسيع حقوق هيئات البث. وذكر بأنه كان من الضروري والعاجل تأسيس حماية كافية وفعالة لهيئات البث على المستوى الدولي بهدف مكافحة الاستخدام غير المصرح به للإشارات.

37. وانحاز وفد نيجيريا للبيان الذي أدلى به وفد المجموعة الأفريقية فيما يتعلق بجميع بنود جدول أعمال اللجنة الدائمة، بما في ذلك حماية هيئات البث. وأشار إلى التقدم الذي تحقق بالفعل من جانب اللجنة الدائمة فيما يتعلق بحماية هيئات البث وأعرب عن تفاؤله بأن البند المحدد من جدول الأعمال سيكون له نتائج إيجابية في هذا المجال. وفي هذا الصدد، شكر الوفد الرئيس على تجميع وثيقة موحدة بشأن التعاريف، وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، الأمر الذي كان ضروريا لإحراز تقدم في عمل اللجنة الدائمة. وأفاد بأن هناك حاجة إلى اعتماد نهج مرن يأخذ في الاعتبار التطورات التكنولوجية المستقبلية دون الإخلال بحقوق محتوى البث. وأعرب الوفد عن سعادته بالانخراط بطريقة بناءة في إطار برنامج عمل اللجنة الدائمة المتفق عليه، وعلى أساس الولايات التي قدمتها الجمعية العامة للويو لعام 2007، لاسيما بشأن النهج القائم على الإشارة ووصولاً إلى

عملية صياغة أي معاهدة. كما أعرب عن تفاؤله وتطلعه إلى تحقيق الإنجازات الخاصة بالهدف من المؤتمر الدبلوماسي في أقرب وقت ممكن.

38. وأفاد وفد كولومبيا بأنه من المهم توسيع نطاق الحماية لفائدة هيئات البث وتحديث الإطار القانوني للتطورات التكنولوجية الجديدة. كما أنه من المهم زيادة المعايير لكي تشمل جميع أشكال البث ذات الصلة بالمسافات في إطار الحماية، حتى يتسنى للحقوق أن تتجنب إعادة الإرسال عبر أي إجراء أو أي نوع من أنواع إعادة الإرسال.

39. وتقدم وفد الهند بطلب رسمي بإتاحة التديوينات الآلية المفيدة جدا التي توفرها الأمانة للجان الدائمة الأخرى والاجتماعات الهامة لليو. وكان الوفد قد لعب دورا بناءا في مداوات اجتماعات اللجنة الدائمة الماضية حتى يتم التمكن من التوصل إلى فهم مشترك، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى وجود صك فعال لفائدة قطاع البث. وأعرب عن افتخاره بوجود قطاع بث متنوع وحيوي بالفعل، لا يهتم بأكثر من مليار مستخدم داخلي فحسب، بل بالملايين في الشتات الهندي، إلى جانب المستخدمين الأجانب الآخرين. وأفاد بأنه ينبغي أن تكون معاهدة البث المقترحة وفقا لولاية الجمعية العامة لعام 2007، وهي البث والبث الكبلي بالمعنى التقليدي، الذي يعتمد النهج القائم على الإشارة. وأكد الوفد على موقفه بأنه ينبغي لهذه الحقوق أن تحمي الإشارات الصادرة بشكل قانوني من هيئات البث، بما في ذلك الحق في حظر إعادة الإرسال غير المصرح به للإشارات الحية عبر شبكات الحاسوب أو أي منصات رقمية أو انترنت أخرى. وأفاد بأن الوفد لا يؤيد إدراج البث الشبكي والبث المتران في إطار المعاهدة، لأنه ليس جزءا من ولاية الجمعية العامة لليو بشأن البث بالمعنى التقليدي. ويجب ألا تسمح المعاهدة المقترحة بأي طبقة إضافية لفائدة حقوق هيئات البث على حساب الجهات المالكة المحتوى، لا ينبغي أن يكون "حق شامل" وإنما "حق في الحظر"، استنادا إلى الاستحواذ على "حقوق المحتوى". كما يجب ألا يُسمح بأي حقوق لما بعد التثبيت بموجب المعاهدة المقترحة لأن نطاق الحماية لا يغطي سوى حماية الإشارة. ومع ذلك، أظهر الوفد مرونة في النظر في التثبيت لإغراض إعادة البث وتحويل الوقت. وأفاد بأنه لا بد أن تنص المعاهدة على استثناءات الحماية في حالة الاستخدام الخاص، واستخدام المقتطفات القصيرة فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأحداث الجارية، والاستخدام لأغراض التعليم والبحث العلمي فقط، والتثبيت سريع الزوال من قبل أي هيئة بث تستخدم منشآتها ولفائدة بثها الخاص. وأعرب الوفد عن استعداده للانخراط بشكل بناء مع الدول الأعضاء في التي لديها وجهات نظر متباينة حول هذا الموضوع. وأفاد بأن هدفه هو الحفاظ على التوازن في قضايا حق المؤلف لفائدة أصحاب المحتوى والموزعين، ألا وهم هيئات البث والمستهلكين من عامة الجماهير.

40. وعرض الرئيس الوثيقة SCCR/31/3، وهي وثيقة "النص الموحد بشأن التعاريف، وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها". وأشار إلى ملخص الرئيس في الدورة الثلاثين للجنة الدائمة، الذي طالب الرئيس بإعداد نص موحد لأجل الدورة الحادية والثلاثين. وأشار إلى أنه ينبغي اعتبار النص بمثابة أداة وليس مجرد تجميع للمساهمات المختلفة من الوفود ولكنه بالأحرى يعكس مرحلة من مراحل المناقشات. واشتمل النص على التعريف المقترح للإشارة والبث الكبلي إلى جانب بدائل محددة، فضلا عن تعريف هيئات البث وإعادة البث، بما في ذلك الإرسال بصفة عامة وإعادة الإرسال شبه المتران. وأفاد بأن تلك التعاريف تعكس المناقشات والوثائق من الدورات السابقة. وقدم الرئيس وصفا للتحديات المتعلقة بالتعاريف، بما في ذلك الإشارة إلى المعاهدات الدولية الأخرى، فضلا عن التعاريف البديلة "ألف" و"باء" لفائدة البث، التي وصفت سابقا بأنها النهج التقليدي المأخوذ من معاهدة بيجين. وأشار الرئيس إلى أن اللجنة قد ترغب في النظر في إضافة البث الكبلي لأنه لم يرد في التعريف التقليدي. وكان البديل باء تعريفا محايدا، مما انعكس على التقرير المقدم من وفد جنوب أفريقيا وتشريعاتها الوطنية، مع التركيز على النشاط بدلا من التركيز على المنصات المستخدمة. ونص البديل باء على ما يلي: "البث يعني الإرسال إما بوسائل لاسلكية أو بأي وسيلة أخرى لفائدة استقبال الجمهور للصوت أو الصور أو الصورة والصوت أو ما يمثلها. كما أن هذا الإرسال عن طريق السواتل هو نوع من البث. ويعتبر إرسال الإشارات المشفرة نوع من البث حيثما تم تزويد الجمهور بوسائل فك التشفير عن طريق هيئات البث أو بموافقتها". كما كان هناك تعريف لهيئات البث، وكذلك للبث الكبلي. ونص ذلك التعريف كما يلي: "الكيان القانوني الحائز على مبادرة الرزم والتجميع والجدولة، إلى جانب المسؤولية

القانونية والتحريرية عن البث بغض النظر عن التكنولوجيا المستخدمة بشأن البث أو البث الكبلي من جانب ذلك الكيان تجاه الجمهور. ومن المفهوم أنه لغرض هذه المعاهدة، فإن الكيانات التي توفر مخرجات برنامجهما بشكل حصري من خلال شبكة الحاسوب لا تندرج تحت تعريف هيئة البث". وكان الأشخاص الطبيعيون الذين يقومون بالبث الشبكي عبر الإنترنت خارج نطاق المعاهدة، حيث وافق جميعهم تقريبا على ذلك. وأشار إلى أن الأمر متروك للمناقشة بما إذا كان البث سينتقل إلى حد تقديم النشاط، كالإرسال المقدم حصرا من خلال شبكات الحاسوب على سبيل المثال. وقد ورد تعريف إعادة الإرسال في "دال"، والذي أفاد بأنه الإرسال من خلال أي وسيلة بث أو بث كبلي، عن طريق أي كيان آخر غير هيئة البث الأصلية، سواء كان إرسالاً متزامناً أو متأخراً. وكان هذا المصطلح يستخدم على نطاق واسع في عدد من المعاهدات الدولية وفي الاتفاقات الثنائية بطريقة أوسع. ويمكن للجنة مناقشة ما إذا كان سيتم تقييد نص إعادة الإرسال وإضافة إعادة الإرسال شبه المتزامن على سبيل المثال. وكان تعريف إعادة الإرسال شبه المتزامن يعني الإرسال المتأخر فقط بالقدر اللازم لاستيعاب فروق التوقيت أو تسهيل الإرسال التقني للبث أو البث الكبلي. وذكر تعريف إعادة الإرسال بأنه عندما يتم من قبل أي كيان آخر غير هيئة البث الأصلية. وأشار تعريف الإرسال شبه المتزامن إلى إعادة الإرسال من قبل أي كيان آخر غير هيئة البث الأصلية. وأخيراً، كان هناك تعريف ما قبل البث، وهو يعني إرسال سابق لبث تهدف هيئة البث اشتماله في جدول برنامجهما وليس معددا للاستقبال المباشر من قبل الجمهور. واشتمل التعريف، بين قوسين، على شروط البث والبث الكبلي.

41. وذكر الرئيس أنه بالإشارة إلى موضوع الحماية، فإن الحماية الممنوحة بموجب المعاهدة تمتد فقط لتشمل البث المنقول بواسطة أو نيابة عن هيئة البث، ولكن لا تشمل المصنفات أو غيرها من الموضوعات المحمية المنقولة من خلاله. ولم يكن هناك أي إشارة إلى البث الكبلي. وتتعلق الحماية فقط بالبث المنقول عن طريق هيئة البث، كما تتعلق أيضاً بذلك البث المنقول نيابة عنها. وكان لا بد من توضيح ما الذي سيتم حمايته في المعاهدة المقترحة، لأنه لم يتم الإشارة إلى محتوى البث الخاضع لحق المؤلف، أي المصنفات أو غيرها من الموضوعات المحمية المنقولة من خلالها. وأفاد بأنه يتم التعامل مع حماية المصنفات المحمية بحق المؤلف عن طريق المعاهدات الدولية المعنية بحق المؤلف أو التشريعات المعنية بحق المؤلف على المستوى الوطني. وكان تعريف ما قبل البث وارداً بين قوسين في قسم التعاريف. ونصت الفقرة الثانية على أن أحكام المعاهدة يجب ألا توفر أية حماية فيما يتعلق بمجرد إعادة الإرسال بأي وسيلة، والذي كان جزءاً من الوثائق السابقة التي قدمتها الوفود المختلفة. وفي قسم التعاريف كان هناك تعريف لإعادة الإرسال بطريقة تتضمن أنه ما تم من قبل أي كيان آخر غير هيئة البث الأصلية. وقد لا يتم حماية مجرد إعادة الإرسال الذي يتم من جانب أي كيان آخر غير هيئة البث الأصلية بحكم من أحكام المعاهدة. وسيكون ذلك جزءاً من المناقشات. وكانت الفقرة الثالثة لا تتعلق بحماية البث فحسب، بل بحماية إعادة الإرسال المتزامن وشبه المتزامن. وينبغي لهيئات البث الاستمتاع أيضاً بحماية لإعادة الإرسال المتزامن أو شبه المتزامن بأي وسيلة كما لو كان ذلك الإرسال بثاً. ويجوز تعديل ذلك تبعاً لتعريف البث. ويمكن تقديم بعض الايضاحات فيما يتعلق بحماية إعادة الإرسال المتزامن أو شبه المتزامن. وكانت الفقرة الرابعة تتعلق بالتطبيق، مع إجراء التعديلات اللازمة، فيما يتعلق بهيئات البث الكبلي بشأن بثها الكبلي. وإذا توجب أن يكون تعريف البث محايداً من الناحية التكنولوجية، فلن تكون هناك حاجة لتلك الفقرة. وكانت هناك ملحوظة من جانب الرئيس بشأن هذا الجزء تشير إلى مزيد من النقاش حول اشتمال الإرسال من قبل هيئات البث / البث الكبلي بتلك الطريقة التي قد يتمكن أفراد الجمهور من الوصول إليه من المكان وفي الوقت الذي يختارونه بأنفسهم كموضوع الحماية. وأخيراً، ورد بالقسم الثالث، الحقوق المزمع منحها بموجب الحماية، بديلين، ألا وهما البديل ألف والبديل باء. وأقر البديل ألف بأن لهيئات البث الحق في السماح بإعادة إرسال بثها للجمهور بأي وسيلة أو منعه، وهو الأمر الذي ارتبط بالتعريف الأوسع لإعادة الإرسال. وكان للبديل باء نفس الهدف عن طريق منح هيئات البث الحق في حظر إعادة الإرسال غير المصرح به للجمهور بأي وسيلة. وكانت مصادر البدائل هي اتفاقية روما لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والمنظمات الإذاعية (اتفاقية روما) واتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS). وذكر الرئيس أن القصد من النص الموحد هو النظر في الخيارات التي يتعين تحديدها في المعاهدة.

42. وشكر وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، الرئيس على النص الموحد والشرح المفصل. وأفاد بأن وفود الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية ستحدث بصفتها الوطنية عند تناول الوثيقة الموحدة في الجلسة غير الرسمية.
43. ودعا الرئيس المنسقين الإقليميين إلى إجراء المناقشات في الجلسة غير الرسمية. وأفاد بأن المنظمات غير الحكومية ستحصل على فرصة في الجلسة العامة لمراجعة النص الموحد.
44. وأفاد وفد اليونان، متحدثا باسم المجموعة باء، بأنه لا يرى قيمة مضافة من عقد جلسات غير رسمية بشأن النص الموحد، لكنه أعرب عن دعمه لإجراء مناقشة في الجلسة العامة مع الخبراء.
45. وأفاد وفد البرازيل، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بأنه يميل إلى إجراء مناقشة في البداية في الجلسة العامة، تليها جلسة غير رسمية في الغرفة باء.
46. ورد وفد اليونان، متحدثا باسم المجموعة باء، بأنه يفضل إجراء تمرين شامل وأن الشكل المحدود للجلسة غير الرسمية لن يساعد على توفر الشمولية. واقترح مشاركة الخبراء القادمين من العواصم في هذه العملية.
47. وأكد الرئيس بأن العمل الذي تم الاضطلاع به كان لا بد أن يتم على أساس توافق الآراء والشمولية، وبالتالي فإنه سيستمر في الجلسة العامة. وفتح الرئيس باب التعليقات المفصلة بشأن الأحكام الواردة في القسم الأول حول التعاريف، ما لم يكن هناك تعليق عام حول بعض التصريحات التمهيدية بشأن بعض العناصر التي يمكن اعتبارها ضرورية. وأكد بأنه يمكن للمنظمات غير الحكومية أيضا تقديم مساهمات محددة بشأن الأحكام التي يتعين مناقشتها.
48. والتمس وفد إيطاليا المزيد من التوضيح حول استخدام المفردات التي تتعلق بمخرجات هيئة البث.
49. وأشار الرئيس إلى الوثائق أو البيانات السابقة التي أوردت تلك التعاريف الخاصة بالإشارة. ولم تشر المخرجات البرمجية لأي هيئة بث إلى محتوى حق المؤلف أو المصنفات الخاضعة لحق المؤلف. وكانت هناك ثلاث طبقات يجري نقلها، الطبقة الأولى وهي الحامل الإلكتروني وهي طبقة محايدة من الناحية التكنولوجية، والحامل الإلكتروني هو الإشارة التي تنقل البث. وتقوم الإشارة بنقل البث والذي يمكن اعتباره بمثابة مخرجات برامج هيئة البث. والإشارة هي الحامل الإلكتروني الذي ينقل البث والبث هو نتيجة نشاط هيئة البث، وهو ما يعني وضع البرامج والجدولة والتجميع. وتلك هي بعض الأنشطة التي نفذتها هيئة البث. وسيكون البث الذي نقله الحامل الإلكتروني هو البث الذي كان نتيجة لنشاط هيئة البث. وكانت هناك طبقة ثالثة، وهي التي لم تكن جزءا من موضوع الحماية الوارد بالمعاهدة. وكان ذلك هو محتوى حق المؤلف، أي الأعمال المشمولة في البث. وأكد الرئيس أن بعض الوفود قد حاولت تعريف الإشارة على أنها البث نفسه، مما يعني أنها موضوع الحماية. ولكن، عند النظر في تناول اتفاقية روما لهذه القضية، والتي أشارت إلى حماية هيئات البث، وحيث أن البث هو مخرجات برامج هيئات البث وليس المصنفات الخاضعة لحق المؤلف الوارد به، فقد رأى الرئيس أنه من المثير للاهتمام أن يكون هناك الطبقات الثلاث. وأشار الرئيس إلى أن الدول الأعضاء قد يكون لديها نهج مختلفة.
50. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى أنه متفق تقريبا مع تفسير الرئيس بأن المخرجات المبرمجة لهيئة البث هي بثا، ويفضل محاولة تجنب إضافة مصطلحات أخرى للتعريف. وكان لدى الوفد ملاحظة عامة، وهي أن مصطلح الإشارة لم تستخدم في أي من التعاريف، ولا موضوع الحماية أو حقوق المزمع منحها. ولذلك، لم يتم استخدام هذا المصطلح في أي جزء آخر من النص الموحد.
51. واتفق الرئيس مع رأي وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأن تعريف الإشارة لا يتعلق بالأجزاء الأخرى من النص. وأشار إلى أنه في المشاريع السابقة كانت هناك نية للإشارة إلى البث باستخدام مصطلح إشارة البث. وكان ذلك للتفريق بين مصطلح الاتصالات السلكية واللاسلكية للإشارة الذي كان ذي صلة من الناحية التكنولوجية، والعناصر التي

كانت موضوع الحماية للمعاهدة المقترحة والتي تضمنت النشاط الإبداعي لهيئة البث، الذي كان يعني البث. ولم يضيف الرئيس تعريف البث، لكنه أفاد بأنه بالفعل تم تعريفه في المعاهدات الدولية السابقة. ولم يكن موضوع الحماية الخاص بالمعاهدة هو الإشارة، التي أشير إليها على الصعيد الوطني في قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية المنظم، بل كان البث، وهو ما كان يتفق مع اتفاقية روما.

52. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه أشار إلى الاتفاقية المتعلقة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر السواتل (اتفاقية بروكسل للسواتل)، والتي كانت في نهاية المطاف مصدر تعريف الإشارة في النص الموحد. وكان تقرير مقرر اللجنة قد ناقش بعض أسباب اعتماد هذه العبارة بعينها "البرنامج الحامل للإشارة". وأفاد مقرر اللجنة بأنهم كانوا محتمين بالتركيز على المعاهدة من حيث مفرداتها وشكلها وليس محتواها. وكان مفاوضو بروكسل قد توصلوا إلى مصطلح "البرنامج الحامل للإشارة"، وذلك للحد من نطاق الموضوعات المحمية من قبل المعاهدة. ويجب فقط حماية الإشارات التي حملت برامج، سواء كانت برامج حية مثل الأحداث الرياضية أو نشرات الأخبار، أو المسجلة مثل الأفلام. وقدم الوفد مسألة إمكانية إضافة تعريف للبرنامج وبعض التغييرات المحتملة في تعريف "الإشارة"، والذي كان أقرب إلى التعريف الوارد في اتفاقية بروكسل للسواتل. وفيما يتعلق بتعريف البرنامج، اقترح الوفد: "البرنامج يعني المواد الحية أو المسجلة المكونة من الصور والأصوات أو كليهما، أو البيانات التي تتعلق بها ومصطحفها من قبل صاحب الحقوق". وكان الوفد قد أدرج هذه العبارة، "التي تتألف من الصور والأصوات أو كليهما أو كليهما التي تتعلق بها"، من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، الأمر الذي سيركز الاهتمام على الإذاعة والتلفزيون أو البيانات الرقمية لتلك الإشارات. وإذا تم إدراجها في تعريف البرنامج، فإن المراجع الأخرى الموجودة في النص ستكون أبسط. وكان تعريف الإشارة منحازا إلى حد ما للتعريف الوارد باتفاقية بروكسل للسواتل وكان قد غطى بالفعل قضية المخرجات المبرمجة، الأمر الذي شكل بعض الصعوبات. ومع ذلك، كان هناك عنصر هام مفقود، والذي كان يتعلق بالاستقبال المباشر من قبل الجمهور. وقدم الوفد ذلك كتغيير محتمل للنظر فيه من قبل اللجنة الدائمة.

53. وأكد الرئيس أن تعريف "الإشارة" قد أدرج من الوثيقة SCCR/27/2/Rev، والتي تضمنت البديل ألف للمادة 5. ونص تعريف الإشارة الوارد في تلك الوثيقة على أن الإشارة تعني حامل مولد إلكتروني يتألف من الأصوات أو الصور أو الأصوات والصور أو بياناتها، سواء كانت مشفرة من عدمه. واستخدم البديل ألف للتعريف الوارد في الوثيقة نفسها للتعريف على النحو التالي: "الإشارة تعني حامل مولد إلكتروني قادر على إرسال البث أو البث الكبلي". وخلط التعريف الوارد في النص الموحد البديلين الواردين الوثيقة SCCR/27/2/Rev. نص التعريف الوارد في المادة 1 (1) من اتفاقية بروكسل للسواتل، على أن الإشارة هي حامل مولد إلكتروني قادر على إرسال البرامج وهناك تعريف محدد للبرنامج. واقترح الرئيس ضرورة تطوير الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

54. وذكر وفد إيطاليا أنه إذا تم تفسير المخرجات المبرمجة لهيئة البث كنية لربط الإشارة والإرسال بهيئة البث، فلن يكون للعبارة أية قيمة مضافة. وقد تم التوضيح جيدا في موضوع الحماية بأن الحماية المنصوص عليها في المعاهدة قد تم تمديدها فقط لتشمل البث المرسل من قبل هيئة البث. ومع ذلك، إذا أرادوا الإشارة إلى البرامج على النحو الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، فسوف يدورون في حلقة مفرغة لأن تعريف البرامج في اتفاقية بروكسل للسواتل أشارت إلى الصوت، والصوت والصور وتلك كانت إشارة إلى البرامج. وكان ذلك بالفعل في تعريف البث. وأعرب الوفد عن تفضيله للتعريف السابق للإشارة، لاسيما الحامل المولد إلكتروني والذي يتألف من صوت أو صورة أو صوت وصورة أو بياناتها، سواء كانت مشفرة من عدمه، أو حامل مولد قادر على إرسال البث أو البث الكبلي مع بعض التعديلات الطفيفة.

55. وأعطى الرئيس الكلمة للمنظمات غير الحكومية حول ما إذا كان سيتم استخدام تعريف "الإشارة"، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان سيتم استخدام تعريف "الإشارة" على أساس التعريف السابق الوارد في الوثيقة SCCR/27/2 Rev.

56. وأفاد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) بأن لفظ "المدخلات أو المخرجات المبرمجة" كان تعبيراً فنياً يحتاج في حد ذاته إلى تعريف جديد. ووفقاً لأحد المصادر التي وجدت في ويكيبيديا، فإن المدخلات أو المخرجات المبرمجة هي وسيلة لنقل البيانات بين وحدة المعالجة المركزية والوحدة الطرفية، مثل محول شبكة أو جهاز تخزين (AAT). ونظراً للطبيعة التقنية للتعبير، كان من الأفضل حذفه واستبداله بتعبير أكثر بساطة مثل برنامج يتألف من صوت أو صورة أو صوت وصورة أو تعبيراتها المساعدة.

57. واقترح وفد نيجيريا تعريفاً مختلفاً بعض الشيء يضم كافة العناصر في التعريف الذي اقترحه الرئيس: "الإشارة تعني حامل مولد إلكتروني من المعلومات قادر على نقل البث أو البث الكبلي سواء كانت مشفرة من عدمه".

58. وأشار الرئيس إلى اقتراح وفد نيجيريا الذي تضمن عنصر ما إذا كانت مشفرة من عدمه، وإضافة المصطلحات الخاصة بالمعلومات إلى التعريف الوارد في المادة SCCR/27/2 Rev. واقترح الرئيس أنه من الأفضل تحليل ما هو النهج الأفضل الذي يعكس فرصة التوصل إلى توافق في الآراء. وقدم الرئيس ملخصاً للخيارات المختلفة المتاحة أمام اللجنة الدائمة.

59. وأيد وفد المملكة المتحدة البيان الذي أدلى به وفد إيطاليا على أساس أن النص المحدد لا يضيف الكثير من القيمة أو يوضح التعريف ويعد مفصلاً ومقيداً للغاية. لذلك، رأى الوفد أنه نص غير ضروري.

60. وانحاز وفد السنغال للبيان الذي أدلى به وفد إيطاليا بأنه يتعين توضيح الفرق بين الإشارة والبرنامج والبث. ويجب أن تكون اللجنة الدائمة واضحة جداً بشأن ما أرادت أن تقترحه. وفي تعريف البث لأغراض الاستقبال من قبل الجمهور، فإنه يتعين تمييز ذلك البث عن الإشارة الموجهة إلى الجيش أو المخابرات. وأفاد بأن اللجنة لم تكن تحاول حماية أنشطة الجيش ولكن أنشطة أولئك الذين استثمروا في إنشائها. ويجب أن يكون هناك توازن بين مصالح المبدعين ومصالح الجمهور ومصالح هيئة البث. وهناك حاجة إلى وجود تمييز واضح بين البث والبرنامج والإشارة. وأشار الوفد إلى بيان وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وتساءل عن سبب طلبه تحديد مفهوم لم يكن وارداً في النص الموحد.

61. ورد الرئيس بالإشارة إلى أن ولاية الجمعية العامة تتعلق بالنهج القائم على الإشارة وكان هناك الكثير من النقاش بشأن معناه. وبالنسبة لبعض الوفود، كان الأمر مقيداً، ولكن هذا يعتمد على تعريف الإشارة المستخدم بالنسبة للنهج القائم على الإشارة. واقترح الرئيس أن هناك حاجة إلى توضيح للنهج القائم على الإشارة، وأوجز الخيارات المتاحة أمام اللجنة الدائمة.

62. وأفاد وفد الاتحاد الروسي بأنه ينبغي على اللجنة أن تركز على هذه المصطلحات التي كانت تستخدم في الممارسة وحصلت على دعم واسع من قبل الجمهور. وجرت الإشارة على وجه الخصوص إلى التعريف الوارد في اتفاقية بروكسل للسواتل. وأفاد بأن المصطلحات الجديدة ستكون بعيدة عن فكرة إعداد نص المعاهدة. وأثار احتمال المخرجات المبرمجة في التعريف العديد من التساؤلات: ما هي المخرجات المبرمجة، هل كانت هي البرنامج أو البث أو شيء آخر من التكنولوجيا؟ وأكد الوفد مجدداً على أنه من المهم التمسك بتلك المصطلحات التي كانت تستخدم بالفعل في الممارسة وكانت بالفعل مناسبة منذ فترة طويلة بشأن معنى "القائم على الإشارة". ولأغراض المناقشة، يجب اتخاذ قرار بشأن التعريف التي من شأنها أن تدعم النص الموحد.

63. وأشار الرئيس إلى أنه كان من الضروري التمييز بين ما تم استخدامه من قبل في المعاهدات الدولية عند إدراج مصطلح الإشارة، على سبيل المثال، في اتفاقية بروكسل للسواتل. وأشار إلى أنه كان هناك وضوح بأن موضوع الحماية هو البث.

64. وأفاد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه حتى لو لم يكن هناك تعريف، فإن ذلك لا يعني أن الحماية لن تكون قائمة على الإشارة لأنه في تعريف البث والبث الكبلي كانت هناك إشارة دائماً للإرسال. وكان ذلك يشير أيضاً إلى أن

الحديث كان عن إشارة وعن الحماية التي مُنحت للإرسال. وأعرب الوفد عن افتتاحه بشأن مناقشة ما إذا كانت هناك حاجة لتعريف الإشارة وما إذا كانت هناك حاجة إلى مثل هذا التعريف، واقترح بأن يتم استخدام المصطلح الموجود في اتفاقية دولية أخرى مثل اتفاقية بروكسل للسواتل أو الاكتفاء بمجرد الإشارة إلى الحامل القادر على إرسال بث أو بث كبلّي.

65. ودعا الرئيس المنظمات غير الحكومية إلى تقديم تعليقاتها بشأن المناقشة حول تعريف الإشارة.

66. وذكر ممثل الاتحاد الأمريكي لموسيقي الولايات المتحدة وكندا أنه يؤيد، نيابة عن الموسيقيين والفنانين في جميع أنحاء أمريكا الشمالية، الخيار المقترح من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية، والذي تضمن إضافة تعريف لمصطلح "البرنامج" وتعديل مصطلح "الإشارة".

67. وانحاز ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية إلى اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بتحديد مصطلح "البرنامج" على أنه المصرح له بالإرسال من قبل صاحب الحقوق. ومع ذلك، أشار ممثل المؤسسة إلى أنه في بعض الحالات كان يتم الإفراج عن المعلومات بموجب تراخيص المشاع الإبداعي، التي سمحت لصاحب الحق بإرسال المعلومات. وأفاد بأن الشروط الواردة بموجب تراخيص المشاع الإبداعي، والتي قد تكون قد صُممت لتعزيز وصول واسع جدا، قد تؤثر على تعريف "البرنامج". كما اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية تضييق تعريف الإشارة بما يقتصر على الاستقبال المباشر من قبل الجمهور. وأفاد أنه كان من الصعب تقييم بعض التعاريف لأن هناك العديد من القضايا الأخرى التي لم يتم عرضها. وأعرب عن شعوره ببعض الارتباك حول آليات بعض القضايا. ومع ذلك، رأي ممثل المؤسسة أن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية مفيد.

68. وأفاد الرئيس بأن هناك بعض الوضوح في استخدام مصطلح "الإشارة" التي ارتبطت بولاية الجمعية العامة وأشار إلى النهج القائم على الإشارة. ومع ذلك، لم تحتاج تلك المعاهدة إلى تعريف أدنى للإشارة يعني مجرد الحامل الإلكتروني، لكن ربما تحتاج إلى تعريف الإشارة المرتبط بالبرنامج الحامل للإشارة، والذي تُعنى المعاهدة بحمايته. ويمكن أن يُفهم على أنه موضوع الحماية الخاص بالمعاهدة، ويمكن أن يُفهم على أنه البث. وكانت هناك مزايا لاشتغال تعريفا للإشارة ولكن ليس بتعريف محايد جدا لها، لأنه يمكن أن يؤدي إلى ارتباك يُفهم على أنه طبقة ثانية تتعلق بالبث نفسه. ويمكن للجنة أن تقرر إما تعريف الإشارة كبرنامج يحمل الإشارة أو استخدام مصطلح البث. كما كان هناك اقتراحا مثيرا للاهتمام باشتغال تعريف للبرنامج، والذي أوضح أن البرنامج يتطلب استخداما قانونيا للمحتوى المزمع برمجته. وكان ذلك بمثابة مصدر قلق أعرب عنه في وقت سابق من قبل وفود مختلفة. ورحب الرئيس بالتعليقات المقدمة بشأن تعريف البث/ البث الكبلّي أو التعريف المحايد من الناحية التكنولوجية للبث المشار إليه في إطار البند باء من النص الموحد للرئيس.

69. وأشار وفد نيجيريا إلى بيان الرئيس بشأن الإشارة وأكد تفضيله لوجود تعريف للإشارة في النص. وأشار الوفد إلى رغبة العديد من الدول الأعضاء في التأكيد على أن مشروع المعاهدة بشأن حماية هيئات البث يتفق مع ولاية الجمعية العامة لعام 2007. وأفاد بأن أفضل طريقة للمضي قدما هي وجود تعريف بسيط للإشارة دون الطبقات التي تتطلب تعاريف جديدة.

70. وأيد وفد جنوب أفريقيا بيان وفد نيجيريا بشأن الحاجة إلى تعريف للإشارة بغض النظر عن حقيقة أنه لا توجد إشارة إليه في النص الموحد. وأفاد بأن مثل هذا التعريف سيحصر نطاق الحماية في الإشارة القائمة على أساس وسيكون متسقا مع ولاية الجمعية العامة لعام 2007.

71. وأفاد وفد كوستاريكا أن تعريف الإشارة لن يكون مفيدا كحكم مستقل بذاته. وينبغي أن يكون أي شيء محدد من حيث الإشارة كعبارة في تعريف البث. وأشار إلى أنه لكي يتم فهم موضوع المعاهدة، فإنه لا بد من الاطلاع على تعريف البث ثم الانتقال إلى تعريف الإشارة وتعريف البرمجة. واقترح الوفد تعريفا للإشارة، وبالقدر اللازم تعريفا للبث.



72. وأفاد وفد شيلي أنه يفضل البديل ألف، الذي يحتوي على تعريف منفصلة للبث والبث الكبلي. وأفاد بأن التشريع في شيلي ينص على أن البث هو الاتصالات السلكية واللاسلكية المخصصة للاستقبال المباشر من قبل الجمهور. ولم يشتمل على مشغلي البث الكبلي المؤهلين طبقاً لقانون البلاد على أنهم يستحقون الحصول على خدمات اتصالات سلكية ولاسلكية محدودة.

73. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد شيلي وأشار إلى المناقشة طويلة الأمد بشأن حماية هيئات البث والبث الكبلي في التشريعات الوطنية.

74. وذكر وفد اليابان أنه فيما يتعلق بتعريف البث والبث الكبلي فإنه يفضل استبعاد الإرسال عبر شبكات الحاسوب من تعريف البث لأن التعريف التقليدي للبث والإرسال عبر شبكات الحاسوب كان مختلفاً من الناحية التكنولوجية. وبهذا المعنى، فإن الوفد ليس في وضع يمكنه من دعم البديل باء ويفضل التعريف الوارد في البديل ألف.

75. واقترح وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تعريفاً للبث كان متسقاً مع استخدام هذا المصطلح في معاهداته. وكان أكثر توافقاً مع البديل ألف. كما اعتبر الوفد أن هناك احتمالين. الاحتمال الأول هو وضع تعريف منفصلة للبث أو البث الكبلي، والاحتمال الثاني هو دمج تلك التعاريف في تعريف واحد. وأشار الوفد إلى بيان وفد اليابان بشأن الإرسال عبر شبكات الحاسوب، وأكد مجدداً أنه في صالح إدراج حماية لمثل هذا الإرسال، ولكنه وافق على أنه قد يتحقق بشكل أفضل من خلال موضوع الحماية. وأفاد أنه لكي يكون هناك تعريف للبث أو تعريف للبث والبث الكبلي يتسق مع المعاهدات القائمة، فسيكون هناك حاجة إلى توضيح البديل ألف بحيث لا يمتد إلى الإرسال عبر شبكات الحاسوب. ويمكن إدراج الإرسال عبر شبكات الحاسوب في موضوع الحماية تحت البند المشار إليه حالياً في النص الموحد بإعادة الإرسال المترامن أو شبه المترامن عن بأي وسيلة.

76. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يتفق مع المناقشات السابقة، وأنه من المهم جداً التوضيح بأن الحماية تقتصر على إشارة البث. وذكر بأن هناك إمكانية للتأكيد على هذه النقطة الهامة في هذا القسم، بما في ذلك كلمة "الإشارة" في تعريف البث والبث الكبلي. وفيما يتعلق بتعريف البث، أعرب الوفد عن اتفاقه مع وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأن البديل ألف متسق مع التعاريف الراسخة للبث الواردة في المعاهدة الدولية، لاسيما تعريف البث في المادة (2f) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، التي بدورها جاءت على أساس تعريف البث في المادة (3f) من اتفاقية روما. وأشار الوفد إلى عبارة: "التقاط البث الساتلي"، التي يمكن أن تضاف إلى تعريف البث بعد عبارة: "بموافقتها، فإن الإرسال عن طريق السواتل هو بث أيضاً". إذا كان البث عن طريق البث الهوائي وكان يلبي بأي طريقة أخرى متطلبات التعريف، فإن الإرسال عن طريق السواتل الذي يلبي هذه المعايير يمكن أيضاً أن يشكل بثاً.

77. وشكر الرئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحه بضرورة التوضيح أن موضوع الحماية هو الإشارة، ولكي يكون الأمر واضحاً، فقد أشار وفد كوستاريكا إلى أن هناك حاجة إلى وجود تناغم بين التعاريف المختلفة التي تتطلب استخدام مصطلح الإشارة. وفيما يتعلق بموضوع السواتل، فإن الاقتراح الذي مفاده أن الإرسال من خلال السواتل يعد بثاً، فهو وارد بالفعل في كل من البديل ألف والبديل باء. وفيما يتعلق بتفضيل تعريف معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، فإن تلك النية كانت متوفرة أيضاً.

78. وأيد وفد جنوب أفريقيا وجود تعريف محايد من الناحية التكنولوجية للبث، وبالتالي كان أكثر ميلاً إلى دعم البديل باء لأنه أخذ في الاعتبار المخاوف التي أعرب عنها بشأن تعريف البث. واتفق الوفد مع الوفود الأخرى بأن هناك حاجة إلى أن تؤخذ في الاعتبار التعاريف السابقة للبث كما هي واردة في المعاهدات الدولية الأخرى، ولكن لا يوجد مانع من الخروج بتعريف يشتمل على بصيرة أخذ العالم الرقمي سريع التطور الذي نعيش فيه في الاعتبار. وأكد الوفد على تفضيله لوجود تعريف يخدم أهداف المعاهدة وبالتالي دعم البديل باء.

79. وانحاز وفد رومانيا، متحدًا باسم مجموعة مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، مع موقف وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

80. وأيد وفد الأرجنتين البديل ألف، استنادًا إلى الاتفاقات الدولية السابقة.

81. وأعرب وفد السنغال عن تفضيله للبديل باء، الذي غطى جميع الجوانب المختلفة للبث. وأفاد أنه بعد أن استمع إلى الحجج المقدمة ونظرًا لسرعة التكنولوجيا، فإن البديل باء سيغطي جميع الطرق المختلفة، على الأقل من الماضي وربما في المستقبل.

82. وعلق وفد البرازيل، متحدًا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، على المقترحات التي مفادها استخدام عناصر المعاهدات الأخرى التي تضمنت تعاريف بشأن البث والبيث الكبلي. وأفاد بأن معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي كانت تنظر إلى المفاهيم كمفاهيم لفائدة المستخدمين واشتملت على تعاريف لمستخدمي المعاهدات. إنهم يناشون معاهدة جديدة ربما ستستخدم التعاريف كمستفيدين. وأشار الوفد إلى أنه إذا كان قد تم اقتباس التعريف من معاهدات أخرى، فقد لا يتناسب بدقة مع معاهدة من شأنها أن تتعامل مع تلك المفاهيم كمستفيدين.

83. وعلق وفد الهند على البيان الذي أدلى به وفد البرازيل، متحدًا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأفاد بأنه على الرغم من المعاهدات الدولية الأخرى قد تحدثت عن المستفيدين، كانت دائمًا هناك حجة بشأن الحفاظ على التوازن بين مقدمي المحتوى وحقوق هيئات البث. وكان مقدمو المحتوى بمثابة مستفيدين.

84. وأعرب وفد نيجيريا عن تفضيله للبديل باء لأن نصه كان متسقًا إلى حد ما مع بعض التعاريف الموجودة مسبقًا للبث، كما أنه إلى حد ما أخذ بعين الاعتبار ارتفاع الطلب على تعريف محايد من الناحية التكنولوجية يمكن أن يلبي مختلف الإهتمامات. وأفاد بأن البديل باء شمل الكثير من العناصر التي ترغب مختلف الوفود في أن تكون موجودة في تعريف البث في المعاهدة.

85. وذكر وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) أنه يؤيد البديل ألف لأنه يعتبر حياد المعاهدة غير مبررًا.

86. وأفاد ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية أنه من المهم أن يكون هناك تعاريف منفصلة للبث والبيث الكبلي بهدف توفير المرونة للدول الأعضاء في تنفيذ المعاهدة، لأنه بالنسبة للكثير من الدول الأعضاء، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، هناك نظم رقابية مختلفة جدًا لأنظمة البث التلفزيوني الهوائي والبيث الكبلي. ووفرت المعاهدة حقوقًا كانت في المقام الأول لمصلحة الأشخاص الذين قاموا بجدولة المحتوى، وفي مجال الأنظمة الكبلية، وفرت تلك الحقوق للأشخاص الذين كانوا في كثير من الأحيان ليسوا شركة محلية ولكن واحدة من الشركات الكبيرة التي تمتلك الكثير من القنوات. وفي الوثيقة التي طرحها وفد البرازيل، متحدًا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، كانت قضية تركيز ملكية الشركات الكبيرة التي سيطرت دوليًا على بعض توزيع المحتوى الرقمي قد أثارت قضية أخرى سيتم مناقشتها في وقت لاحق، والتي كانت محممة عند النظر في تعريف المستفيدين. وكانت اتفاقية روما تقتصر على الخدمات من نوع الهوائي والكيان الذي يقدم الخدمات ويوفر خدمة عامة. وكانت الأمور مثل الخدمات الكبلية عبارة عن أعمال تجارية فقط، حيث كان على الجميع أن يدفع مقابل الحصول على الخدمة، وكانت تخضع لجميع أنواع القوانين الخاصة بشأن الخاضعة للرسوم. وكان ذلك الأمر مختلفًا جدًا عن الراديو أو التلفزيون الذي كان متاحًا لعامة الجمهور. وكانت أفضل حالة تمثل المعاهدة هي التي قدمها مشغلي البث الهوائي التلفزيوني والإذاعي، أما الأشخاص الذين قاموا بتشغيل البث الكبلي فلم يطلبوا المعاهدة. وكانت المجموعة الوحيدة التي تدعم المعاهدة هي مؤسسة هوليوود للصناعات، التي كانت تمتلك قنوات البث الكبلي واعتبروا أنفسهم ضمن المستفيدين. وأفاد بأن وجود

تعريف متعددة قد سمح بمرونة أكبر أثناء المضي قدما بالنسبة لتلك الدول الأعضاء التي تريد تطبيق المعاهدة في الحدود الأضيق لها بدلا من تطبيقها في النطاق الأوسع لها.

87. وذكر ممثل الاتحاد الأمريكي اللاتيني الايبيري لفناني الأداء أنه كانت هناك مزايا كبيرة للبديل ألف وباء. ويمكن بدء البديل ألف بصياغة مختلفة قليلا وتضمن المفاهيم الثلاثة الراسخة للغاية ألا وهي البث والإرسال وإعادة الإرسال. وكان اقتراح ممثل الاتحاد أنه في البديل ألف، ينبغي أن تبدأ الفقرة (ب1) بفهم الإرسال على أنه البث اللاسلكي، ثم يتحدث النص عن نقل الإشارات والإرسال. وبالتالي يكون التعريف كاملا إلى حد ما. أما بالنسبة للمختلف بالبديل باء، فإن الفقرة (ج) يجب أن تتضمن تعريف للبث ككيان قانوني أو هيئة بث أو كيان فردي. وكان تعريف إعادة الإرسال كاف من حيث أنه تضمن كونه مرسلا من هيئة إلى أخرى وليس بشكل مباشر إلى الجمهور، الأمر الذي من شأنه أن يوضح المفهوم.

88. وأشار ممثل مركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف إلى ولايات الجمعية العامة وتعريف البث، وأفاد بأن ولاية عام 2007 تنص على أنه: "يتعين على جميع الأطراف الاستمرار في السعي للتوصل إلى اتفاق بشأن الهدف والنطاق المحدد والموضوع الخاص بالحماية على النحو المنصوص عليه بالجمعية العامة". كما نص اجتماع الجمعية العامة لعام 2006 على ما يلي: "سيكون نطاق المعاهدة مقتصرًا على حماية هيئات البث والبث الكبلي بالمعنى التقليدي للكلمة". وكان القرار في الدورة الرابعة عشرة للجنة الدائمة هو حماية البث المتزامن وكان من المقرر مناقشة البث بمعزل عن البث بالمعنى التقليدي. ولذلك، فإن تعريف البث ينبغي أن يقتصر على البث بالمعنى التقليدي باستثناء الإرسال عبر شبكات الحاسوب. وعندما يتم تعريف البث بهذه الطريقة، سيكون من الطبيعي أن يصبح تعريف هيئة البث بالمعنى التقليدي للكلمة لأن هيئة البث هي التي قامت بإرسال البث. ولم يكن من الممكن وضع حماية الإرسال عبر شبكات الحاسوب الذي تقوم به هيئات البث بناء تحت ولايات الجمعية العامة لعام 2006 و2007. واقتصرت الولاية فقط على هيئات البث والبث الكبلي بالمعنى التقليدي للكلمة. لقد كانت القضية المثثلة في وجوب حماية هذا النوع من الإرسال الذي تقوم به هيئات البث بالمعنى التقليدي وتحديد من قبل نطاق المعاهدة بمثابة قضية تتعلق بنطاق الحماية وليس المستفيدين. وأفاد ممثل الاتحاد بأن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشة لنطاق المعاهدة من وجهة نظر ولاية الجمعية العامة. ويجب أن يقتصر تعريف البث على التعريف التقليدي.

89. وأفاد الرئيس بأن أحد البديلين أشار إلى التعريف التقليدي للبث بينما حاول الآخر اشتغال تعريفًا للبث محايدا من الناحية التكنولوجية. وأحيط علما بوجهات النظر المختلفة للوفود بشأن البدائل. وأفاد بأن بعضهم قد أعرب عن تفضيله للبديل ألف، من خلال الأخذ في الاعتبار التشريعات الوطنية المحددة التي نظرت في الأنشطة بطرق مختلفة من شأنها أن تساعد في التنفيذ على المستوى الوطني. وعلاوة على ذلك، اشتمل البديل ألف أو إشار إلى المعاهدات الدولية السابقة. وفيما يتعلق بالبديل باء، أعربت دول أعضاء مختلفة من مجموعة إقليمية واحدة عن تفضيلها لمعالجة استخدام القرن الحادي والعشرين أو للتكنولوجيا أو التقنيات المستخدمة من قبل هيئات البث في تلك المرحلة. وكانت الخيارات واضحة وتم توضيح المزايا والعيوب. وكانت هناك فرصة للنظر في تعريف تقليدي أكثر للبث بالبديل ألف، بينما يتم استخدام قسم موضوع الحماية في معاهدة المقترحة لتوسيع نطاق الحماية دون تعديل التعريف التقليدي للبث. وكانت هناك حاجة للتعليقات بشأن تعريف إعادة الإرسال وإعادة الإرسال المتزامن كما هو مبين في الفقرة (د) بالتعريف في النص الموحد. وتم تمديد تعريف إعادة الإرسال ليشمل الإرسال بأي وسيلة، الأمر الذي يمكن أن يكون له بعض الفائدة في القسم الخاص بالحقوق المزمع منحها، حيث يمكن حماية إعادة الإرسال غير المصرح به، مما يعني إعادة الإرسال هذا عبر أي منصة على سبيل المثال. ومع ذلك، إذا كان ولا بد من أن تكون هذه الحماية محدودة، فإنه يمكن تحقيق ذلك من خلال إضافة قيود على إعادة الإرسال المتزامن.

90. والتمس وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه توضيحا بشأن ما إذا كانت المناقشة قد أشارت بالفعل إلى تعريف هيئات البث.

91. وأفاد الرئيس بأنه لم يتم اشتغال تعريف هيئات البث وفتح الباب أمام إجراء مناقشات حول تعريف هيئات البث والبث الكبلي، المشار إليها في الفقرة (ج) من التعاريف الواردة في النص الموحد. واشتمل التعريف على العناصر التي تم اقتراحها عن طريق التقديمات السابقة، بما في ذلك أنشطة الرزم والتجميع والجدولة والمسؤولية القانونية والتحريرية. وكان هناك أيضا توضيح بأن الكيانات التي قدمت البرنامج حصرا عن طريق شبكة الحاسوب لن تكون جزءا من تعريف هيئة البث.

92. وأفاد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأن تعريف هيئات البث مهم لأنه ربط البث بالبث الكبلي. وذكر بأنه كان من المهم أن يتم توضيح أن هيئة البث هي الهيئة التي تتحمل المسؤولية القانونية والتحريرية للإرسال إلى الجمهور أو الاستقبال من قبل الجمهور بالنسبة للبث أو البث الكبلي أو استخدام مصطلحي البث والبث الكبلي، لأنهما كانا مصطلحين محددين. فعلى سبيل المثال، يمكن للتعريف أن ينص على أن لديه المسؤولية القانونية والتحريرية عن البث والبث الكبلي، أو عن البث الكبلي، لأنه كان قد عرّف بالفعل البث والبث الكبلي كإرسال، وبالتالي ليس هناك حاجة إلى أن يكرر ذلك. كما أنه ليس بحاجة إلى تكرار لفظ "إلى الجمهور" لأنه كان بالفعل جزءا من تعريف البث/ البث الكبلي. واقترح الوفد بأنه يجب تعريف هيئة البث على أنها التي تتحمل المسؤولية القانونية والتحريرية للبث و/ أو الكبلي. وتساءل الوفد عن الغرض من مصطلح "بغض النظر عن التكنولوجيا المستخدمة"، لأن التكنولوجيا قد أدرجت مرة أخرى بالفعل في البديل ألف أو البديل باء. وفي كلتا الحالتين كانت هذه التكنولوجيا بالفعل منصوص عليها. وسيتم توضيح ذلك في تعريف البث وما إذا كان قد تم اعتماد البديل ألف أو البديل باء. وأشار الوفد إلى الجملة الأخيرة، التي استبعدت الكيانات التي قدمت مخرجات مبرمجة، واقترح أنه كان ينبغي ألا تشير إلى المخرجات المبرمجة بل إلى تقديم البرنامج بشكل حصري من خلال شبكة الحاسوب. وأعرب عن عدم اقتناعه بأن الأمر ضروري. وأفاد بأن تلك الكيانات غير مشمولة في المعاهدة. وإذا كانت هناك تعريف أخرى، مثل البث والبث/ البث الكبلي وموضوع الحماية مصاغة بشكل صحيح، مثل الإشارة إلى أن الحماية الممنوحة قد تم تمديدها لكي تشمل البث فقط، فإنه ليس هناك حاجة إلى التوضيح. وإذا كانت هناك هيئات بث مرتبطة مرة أخرى بالبث والبث الكبلي أيضا بالنسبة للفقرة الثالثة من موضوع الحماية، حيث أشار النص الموحد إلى هيئات البث، فإنه أيضا سينشئ حماية لإعادة الإرسال المتزامن وشبه المتزامن لأنه مرتبط بتعريف البث والبث الكبلي. وفيما يتعلق باستبعاد أجزاء معينة من موضوع الحماية، أفاد بأنه يمكن تنفيذ ذلك في تعريف البث ومن ثم توضيحه في موضوع الحماية، حيث تم حماية أنواع معينة من الإرسال بموجب المعاهدة.

93. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه كما ذكر خلال الدورة الثلاثين للجنة الدائمة، فإن مصطلح "الرزم" لم يوفر أي قيمة إضافية، حيث أن كل شيء كان له أي قيمة قد تم تضمينه بالفعل في مصطلحات "التجميع" و "الجدولة". وأشار الوفد إلى أن واحدة من هيئات البث اقترت بأن هذا هو الحال وكانت راضية عن ذلك. وفيما يتعلق بعبارة "بغض النظر عن التكنولوجيا"، فإنه يتفق مع وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأنها عنصر لا لزوم له، وتم التعامل معها بالفعل في التعاريف الأخرى، ويمكن أن تسبب الارتباك لأنها يمكن أن تُفسر على أنها مقصودة مع العبارة الأخيرة. وبالانتقال إلى العبارة الأخيرة، تساءل الوفد بما إذا كان من الضروري تضمين هذا الاستبعاد بعينه في التعريف. وأعرب عن اعتقاده بأن المكان الأنسب لاشتغال ذلك هو في إطار موضوع الحماية. وأخيرا، أشار الوفد إلى نقطة أخرى بسيطة للإشارة بأن مخرجات البرنامج كانت على ما يبدو عبارة جديدة. وإذا كان هناك تعريف راسخ للبرنامج، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تجنب الحاجة إلى إدخال عبارة جديدة.

94. وطرح وفد البرازيل، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، سؤالا حول تعريف هيئات البث. وأفاد بأنه من المفهوم أن هناك أربعة عناصر مطلوبة من أجل التوصل إلى تعريف لهيئات البث. وكان عنصر الرزم هو العنصر الأول والتجميع هو العنصر الثاني والجدولة هي العنصر الثالث والمسؤولية القانونية والتحريرية عن الإرسال هي العنصر الرابع. والسؤال المطروح هو ما إذا كانت تلك العناصر الأربعة ستكون قابلة للتطبيق على جميع هيئات البث وعلى جميع القوانين الوطنية أو ما إذا كان في بعض الولايات القضائية سيكون هناك هيئات بث لا تلي في الواقع سوى اثنين أو ثلاثة من

أصل أربعة عناصر. والسؤال المطروح هو ما إذا كان شرط "و/ أو" سيكون الأنسب للتعريف، لأنه لم يكن واضحاً ما إذا كانت العناصر الأربعة للتعريف قابلة للتطبيق على جميع الخبرات الوطنية. والتمس الوفد معلومات إضافية عن جدوى وجود تعريف يشتمل على كل تلك العناصر.

95. ولخص الرئيس المناقشة التي جرت في اليوم السابق بشأن نص الرئيس الموحد الوارد في الوثيقة SCCR/31/3. وأفاد بأنه جرى تبادل مثير للاهتمام لوجهات النظر بشأن تعريف الإشارة، والذي لم يحفز صياغة تعريفاً تقنياً للإشارة فحسب، بل حفز المناقشة فيما يتعلق بموضوع الحماية. وكانت اللجنة قد أجرت تحميلاً لما إذا كان منح الحماية لمجرد الإشارة أو للبرنامج الذي يحمل الإشارة أو للبث، وكيف يمكن لتعريف أن يتناول الإشارة على نحو مفيد. وكان "البرنامج الذي يحمل الإشارة" هو المصطلح الأكثر ارتباطاً بمصطلح "البث" نفسه. وكان التبادل مفيداً حيث أُقترح بأنه إذا أُشير إلى الإشارة التي تحمل البرنامج في تعريف الإشارة، فإن ذلك يمكن أن يجعل من الضروري تعريف البرنامج أيضاً. وأفاد بأنه تم تقديم اقتراح مثير للاهتمام لتحديد البرنامج ذو العلاقة بأصحاب الحقوق في محتوى هذا البرنامج. وكانت هناك مخاوف قد أُعرب عنها في الدورات السابقة للجنة الدائمة بأن يتم بناء إطار العمل بما يدعم نهج قانوني، وهو الوظيفة القانونية لهيئات البث، مما يعني أنها كانت في طريقها للقيام بدورها والامتثال للالتزامات القانونية الخاصة بها، بما في ذلك الالتزامات القانونية لأصحاب الحقوق في المحتوى الذي كانت تستخدمه. وكان لا بد من توفير تعريف للإشارة بطريقة مفيدة للامتثال لولاية الجمعية العامة. كما ذُكر أيضاً أنه ينبغي أن يشار إلى تعريف الإشارة في الأحكام الأخرى من المعاهدة. وكانت الطريقة الوحيدة لمعالجة ذلك هو الإشارة إلى مصطلح "البث" في تعريف "إشارة البث"، وكانت هناك بعض الاقتراحات مفادها اشتغال مصطلح "الإشارة" في الأحكام المتبقية. وكان النقاش حول تعريف "الإشارة" مفيداً للغاية لأنه انطوى على توضيح لماهية موضوع الحماية. كما تم مناقشة تعريف البث كجزء من البديل ألف والبديل باء وتحليل إيجابيات وسلبيات البدائل المختلفة. وكان البديل ألف مفيداً للدول الأعضاء التي أرادت أن تفرق فيما بين المعاملة التي تتم بالنسبة لأنشطة البث وأنشطة البث الكبلي، ووجود تعريفين مختلفين من شأنه أن يساعدها عند تنفيذ المعاهدة المقترحة. أما بالنسبة للدول الأعضاء التي كان لديها مخاوف من أن التعريف التقليدي للبث يمكن أن يعني بشكل ضمني أن المعاهدة على وشك أن تصبح بالية من الناحية التكنولوجية لأنها لا تحتوي على تطورات القرن الحادي والعشرين، فإنه يمكن أن تحقق ذلك ليس في القسم الخاص بالتعريف فحسب، بل أيضاً في القسم الخاص بموضوع الحماية. وعلى الرغم من أنها يمكن أن تتبني تعريفاً تقليدياً للبث، فإنه يمكنها بعد ذلك فيما يتعلق بموضوع الحماية توسيع نطاق ذلك ليشمل التكنولوجيا الأخرى أو المنصات الأخرى للتأكد من أنه سيتم تغطيتها. وفيما يتعلق بالبديل باء، فإن العديد من الوفود أعربت عن تفضيلها لذلك البديل نظراً لأن حياده ساعدها وطنياً على صون تشريعاتها مع تطور التكنولوجيا. وسيكون من المفيد أيضاً اشتغال الأنشطة والبرامج الجديدة التي ستستخدمها هيئات البث حالياً وفي المستقبل. وتناولت المناقشات المتعلقة بالتعريف الوارد في البند (ج)، تعريف هيئة البث، التي تشتمل أنشطتها على الرزم والتجميع والجدولة وشرط آخر وهو المسؤولية القانونية والتحريرية. وكان وفد البرازيل، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، قد تساءل عما إذا كانت هيئة البث يجب أن تتوافق مع كل نشاط من هذه الأنشطة. وكان وفد الولايات المتحدة الأمريكية قد تساءل عن شرط الرزم نظراً لأنه كان يمكن أن يكون جزءاً من نشاط التجميع. كما تساءل أيضاً عما إذا كانت عبارة "بغض النظر عن التكنولوجيا المستخدمة" يمكن تناولها إما من خلال تعريف البث نفسه أو من خلال توضيحات أخرى. وفيما يتعلق بالجزء الأخير من هذا التعريف، الذي يشير إلى أن الكيانات التي قدمت مخرجات عن طريق شبكة لا تندرج ضمن تعريف هيئة البث، اقترحت بعض الوفود أنه من الأفضل أن يتم إدراج هذا الجزء من التعريف في القسم الخاص بموضوع الحماية كتوضيح. وأعطى الرئيس الكلمة لوفدي إيطاليا والأرجنتين فيما يتعلق بالتعريف الثالث لهيئة البث.

96. وصرح وفد إيطاليا بأنه فيما يتعلق بالفقرة (ج)، فإنه يؤيد الرأي الذي أعرب عنه وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فيما يتعلق بوجود حذف عبارة "بغض النظر عن التكنولوجيا المستخدمة". كما اعتبر أن العبارة الأخيرة "من المفهوم أن لأغراض هذه المعاهدة، إلى آخره" ينبغي حذفها. وأفاد بأن العبارة كانت غامضة وجاء الغموض من لفظ "حصراً"، وتساءل قائلاً: ماذا سيحدث إذا لم تقدم هيئة البث البرامج بشكل حصري؟ والواقع أن بعض الأنشطة قد تمت من خلال

تقديمها بالطريقة التقليدية، ولكن كانت هناك أيضا أنشطة لهيئات بث تم تقديمها عن طريق شبكة الحاسوب. وفي هذا الموقف، تساءل الوفد عما إذا كانت هيئة البث ستخضع للحماية. وأفاد بأن هذه المسألة مهمة جدا لأنه لا بد من التفكير وإيجاد حل وسط لأن الوفد يرى أنه يتعين حماية البث المتزامن عبر الشبكة من خلال هيئة البث، حيثما تم إرسال المحتوى عن طريق الشبكة اللاسلكية أو شبكات الحاسوب.

97. ورد الرئيس على وفد إيطاليا من خلال التأكيد على أن هذه العبارة كانت تستخدم من أجل معالجة ما ذكره على وجه التحديد، وهو عندما تقوم هيئة البث بتنفيذ أنشطتها بالوسائل التقليدية وبالوسائل اللاسلكية وشبكات الحاسوب، حسبما يتم ذلك. وأفاد بأنه بناء على هذا التعريف مازالت تُعتبر هيئات بث، بنية التأكيد على أنها إذا قدمت بثها أو إشاراتها حصرا عن طريق شبكة الحاسوب، فلن تكون مشمولة في هذا التعريف. ولذلك، إذا قامت هيئة البث بتنفيذ الأنشطة بالوسائل التقليدية وعبر شبكات الحاسوب فستندرج ضمن التعريف.

98. وصرح وفد الأرجنتين بأنه فيما يتعلق بالفقرة (ج)، رأى الوفد أن المعاهدة ينبغي أن تشمل هيئات البث الكبلي، وبالتالي يجب حذف الأقواس المربعة. وفيما يتعلق بالإشارة إلى الكيان القانوني، اقترح الوفد تحديد كيان قانوني مفوض قانونيا بتنفيذ تلك الأنشطة. وبالتالي، كان لا بد من حذف الجملة الأخيرة.

99. وأحيط الرئيس علما باقتراحات وفد الأرجنتين واقترح أنه فيما يتعلق بإزالة الأقواس، يمكن إضافة ملاحظة أو توضيح ينص على أنه إذا أرادت الدول الأعضاء، يمكن الاحتفاظ بمعالجات مختلفة على المستوى الوطني حتى لا تصطدم بأي من القواعد الدستورية أو التنظيمية لدى الدولة العضو.

100. وأشار وفد المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء فيها إلى المسألة التي أثارها الوفود الأخرى فيما يتعلق بعناصر الرزم والتجميع والجدولة في تعريف هيئات البث. وأفاد بأن المسؤوليات القانونية والتنظيمية كانت مهمة جدا إلى جانب تجميع وجدولة البرامج. ومع ذلك، فإن مصطلح "الرزم" قد يخضع إلى مزيد من المناقشة.

101. واقترح الرئيس أنه قد يكون هذا هو الوقت المناسب لمناقشة أي من الأنشطة المتبقية التي يمكن أن تكون جزءا من التعريف.

102. وصرح وفد كولومبيا أنه فيما يتعلق بتعريف البث، فإن التعريف واسع بما يكفي لكي يسمح للدول الأعضاء بالاختيار. ورأي الوفد أن الجزء الأخير يمكن أن يوضع في مكان مختلف، بحيث يشير فقط إلى هيئات البث في الموضوع.

103. ودعا الرئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى بحث إمكانية حذف نشاط الرزم وتقديم بعض أسباب إضافية بشأن اعتبار نشاط الرزم ليس ضروريا.

104. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الحجة ببساطة هي أن مفهوم الرزم مندرج بالفعل في المفاهيم الأخرى المذكورة في العبارة ذات الصلة. وفي تبادل غير رسمي لوجهات النظر في إحدى الدورات السابقة للجنة، لم يكن حذف تلك العبارة مقلقا لهيئات البث التي كانت مشاركة في البث بالفعل. فإذا كانت جهات البث تلك متواجدة في الدورة الحالية، فقد تتمكن من إلقاء المزيد من الضوء على هذه المسألة. وأفاد بأنها ليست نقطة ذات أولوية، ولكنها كانت مجرد مسألة كفاءة صياغة لحذف الألفاظ التي ليس لها دور.

105. ودعا الرئيس ممثلي المنظمات غير الحكومية للتحدث بشأن تقديم توضيحات حول القضية المحددة من الأنشطة التي سيتم إدراجها في تعريف هيئة البث.

106. وأفاد ممثل الاتحاد الأوروبي للإذاعة بأنه إلى الحد الذي يمكن عنده الإضافة إلى المناقشة، جاءت الصياغة من النصوص السابقة، ولكن لم يتم مناقشتها بالكثير من التفاصيل. وكان رد الفعل المبدئي له هو أنه من بين العناصر الثلاثة وهي الرزم والتجميع والجدولة، كان عنصر التجميع والجدولة هما الأهم، لأن عنصر الرزم ربما كان النشاط الذي أعقب التجميع وجاء قبل الجدولة.

107. وأكد الرئيس التسلسل الذي تمت به الأنشطة، وحقيقة أن ممثل الاتحاد الأوروبي للإذاعة لا يرى عنصر الرزم كنشاط مهم يتم تضمينه في التعريف. وأشار الرئيس إلى السؤال الذي طرحه وفد البرازيل، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بشأن ما إذا كانت هيئة البث بحاجة إلى الامتثال لجميع الأنشطة المذكورة في التعريف، حتى يتم اعتبارها هيئة بث. وأعطى الرئيس الكلمة للتعليق على هذه النقطة.

108. وأيد وفد نيجيريا الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية حول إزالة لفظ "الرزم". وأفاد بأن عنصر الرزم هو جزء من نشاط التجميع. وإذا كانت هيئات البث أو البث الكبلي كيانا قانونيا، فإنه ينبغي الإشارة إلى الجدولة والمسؤولية القانونية والتنظيمية. وأيد الوفد الاحتفاظ بالفقرة الأخيرة لأن هيئات البث التقليدية نفذت الكثير من الاستثمارات في مجال البث، في لم يقدم المنافسون الذين يستخدمون البث إلا الحد الأدنى من الاستثمار. ويجب أن يستبعد الشرط أولئك الذين كانوا يعملون أساسا أو في معظم أنشطتهم الخاصة بالبث عبر شبكات الحاسوب.

109. وأفاد الرئيس بأن وفد نيجيريا قد أشار إلى أن الإشارة إلى الكيان القانوني يمكن أن تشمل متطلبات المسؤولية القانونية والتحريرية في مرحلة ما. وكان هناك تأييد قوي لحذف لفظ "الرزم". وفيما يتعلق بالقسم الخاص بإعادة الإرسال في الفقرة (د)، فقد نص على ما يلي: "إعادة الإرسال تعني الإرسال من خلال أي وسيلة بث / بث كبلي من قبل أي كيان آخر غير هيئة البث الأصلية (هيئات البث / البث الكبلي) سواء كان بثا متزامنا أو متأخرا". وأفاد بأن هذا التعريف واسع جدا لإعادة الإرسال وقد يكون مفيدا في احتمال حقوق في قسم الحقوق المزمع منحها، بهدف تجنب الاستخدام غير المشروع للبث على أي منصة أخرى. ويمكن أن تكون هناك طريقة للحد من نطاق الحماية إضافة لموضوعات أخرى إلى إعادة الإرسال من أجل توضيح أي نوع من إعادة الإرسال الذي يمكن تغطيته وأي نوع من إعادة الإرسال لا يمكن تغطيته.

110. وصرح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) بأن تعريف إعادة الإرسال دون تعريف الإرسال في النص الموحد قد خلق نوع من الغموض وارتبط تعريف إعادة الإرسال بتعريف الإرسال. واقترح الوفد اشتراط تعريف الإرسال الوارد في الوثيقة SCCR/27/2Rev.

111. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على أنه من المهم أن يكون هناك تعريف واسع لإعادة الإرسال. وأفاد بأن تعريف إعادة الإرسال كان متسقا مع فهم إعادة الإرسال في المعاهدات السابقة. وفي الواقع العملي، كان العنصر الرئيسي هو أن الإرسال قد تم من خلال كيان آخر غير هيئة البث الأصلية. وكان هذا هو جوهر فهم تعريف إعادة الإرسال. وتحتاج النقطة الأخيرة التي تؤكد على الحقوق المزمع منحها في المصطلح، كما هو محدد في النص الموحد، حيث كان هناك حق في إجازة أو منع إعادة إرسال البث، بحيث يكون أيضا ودائما هو إعادة الإرسال الذي قام به كيان آخر. وفيما يتعلق بموضوع الحماية، نصت الفقرة (2) أن المعاهدة لا ينبغي أن توفر أي نوع من الحماية فيما يتعلق بإعادة الإرسال والإرسال بأية وسيلة، والتي فهمت بأنها تشير إلى أنه لا ينبغي منح الحماية لإعادة إرسال كيانات أخرى غير هيئات البث. وكان ذلك متماشيا مع الهدف من المعاهدة. وفي الفقرة (3) من موضوع الحماية، لا ينبغي للإرسال المحمية استخدام مصطلح إعادة الإرسال. وطرح الوفد مسألة فنية تتعلق بالموقف حيث كانت هيئة البث تقوم بإعادة الإرسال وبعد ذلك كان هناك كيان آخر يقوم بإعادة إرسال إعادة الإرسال، والحاجة إلى ضمان أن هيئة البث يمكنها إجازة وحظر إعادة إرسال إعادة الإرسال المشار إليه. وأفاد بأن سلسلة من إعادة الإرسال يمكن أن تقع خارج تعريف إعادة الإرسال. ولذلك، أقترح إضافة عبارة أن الإرسال

المتزامن لإعادة الإرسال ينبغي أن يكون مفهوماً على أنه إعادة إرسال، إلى تعريف إعادة الإرسال، وذلك للتأكد من أن السلسلة محمية. وأعرب الوفد عن دعمه القوي لوجود تعريف واسع لإعادة الإرسال.

112. وأكد الرئيس أنه من المهم إيجاد بعض التماسك بين تعريف إعادة الإرسال والطريقة التي تم بها تعريف مصطلح "إعادة الإرسال" في الوثيقة.

113. وطلب وفد كولومبيا أن يكون تعريف إعادة الإرسال واسعاً بالقدر المقترح، وذكر أنه يتفق مع الحاجة إلى الإشارة إلى هيئة البث الأصلية.

114. وأشار الرئيس إلى أن النسخة الانكليزية من النص الموحد لم تذكر هيئة البث الأصلية.

115. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية بيان وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأن تعريف إعادة الإرسال كان تعريفاً هاماً لأنه تناول الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة. وأفاد بأن الحق في منع إعادة الإرسال غير المصرح به لإشارة البث عبر أي وسيلة كان واجب التوضيح في الولايات المتحدة الأمريكية. وذكر بأن إعادة الإرسال تناول إعادة الإرسال المرخص به وغير المرخص به ولذلك فقد لعب دوراً مزدوجاً، وكان من المهم جداً أن يتم تعريفه. وفيما يتعلق بالجوانب الفنية لإعادة الإرسال، تفهم الوفد أن إعادة الإرسال قد تتبع جذورها إلى اتفاقية روما في تعريف إعادة البث، وبالتالي فقد جرى إعادة صياغتها، ولكن في إطار اتفاقية روما اقتصر التعريف فقط على إعادة الإرسال المتزامن. وأشار الوفد أيضاً أنه لا يوجد شيء في تطوير معاهدات الحقوق ذات الصلة بعد أن تم الانتقال بعيداً عن هذا التقليد. وأفاد بأن العبارة الواردة في نهاية التعريف "سواء متزامن أو متأخر" يمكن أن تسبب بعض الصعوبات فيما يتعلق بالفهم الراسخ، لاسيما الصعوبة المتمثلة في أن إعادة الإرسال المتأخر سيقع ببساطة خارج نطاق إعادة الإرسال. ونتيجة لذلك، طرح الوفد سؤالاً آخر ليس بشأن مسألة إعادة الإرسال المتزامن فحسب، بل ربما بمدى قرب الوقت الخاص بإعادة الإرسال شبه المتزامن لكي يظل يشكل إعادة إرسال. وأفاد بأنه يمكن أن يكون هناك مناقشة مستمرة بشأن إعادة الإرسال شبه المتزامن. وكان لدى الوفد بعض مقترحات صياغة مبنية على التعريف الوارد في النص الموحد وهي: "إعادة الإرسال يعني الإرسال المتزامن (أو الإرسال شبه المتزامن) لفائدة الاستقبال من قبل الجمهور، بأي وسيلة من وسائل الإشارة، ومن قبل أي شخص آخر غير هيئة البث (أو البث الكبلي) الأصلية أو أي شخص مفوض من قبلها". وفيما يتعلق بعبارة "بأي وسيلة"، أفاد الوفد بأن الفهم الكلاسيكي لهذه العبارة هو الإشارة إلى أي من البث السلبي أو البث اللاسلكي، استناداً إلى تقاليد اتفاقية روما. وأفاد بأن العبارة كانت غامضة، ويمكن فهمها على أنها تتجاوز البث السلبي أو اللاسلكي، لتشمل الإرسال عبر شبكات الحاسوب على الرغم من ذلك لم يكن المقصود منها.

116. ودعا الرئيس الوفود للرد على التعليقات التي أدلى بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن مسألة ما إذا كان مصطلح "الإشارة" ينبغي أن يستخدم بدلاً من مصطلح "البث"، الذي أشار إلى التعريف الأول. وكان هناك اقتراح آخر بإضافة عبارة "أو الكيان المفوض من قبلها" والتي يمكن اعتبارها وسيلة لمعالجة السلسلة القانونية للإرسال. وكانت المسألة الثانية هي إضافة عبارة "لفائدة الاستقبال من قبل الجمهور"، وتضييق تعريف "إعادة الإرسال" ليقصر على "إعادة الإرسال المتزامن أو شبه المتزامن". وأشار الرئيس إلى مثال القرصان الذي كان يتلقى إعادة الإرسال المتزامن واستخدمه لأغراض غير قانونية. وتساءل، ماذا سيحدث لو قام القرصان بتأخير الإشارة؟ وهل يمكن الوقاية من حدوث هذا الفعل بموجب المعاهدة؟ وفيما يتعلق "بأي وسيلة"، أفاد بأن القصد من إضافة تلك العبارة في تعريف إعادة الإرسال كان لاستخدامه في قسم الحقوق المزمع منحها، بهدف وقف الأنشطة المختلفة التي تقوم بها القرصنة على طول سلسلة إعادة الإرسال بأي وسيلة.

117. وانحاز وفد شيلي إلى البيان الذي أدلى به وفد كولومبيا. وأفاد بأن النص الإسباني أغفل لفظ "الأصلية"، لذلك كان هناك حاجة إلى تصحيح الترجمة الإسبانية. وفيما يتعلق بعبارة "بأي وسيلة"، اتفق الوفد مع وفد الولايات المتحدة في أنه غير مستعد لتمديد المعاهدة لتشمل حماية إعادة إرسال البث عبر شبكة الإنترنت.



118. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية وأعرب عن تفهمه أنه بأخذ فهم إعادة الإرسال في المعاهدات السابقة في الاعتبار، فلا بد من الإشارة فقط إلى إعادة الإرسال المتزامن. وأفاد بأن المصطلح المستخدم في اتفاقيتي برن وروما كان مصطلح "إعادة البث" وليس "إعادة الإرسال". ولهذا السبب كان هناك تقدير معين لتعريف إعادة الإرسال، فيما تم تعريفه بإعادة البث، بما في ذلك البث المتزامن. ويمكن أيضا اشتغال الإرسال المتأخر أو المؤجل. وأعرب الوفد عن افتحاحه بشأن وجود تعريف منفصل لإعادة الإرسال على أنه الإرسال المتزامن للبث، وله مصطلح منفصل وهو الإرسال المتأخر أو المؤجل. والمهم هو أن كلاهما قد أُدرج عند الحديث عن الحقوق. وكانت هيئات البث بحاجة إلى الحق في التفويض بإعادة الإرسال وحظره، بمعنى الإرسال المتزامن والمؤجل للجمهور. وأعرب الوفد عن ارتبائه بشأن بيان وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمصطلح "بأي وسيلة". وأفاد بأنه تفهم أن المقترح أو الاقتراح قد تم تقديمه كمقترح حق فردي، حيث أن مصطلح "بأي وسيلة" قد شمل إعادة الإرسال بواسطة شبكات الحاسوب، سواء كان ذلك إعادة إرسال تقليدي هوائي أو كبلّي أو رقمي. والتمس توضيحا بشأن معنى مصطلح "بأي وسيلة"، إلا إذا كان مستخدما في إشارة إلى موضوع الحماية وليس فيما يتعلق بالحقوق.

119. وأفاد وفد الهند أنه استنادا إلى المناقشات التي دارت بشأن عبارة "بأي وسيلة"، التي أعلنتها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، والتعليقات التي أدلى بها وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فإنه يفهم عبارة "بأي وسيلة" كفهومين، حيث منع إعادة الإرسال غير المصرح به بأي وسيلة سيضمّل شبكات الحاسوب غير تلك التي ذكرت. وكان هناك فرق في التفويض "بأي وسيلة"، وهو ما يعني اشتغال شبكات الحاسوب، إلى آخره، وهذا غير مقبول كما ذكر سابقا. ولعبارة "بأي وسيلة" في سياق الحق في الحظر دلالة مزدوجة. وللحق في التفويض دلالة مختلفة وكان هناك تقسيم واضح بخصوص ذلك بين الدول الأعضاء.

120. وأفاد الرئيس بأن وفد الهند قد أبرز أن هناك صلة بقسم الحقوق، وهذا يتوقف على نوع الحق، وعلى أنه تفهم عبارة "بأي وسيلة" على أنها تشمل الإرسال عن طريق شبكات الحاسوب الأخرى، عندما يكون هناك فرصة لمنع مثل هذه الأنشطة. وقد يتغير الوضع فيما يتعلق بالحق في التفويض بمثل هذه الأنشطة. وكان من المهم أن تفهم وفد موقف وفد الهند بشأن إعادة الإرسال "بأي وسيلة"، بما في ذلك عبر شبكات الحاسوب، والذي يمكن منعه عن طريق هيئات البث. وكانت هناك نية واضحة لتعريف أوسع لاستخدامه بقسم الحقوق من أجل منح الحق بوضوح في منع أي استخدام غير مصرح به عبر أي منصة. وكان من المفيد الإقرار بجدوى وجود تعريف واسع لإعادة الإرسال بما في ذلك "بأي وسيلة"، التي أشارت تحديدا إلى الحقوق.

121. وصرح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) بأنه يؤيد إدراج إعادة الإرسال شبه المتزامن بدلا من إعادة الإرسال المتأخر. وأفاد بأن هذه الصيغة تبدو أكثر توافقا مع الفقرة (3) من القسم الثاني بخصوص موضوع الحماية. وردا عن سؤال حول الأثر القانوني لإعادة الإرسال المتأخر، أفاد بأنه كان خارج نطاق معاهدة لأنه كان حق ما بعد التثبيت.

122. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية وجود مصطلح منفصل للإرسال المتأخر والإرسال المؤجل لحين حل هذه المسألة. وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، أفاد بأن وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه كان على حق عندما اقترح بأن اقتراحه للحق الواحد قد استخدمت فيه عبارة "بأي وسيلة". وكان على حق في أن يصرح بالإرسال أو إعادة الإرسال لإشارة ما قبل البث عبر أي وسيط. واشتمل ذلك على أي منصة، وهو ما سيكون أيضا الحق في منع إعادة الإرسال غير المصرح به على شبكة الإنترنت. وذكر الوفد بأنه في تدخله السابق حذر من الفهم الكلاسيكي للفظ "بأي وسيلة"، الذي كان بمثابة نطاق أضيق من الفهم وقد يتم النظر فيه في مناقشة الحقوق المزمع منحها وإمكانية ضبط نسخته وذلك باستخدام عبارة "عبر أي وسيط". وفيما يتعلق بموضوع إعادة الإرسال شبه المتزامن، أعاد الوفد عرض اقتراح مشروع لمثل هذا التعريف على النحو التالي: "إعادة الإرسال شبه المتزامن يعني إرسال تم تأخيره فقط بالقدر اللازم لاستيعاب فروق التوقيت أو لتسهيل الإرسال التقني للبث (أو البث الكبلّي)"، استنادا إلى النطاق النهائي للمعاهدة.

123. وأشار الرئيس إلى أن هناك أيضا اقتراح إضافي باشتغال تعريفا للإرسال المتأخر أو المؤجل، واقترح بأنه قد يرغب وفد من الوفود اقتراح وسيلة لتعريفه. وفيما يتعلق باستخدام مصطلح "بأي وسيلة" أوجز الرئيس البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأشار تحديدا إلى استخدام الوفد لمصطلح إعادة الإرسال، والذي أستخدم لاشتغال إعادة الإرسال عبر شبكة الإنترنت. وكان الوفد قد اقترح تعريفا أوسع لإعادة الإرسال في التعاريف. وأشار الرئيس إلى أن المناقشة قد بدأت بشأن التعريف الوارد في البند (ج)، هيئة البث، وكان هناك تبادل جيد للرأي بشأن قائمة الأنشطة التي كانت جزءا من هذا التعريف. وأحيطت اللجنة علما بما إذا كان نشاط الرزم أساسيا من عدمه، بغرض إدراجه وخلصت إلى أن هذا النشاط يمكن اعتباره جزءا من نشاط التجميع. وكانت بعض الوفود قد أشارت إلى عبارة "بغض النظر عن التكنولوجيا المستخدمة" وتساءل عن في مصطلح "مخرجات البرنامج". وكان الرأي أنه من الأفضل وضع الجملة الأخيرة من هذا التعريف في قسم آخر، ألا وهو موضوع الحماية. وكانت بعض الوفود قد أكدت على أهمية المسؤولية القانونية وهم بصدد دراسة ما إذا كان سيتم الإشارة إليها صراحة. وبعد ذلك جرت مناقشة مجددة بشأن التعريف الوارد في البند (د)، إعادة الإرسال. وقد نوقشت العناصر الأساسية للتعريف فيما يتعلق بالإرسال من جانب أي كيان آخر غير كيان البث الأصلي، مع التوضيح بأن ذلك ينبغي أن ينعكس في كلتا النسختين الإسبانية والإنكليزية من النص الموحد. وكانت فائدة التعريف تتمثل في إمكانية استخدامه في القسم الخاص بالحقوق المزمع منحها، باعتباره وسيلة لإعطاء الفرصة لهيئة البث لمنع أي عمليات إعادة إرسال غير مصرح بها. وتم تقديم بعض الاقتراحات المحددة بشأن إمكانية إجراء بعض التعديلات على التعاريف، على سبيل المثال، استخدام لفظ "عبر أي وسيط" بدلا من استخدام لفظ "بأي وسيلة"، وذلك لتوضيح أن الإرسال يمكن أن يشمل الإرسال عبر الإنترنت. وتم تقديم اقتراح محدد لاستخدام لفظ إشارة بدلا من لفظ بث، الأمر الذي كان مرتبطا بالتعريف الأول الذي تمت مناقشته. واقترح أيضا أن تشمل هذه العبارة: "الإرسال بأي وسيلة، وعبر أي وسيط للإشارة من قبل أي كيان آخر غير هيئة البث الأصلية أو المفوض من قبلها"، بهدف اشتغال الحالات الممتدة. وكانت فائدة التعريف الواسع للإرسال تتمثل في أن الحق في المنع لن يقتصر على سياق الحقوق المزمع منحها. وكان من المهم أن يتوفر الوضوح والتوافق في الآراء بشأن نطاق إعادة الإرسال. وفيما يتعلق بموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، يمكن إيجاد حلول للحد من نطاق الحماية ولكن ليس في التعريف نفسه. وقدمت بعض الاقتراحات لقصر إعادة الإرسال على الإرسال المترام أو شبه المترام. واقترحت بعض الوفود اشتغال تعريفا للإرسال المتأخر أو المؤجل، نظرا لأن إعادة الإرسال مرتبط فقط بالإرسال الذي تقوم به كيانات أخرى غير هيئة البث الأصلي، في حين أن مصطلح البث المترام أو المؤجل قد يشمل الأنشطة التي تقوم بها هيئة البث الأصلية.

124. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه من الأفضل أن يكون هناك تعريف واسع للإرسال، كما هو مقترح في النص الموحد، طالما أنه لا يتعارض مع المعاهدات الدولية الأخرى، لأنه تم استخدام مصطلح إعادة البث في تلك المعاهدات. ولذلك، يمكن توفير تعريف لإعادة الإرسال يتماشى مع تلك الخطوط، ويشمل كل من إعادة الإرسال المترام والمتأخر. وإذا كان ذلك غير قابل للتحقيق، فمن المهم جدا الاحتفاظ بمصطلح "الإرسال المتأخر"، حتى لو لم يتم تعريف ذلك عند الإشارة إلى الحقوق المزمع منحها. وأوصى الوفد باعتماد تعريف للإرسال شامل للإرسال المترام والمتأخر.

125. وأشار ممثل الجمعية الأرجنتينية لفناني الأداء إلى أن العبارات كان لها دائما قيا غير ثابتة في اللغة الإسبانية. على سبيل المثال، فإن مصطلح "إعادة الإرسال" كان ببساطة يعني النقل الكامل لشيء مرة أخرى، ولا يهيم إن كان ذلك مترامنا أو متأخرا. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه من الأفضل إضافة لفظ الإشارة المتأخرة، على الرغم من الحقيقة بأنه لم يتحدث عن ذلك من قبل. وسيكون من المفيد فهم التعبير الذي استخدمه وفد إسبانيا حول ما إذا كانت الوفود الناطقة بالإسبانية في حاجة إلى الحصول على ترجمة أكثر دقة أو ما إذا كانت تلك التعبيرات قد طبقت بنفس الطريقة التي استخدمت بها في اللغة الإنكليزية من عدمه. ولم تكن فكرة تعريف إعادة الإرسال، سواء كان مترامنا أو متأخرا مفهوما جديدا إذا نظرنا إلى المقترحات التي قُدمت في بداية عمل اللجنة الدائمة. وكان هناك عدد من الدول الأعضاء التي اقترحت

بالفعل فكرة الإرسال المتزامن أو المؤجل، وبالتالي فإن الفكرة ليست جديدة. ومع ذلك، كان تعريف به وفد الولايات المتحدة الأمريكية المقترح لإعادة الإرسال شبه المتزامن بمثابة عنصرا جديدا.

126. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن تعريف الإرسال المؤجل أو المتأخر لن يكون وشيكا. وبدلا من ذلك، وللحفاظ على فحوى المناقشة، اقترح أن يتم تعديل تعريف الرئيس ليشمل عبارة "الإرسال المتزامن أو شبه المتزامن أو المتأخر" في نهاية المطاف. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنه كان هناك اتفاق بشأن الإرسال المتزامن، ولكن ربما ليس الإرسال شبه المتزامن. ولا يبدو أن هناك اتفاقا على تعريف الإرسال المتأخر، لذلك اقترح أن يتم وضع لفظ متأخر بين قوسين. وأعرب عن رغبته في الاحتفاظ بصيغة اقتراحه، والذي ركز على الإرسال المتزامن وشبه المتزامن.

127. وذكر وفد جنوب أفريقيا أنه بالنسبة لبث أو برمجة المحتوى، عادة ما كان يتم الإرسال بشكل مباشر أو متأخر، من حيث إعادة الإرسال، خصوصا فيما يتعلق بالرياضة. وفي الأنظمة الوطنية، عندما كان يقوم شخص بتشغيل القنوات، كان أحد الخيارات الخاصة بشروط التشغيل هو إرسال البث المتزامن للبرنامج. وأشار الى أن استخدام مصطلح إعادة الإرسال دلل على المجموعات الثلاث وهي البث المتزامن أو المباشر أو المتأخر وأعرب عن ارتياحه لاستخدام الكل أو اثنين من تلك المصطلحات.

128. وصرح وفد الهند أنه فيما يتعلق بالفقرتين (ب1) و (ب2)، ورد مصطلح إعادة الإرسال في الفقرة (ب1) على أنه غير هيئة البث الأصلية، أي أنه كان آخر غير هيئة البث الأصلية. وفي الفقرة (ب2)، فإنه من غير الواضح ما إذا كان مصطلح إعادة الإرسال شبه المتزامن يعني هيئة البث الأصلية أو كيان آخر. وكان الاقتراح بشأن الإرسال شبه المتزامن، الذي كان بمثابة إرسال متأخر قليلا من قبل هيئة البث الأصلية. وتم تعريف إعادة الإرسال على أنه الذي تم القيام به من قبل كيان آخر، ولكن الإرسال شبه المتزامن هو في الواقع المائل للبث الأصلي، استنادا إلى المناقشات السابقة لإدارة فروق التوقيت وغيرها من القضايا.

129. وشكر الرئيس وفد الهند على طلبه الحصول على توضيحات بشأن ما إذا كان إعادة الإرسال يتم من قبل كيان آخر غير هيئة البث الأصلية. وأفاد بأن ذلك كان يتعلق بقسم الحقوق المزمع منحها. كما أفاد بأنه جرى الاقتراح بأنه من أجل تجنب الالتباس، يجب الإشارة إليه على أنه إرسال شبه متزامن. كما سيستخدم هذا المصطلح في قسم موضوع الحماية. وأشار الرئيس إلى الفقرة (هـ)، ما قبل البث، وذكر أنه لم يكن هناك اتفاق بشأنه في تلك المرحلة.

130. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن اعتقاده بأن هناك موضوع يجب التركيز عليه وهو حماية الإشارة وليس البث. وكانت إشارة ما قبل البث تشير إلى البث. وقد جرت الصياغة بقصد هيئة البث كونها المفهوم المركزي، حيث أنها استخدمت مرتين، وتميل لتشمل برنامجها وليس المقصود بها الاستقبال المباشر من قبل الجمهور. وكانت المقاصد صعبة التحديد ويمكن أن تؤدي إلى بعض الغموض في التعريف. واقترح الوفد صياغة بديلة على النحو التالي: "إشارة ما قبل البث تعني الإشارة المرسل إلى هيئة البث بغرض الإرسال لاحقا إلى الجمهور". وتتسق مع توأما، وهي إشارة البث نفسها التي خصصت للاستقبال المباشر من قبل الجمهور.

131. وذكر وفد الجمهورية العربية السورية بأنه يرغب في العودة إلى تعريف "ما قبل البث"، لأن هناك تناقض بين هذا المصطلح والتعريف نفسه. ونظرا لأن ما قبل البث يدل على التغطية الكاملة لشيء سيتم إرساله في وقت لاحق، فقد أيد الوفد اقتراح وفد جنوب أفريقيا، الذي أشار الى أبرز النقاط بدلا من ما قبل البث. وأفاد بأن أبرز النقاط أشارت إلى الحالات التي سيقوم فيها كيان البث ببت شيء في وقت لاحق وسلط الضوء على البرنامج، في حين أن ما قبل البث كان يعني التغطية الكاملة.

132. ونظر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه في الصيغة المقترحة من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية، لاسيما العنصر الخاص بأن الإشارة كان لا بد من إرسالها إلى هيئة البث. وتفهم الوفد أن الاقتراح يقوم بتضييق ماهية نوع الإشارة، لكنه موجه إلى هيئة البث، وهو ما لم يكن موجودا في الصيغة السابقة. وكان هناك شك حول ما إذا كان من الممكن حل ذلك في هذا التعريف الذي يتعلق بموضوع الحماية. ونصت الفقرة (1) من موضوع الحماية على أن الحماية الممنوحة بموجب المعاهدة امتدت إلى البث المرسل عن طريق أو لصالح هيئة البث. ويمكن لذلك أن يوفر حماية مماثلة لإشارات ما قبل البث لأنه يمكن أن يكون إشارات ما قبل البث التي أرسلت إلى هيئة البث أو إلى الجهة التي كانت تعمل نيابة عن هيئة البث. ويمكن توضيح ذلك إما في تعريف إشارة ما قبل البث أو في وقت لاحق في موضوع الحماية.

133. وصرح وفد كولومبيا أنه من المهم اشتغال الإشارة فقط إذا تقرر اعتماد تعريف ما قبل البث، وفي هذه الحالة سيتم اشتغال لفظ "الإشارة" مع لفظ "البرنامج". وكانت هناك مناقشات هامة حول تعريف الإشارة وعلاقته بالمعاهدات الدولية الأخرى. ومن وجهة النظر هذه، لم تكن تلك المناقشة مهمة إلا إذا تضمنت لفظ "الإشارة" في تعريف ما قبل البث، فضلا عن لفظ "البرنامج".

134. وتساءل وفد الهند عما إذا كان من الصحيح أن يتم وضع لفظ "إشارة ما قبل البث" بدلا من لفظ "ما قبل البث". وأفاد بأن هذه القضية تتعلق بالإرسال التقني بين هيئات البث من بعض الأماكن إلى أماكن أو مقرات أخرى. وينبغي تصميم ما قبل البث على أنه إشارة ما قبل البث، وهذا يعني إرسال يخرج في شكل بث، وأنه ينبغي أن يحل مشكلة مساهمة لفظ "البث".

135. وأوضح وفد جنوب أفريقيا أنه كان من الصحيح أن نقول بأن ما قبل البث هو عندما ترسل هيئة البث إشارة برنامجها إلى موزع الإشارة ويكون موزع الإشارة هو الذي يرسلها إلى الجمهور، وتحديد الجمهور المشترك إذا كانت قناة تقدم تلك الخدمة مقابل اشتراك. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد كولومبيا أنه من حيث البرنامج، وأفاد بأنه كان البرنامج الذي حمل الإشارات. ويتم إرسال إشارات ما قبل البث لموزع الإشارة والبرنامج هو الذي ينقله موزع الإشارة للجمهور. وأيد الوفد إدراج الإشارة التي يحملها البرنامج بدلا من إشارة ما قبل البث. والشخص الذي ينقل الإشارة للجمهور هو موزع الإشارة. وتقوم هيئة البث بنقلها إلى موزع الإشارة الذي يقوم بتوزيع الإشارة. وكان ذلك مبنيًا على الفهم بأن ملكية توزيع الإشارة ليست مماثلة في كل مكان. وأفاد بأنه في بعض الدول الأعضاء كان موزعو الإشارة مملوكين لهيئات البث، وفي بلدان غيرها كانت مؤسسات التوزيع عبارة عن هيئة عامة أو كيان خاص.

136. وأكد الرئيس أنه إذا تم اتخاذ قرار باشتغال مثل هذا التوضيح في تعريف الإشارة فسيكون كافيا.

137. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره لوفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على اقتراح توسيع العبارة لتشمل هيئات البث وتشمل أيضا المنظمات التي تعمل لصالح هيئة البث. وإذا لم يتم حل هذه المسألة بخلاف ذلك، فإنه يرى وجود قيمة في التعديل.

138. واقترح وفد إيطاليا أن تمنح اللجنة فرصة لمزيد من التفكير في العلاقة القائمة بين الإشارة والإرسال لأن الإرسال يتألف من عدد من الإشارات. وأفاد بأنه عندما جرى الحديث عن الإرسال كان الحديث أيضا عن الإشارات. وبعبارة أخرى، كانت الإشارة شيئا خاصا وكان التعريف الذي تم التوصل إليه من المناقشة السابقة صحيحا. وفي الواقع، كانت هناك محاولة لحماية الإرسال، وبعبارة أخرى، حماية سلسلة الإشارات.

139. وأشار الرئيس إلى أنه قد تم الوصول إلى نقطة انتهاء تلقي المقترحات حول قسم التعاريف. وكانت هناك عدد من الاقتراحات، وكان البعض منها متاثلا. وأفاد الرئيس بأنه سيحاط علما بهذه الاقتراحات، بحيث يجعلها تنعكس في النسخة المنقحة من النص الموحد، الأمر الذي سيكون مفيدا في التعبير عن الوضع الفعلي والخيارات التي تم التعامل معها، بهدف

معرفة ما إذا كان من الممكن التوصل إلى بعض التوافق بشأن التعاريف. وانتقل الرئيس بالمناقشة إلى القسم الثاني، موضوع الحماية. وأفاد بأن الفقرة (1) تنص على ما يلي: " لا تمتد الحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة إلا إلى البث المرسل من قبل أو نيابة عن هيئة البث، ولكن ليس إلى المصنفات أو غيرها من الموضوعات المحمية المحمولة من خلاله". وفتح الرئيس باب المناقشات بشأن هذه الفقرة. وأشار إلى أن القسم له علاقة بفهم ما الذي ستم حمايته، وتعكس الفقرة الأولى اقتراح باشتغال البث كموضوع الحماية. وفي قسم التعاريف، جرت مناقشة تعريف "الإشارة"، على أنها ليست مجرد إشارة لكن برنامج يحمل الإشارة. ثم كانت هناك إشارة إلى النشاط، والإرسال الذي لا يتم من قبل هيئة البث فحسب، بل نيابة عن هيئة البث، والذي ينبغي النظر فيه أو تسليط الضوء عليه. وكان العنصر الثالث ممثلاً في أنه لم يغطي حماية المصنفات أو غيرها من الموضوعات المحمية المحمولة من خلاله، وذلك لتجنب الارتباك لأن تلك الحماية قد تم تغطيتها بموجب معاهدات حق المؤلف أو تشريعات حق المؤلف.

140. وأفاد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأن لديه تعليقين على البيان الذي أدلى به وفد إيطاليا. ورأى الوفد أنه طالما أن تعريف البث والبث الكبلي أشارت إلى الإرسال، فإنها تشتمل بالفعل على دلالة الإشارة الموجودة به. ولم يكن من الخطأ أن يكون هناك تعريف للإشارة، وأي عناصر مطلوبة غيرها، ولكن كان السؤال هو ما إذا كان ذلك ضرورياً. وبالإشارة إلى موضوع الحماية والفقرة الأولى، لاحظ الوفد أنه لم تكن هناك إشارة إلى ما قبل البث. وينبغي تصحيح الفقرة بمعنى أن الحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة ستمدد فقط إلى بث تم إرساله عن طريق هيئة بث وكذلك إلى ما قبل البث. وكان اقتراحه ممثلاً في اشتغال ما قبل البث في تلك الفقرة.

141. وأحيط الرئيس علماً بالمداخلة. ومع ذلك، ذكر أن هذا الاقتراح لا يزال يتعين إدراجه بين قوسين، حيث لا يوجد حتى الآن اتفاق بشأن إدراج ما قبل البث في تلك المرحلة، ما لم يتم التوصل إلى إجماع على إدراجه. وفيما يتعلق بالتعليق الأول الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، قال الرئيس إنه كان بمثابة مساهمة هامة جداً، والذي يمكن النظر فيه بعد مراجعة الوثيقة بأكملها.

142. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه خلال ملاحظات الرئيس الافتتاحية، طلب الحصول على تعليقات من شأنها أن تؤدي إلى اتساق موضوع الحماية مع المسائل الأخرى بشأن الإشارة. وأشار إلى أن استخدام لفظ "البث" جعله متسقاً مع المناقشات السابقة والنقاط التي طرحتها الوفد وغيره. واقترح الوفد أنه يمكن أن يصبح النص كما يلي: "فقط إلى إشارات البث"، بدلاً من البث "المرسل عن طريق أو نيابة عن هيئة البث"، ولكن لا يشمل الإشارة إلى المصنفات. وافترض الوفد بأنها إشارة إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف، وعلى الرغم من أنه كان داعماً تماماً لفكرة عدم توسيع نطاق الحماية بموجب المعاهدة ليشمل المصنفات المحمية بحقوق المؤلف الأساسية، أشار إلى أنها المرة الأولى التي يتم فيها استخدام المصنفات. وكان لدى الوفد حل بديل، وهو استخدام لفظ "برنامج"، الذي يتعلق بتعريفه المقترح للبرنامج والذي كان قد قدمه في اليوم السابق. وأخيراً، لفت الوفد الانتباه إلى عبارة "الموضوعات المحمية الأخرى". وأفاد بأن المصطلح يبدو غامض جداً وأنه غير متأكد من ماهية الموضوعات المحمية الأخرى المحمولة عن طريق الإشارة المشار إليها، غير البرنامج، وأفاد بأن عدم اليقين جعله يتوقف قليلاً.

143. وأجاب الرئيس بأن الإشارة إلى "الموضوعات المحمية الأخرى المحمولة عن طريقها" قد جاءت من طلبات سابقة قدمتها الوفود الأخرى والتي وردت في الوثيقة SCCR/27/2 R، وتحديدًا في الصفحة 5 من الوثيقة SCCR/27/2 Rev. وأفاد بأن البديل ألف للمادة (6)، التي وردت في النص الموحد، أشار إلى "الموضوعات المحمية" وأشار البديل بـ للمادة (6) "الموضوعات الأخرى المحمولة عن طريق تلك الإشارة." واقترح الرئيس أنه يتعين على مؤيدي النص أن يقدموا مزيداً من الايضاحات. وأفاد بأن هذه المقترحات جاءت من المقترحات الأصلية التي أدلى بها وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك وجاء الآخر من مقترح وفد اليابان.

144. وأيد وفد الهند اقتراح تغيير لفظ "البث" إلى لفظ "إشارة البث"، لأن الغرض كله كان حماية الإشارة. وجعل تعبير "إشارة البث" ذلك أكثر وضوحاً. وأشار الوفد إلى اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن تأتي عبارة "الموضوعات المحمية الأخرى" تحت بند "المحتوى الأساسي". وأفاد بأن الاقتراح سيجعل أن المسألة هي حماية الإشارة وليس حماية المحتوى. وينبغي تمديد الحماية لتشمل فقط إشارات البث المرسلات من قبل أو لصالح هيئة البث، والتي يمكن أن تشمل إشارات ما قبل البث ولكن لا تشمل البرامج أو المحتوى الأساسي بدلا من ذلك.

145. وصرح وفد إيطاليا بأن عبارة "كل الموضوعات المحمية الأخرى" كانت قد استخدمت عادة لتوضيح حقوق التمكن والحقوق المجاورة.

146. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه للمتابعة بشأن تعليقات وفد إيطاليا، كان من الواضح أن المصنفات والمسائل الأخرى قد أشارت إلى حق المؤلف وغيرها من الحقوق ذات الصلة. وأعرب عن افتحاحه على المناقشات بشأن صيغة من شأنها أن توضح أن حماية الهدف من حق المؤلف والحقوق المجاورة في المصنفات وغيرها من المسائل التي تم تضمينها في البث لن يتأثر.

147. وأشار الرئيس إلى المناقشات التي دارت حول موضوع الحماية والتعليقات التي قدمها وفود الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والولايات المتحدة الأمريكية والهند وإيطاليا. وكان الرئيس قد طلب من مؤيدي النص، والذي شمل مصطلح "الموضوعات الأخرى" إلى شرح الأسباب التي انعكست في البديل ألف والبديل باء من الجزء المقابل من الوثيقة SCRR/27/2/Rev. وأشارت بعض الوفود إلى أن الفهم المعتاد لهذا المصطلح كان متصلا بالحقوق المجاورة. ولخص الرئيس الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند بشأن استخدام مصطلح "المحتوى الأساسي". وكان هناك أيضا اقتراح بالنظر فيما إذا كان ينبغي إدراج حماية ما قبل البث. ورحب الرئيس بالتعليقات.

148. وصرح وفد نيجيريا بأن إدخال تلك العبارة كان للتأكد من تضييق نطاق الحماية إلى حد حماية الإشارة، وكان ذلك هو الدور الذي تلعبه عبارة "ولكن ليس على المصنفات أو غيرها من الموضوعات المحمية التي تتم من خلالها". وأفاد الوفد بأنه يمكن أن يقبل الاقتراح الذي قدمه وفد الهند طالما كان التركيز على حماية إشارة البث وليس محتوى البث.

149. ودعم وفد جنوب أفريقيا وجهة نظر وفد نيجيريا.

150. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه يفضل صياغة "المصنفات أو الموضوعات الأخرى"، أو بغير ذلك صيغة تفيد بأن الحماية الممنوحة بموجب المعاهدة لن تؤثر على حماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة فيما يتعلق بالمواد أو البرنامج المدرج في البث. وأعرب عن تفضيله لاستخدام الصيغ الواضحة والمعروفة، بدلا من التي تشير على سبيل المثال إلى "المحتوى الأساسي"، والتي قد تثير بعض التساؤلات حول ما يعنيه ذلك اللفظ تحديدا. كما أعرب عن تفضيله لتجنب تعاريف أخرى تشرح معنى المحتوى الأساسي، والاعتماد على المصطلحات الواضحة.

151. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه تفهم أن هناك اهتمام باليقين. ولازالت عبارة "الموضوعات المحمية الأخرى" تثير بعض الشكوك. وأعرب الوفد عن أمله في المشاركة بصياغة ممكنة، لاتزال في طور التشاور الداخلي بشأنها. وتستبدل عبارة "ولكن ليس على المصنفات أو غيرها من الموضوعات المحمية" بعبارة "دون الإخلال بحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية، بما في ذلك أي حق للمؤلف في البرنامج المحمي أو أي جزء منه، وأية مصالح محمية بموجب الحقوق ذات الصلة أو الحقوق المجاورة ومنقولة بواسطة إشارة البث (إشارة ما قبل البث)". وكان الاقتراح عموما هو أن الحماية الممنوحة بموجب المعاهدة تمتد فقط لتشمل "إشارة البث (إشارة ما قبل البث) المرسلات عن طريق أو نيابة عن هيئة البث، دون الإخلال بحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية، بما في ذلك أي حق للمؤلف في البرنامج المحمي، أو جزء منه، وأية

مصالح محمية بموجب الحقوق ذات الصلة". وبدلاً من لفظ "دون الإخلال" يمكن أيضاً استخدام لفظ "عدم" وذلك للبقاء أقرب ما يمكن إلى الصيغة الحالية.

152. وطلب الرئيس التعليق على الاقتراحات المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية والبدائل الأخرى التي قدمت، في محاولة لإبراز المقصد المشترك.

153. وشكر وفد نيجيريا وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتراح الذي تقدم به. واقترح بأن التبسيط قد يكون أفضل من الاقتراح، حيث أنهم بحاجة إلى الاستمرار في التركيز على الإشارة. وقد أدركوا أن الأمر هو حق المؤلف، ولكن يمكن أن يكون الحقوق المجاورة أو حتى العلامات التجارية. وأعلن الوفد أنه سيقدم أيضاً اقتراحاً مبسطاً.

154. وذكر وفد الهند أنه بالحفاظ على التبسيط يمكن للمحتوى الأساسي أن يشمل أي نوع من الملكية الفكرية وكذلك أي مواد متوفرة لعامة الناس والتي قد تكون ضمن حق المؤلف. وأفاد بأن مصطلح "المحتوى الأساسي" متناغماً مع المناقشة السابقة التي أجريت بشأن الحاوية والمحتوى، حيث الإشارة كانت هي الحاوية وكان المضمون المحمول هو المحتوى. وكانت الإشارة عبارة عن عملية تقنية، في حين أن ما نقلته هو المحتوى الذي يمكن أن يكون مادة محمية بموجب حق المؤلف. ويمكن أن يكون المحتوى أيضاً مواد غير محمية بحق المؤلف حيث أنها متاحة لعامة الناس. وأفاد بأن السؤال الحاسم كان حول حماية إشارة هيئة البث، وإذا ما تم استخدام بعض المواد المتاحة لعامة الناس، فستكون هناك مشكلة فيما يتعلق بحماية الإشارة.

155. وأشار الرئيس إلى أن وفد الهند قد أثار قضية أخرى بشأن ما سيحدث على سبيل المثال لو أن الإشارة نقلت مواداً متاحة لعامة الناس.

156. وذكر وفد السودان أنه كان يتحدث بشأن المقصد المشترك المتمثل في إيجاد أفضل طريقة للتعبير عن الإشارة. وأعرب عن تأييده للتصريحات التي أدلى بها وفدي الهند ونيجيريا. وأشار إلى أن المجموعة الإفريقية قد نظرت في هذا الموضوع في دورات أخرى للجنة الدائمة. وذكر اللجنة بأن وفد جنوب أفريقيا كان يتحدث عن حماية الإشارة. وكان هناك جانب آخر يرتبط بالمحتوى وحيث كانت المعاهدات الأخرى معنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فقد تضمنت أشكالاً مختلفة من الحماية للمحتوى الذي يمكن أن يتم نقله عن طريق الإشارة. وكانت هناك بالفعل معاهدات أخرى للويو تتعامل مع تلك الجوانب، وعندما أشارت الدول الأعضاء إلى المحتوى، كانت تتحدث عن كل من المحتوى المحمي وغير المحمي. وكانت هناك استثناءات وتقييدات لفائدة حق المؤلف والحقوق المجاورة، وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك مصنقات متاحة لعامة الناس ومصنقات محمية. وصرح بأن هناك سؤالاً آخرًا مهمًا جداً وهو أنهم كانوا في حقبة جديدة حيث كان هناك سوقاً ثقافياً للمنتجات الجديدة والمبتكرة ووسائل الإعلام الحديثة. واقترح الوفد أن تنظر اللجنة في هذه المسائل عند النظر في اقتراح وفد مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وفي إشارة إلى اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، اقترح الوفد بأنه ينبغي محاولة إيجاد تفاهم مشترك بين الدول الأعضاء لتفادي سوء التفسير، حيث أن هناك بالفعل اتفاقية روما وغيرها من المعاهدات المعنية بحقوق هيئات البث. ويجب على اللجنة الدائمة أخذ تلك المعاهدات الدولية بعين الاعتبار دون الحديث عن الحقوق الجديدة التي قد تنشأ عن مواقف معينة. وأفاد بأن الدول الأعضاء كانت تتحدث فقط عن حماية هيئات البث من خلال الإشارة وليس من خلال الإرسال المتزامن أو أي نوع آخر من الإرسال. ولم يكن لدى هيئات البث حدود معينة فيما يتعلق بنقل اللوائح التي يجب أن يتم أخذها بعين الاعتبار في السوق الثقافي. واقترح الوفد أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار المحتوى المطلوب تنظيمه، بحيث يمكن لهيئات البث نقل المحتوى الذي ينبغي أن يخضع للشروط التي تحكم الملكية الفكرية. ومن المهم أيضاً استيعاب التقييدات والاستثناءات في التشريعات الوطنية.

157. وأفاد الرئيس بأنه سيتم التعامل مع موضوع الاستثناءات والتقييدات في مرحلة لاحقة. ويتعين على الدول الأعضاء إيجاد طريقة لتنفيذ التقييدات والاستثناءات من أجل خدمة بعض الأهداف العامة أو المصالح العامة، كما ذكر وفد السودان. وأشار الرئيس إلى تعريف موضوع الحماية وذكر أن أفضل طريقة لتوضيح المعاهدة هو أن نوضح أنها ليست معاهدة

تتعامل مع المحتوى، حيث هناك بالفعل معاهدات معنية بحق المؤلف لهذا الغرض. ولخص الرئيس المناقشات والمقترحات التي تم تقديمها حتى تلك اللحظة. وأفاد بأنه كان من الواضح أن الهدف هو الحماية وليس المحتوى أو البرنامج أو المصنفات المحمية بحق المؤلف. وأفاد بأن المهمة تمثلت في إيجاد أفضل طريقة للتعبير عن ذلك.

158. وأشار ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية إلى التعليق الذي كان قد أدلى به وفد الهند بشأن المشاع. وأفاد بأنه في كثير من النواحي، كانت العديد من قضايا الدول الأعضاء حول موضوع الحماية معتمدة على بعض أجزاء أخرى من المعاهدة. وإذا كانت تنشئ الحق المؤقت الذي لا يشمل حقوق ما بعد التثبيت - ليس كحق لمدة 20 أو 50 سنة، مثل تلك التي نشرت في بعض المشاريع ولكن كأمر مؤقت لحماية البث الحي - فإن القضايا المتاحة لعامة الناس والاستثناءات الأخرى ستصبح أقل أهمية. ويقدر ما كانت هناك تلك الأنواع من الحقوق المعمرة التي تم إنشائها، فإن المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية لا تريد أن ترى تلك الطبقة من الحقوق التي تحمي الأشياء التي كانت متاحة لعامة الناس. كما لا تريد المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية وضعاً حيث يقوم الناس بترخيص أعمالهم بكل حرية بموجب تراخيص المشاع الإبداعي ومن ثم تتمكن هيئات البث من تحويلها إلى ممتلكات خاصة بها. وقدم ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية المثال الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت هناك آداءات لم يُدفع مقابلها بالكامل، وإذا ما تم بثها فإن ذلك يعني أنه بإمكان هيئة البث تسويقها. ولا يحتاج موضوع الحماية إلى معالجة مسألة المصنفات المتاحة لعامة الناس أو المتاحة بموجب تراخيص المشاع الإبداعي. واقترح ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية أنه يمكن تناولها في التقييمات والاستثناءات.

159. وأكد ممثل الاتحاد الأمريكي لموسيقي الولايات المتحدة وكندا مجدداً على نقطة سابقة، والتي كانت متصلة بالفقرة (1) في إطار موضوع الحماية، وهي أن مصطلحات الإشارة والبرامج، على النحو المحدد من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية، سوف تحل العديد من المشاكل التي أثرت في المناقشة.

160. ونقل الرئيس المناقشة إلى الفقرة (2) التي نصت على ما يلي: "ينبغي ألا توفر أحكام هذه المعاهدة أية حماية فيما يتعلق بمجرد إعادة الإرسال بأي وسيلة". وأشار إلى أن تعريف إعادة الإرسال كان عنصراً أساسياً وتم تعريفه بأنه النشاط الذي يتم من جانب أي كيان آخر غير هيئة البث الأصلية. وكان لفظ مجرد إعادة الإرسال يشير إلى النشاط الذي تم من جانب أي كيان آخر غير هيئة البث الأصلية. وأشار الرئيس إلى المقترحات المقدمة من الوفود بإضافة "بأي وسيلة".

161. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى النقاط التي كان قد أثارها سابقاً. وأفاد بأنه كان من الصحيح وجود الحكم الذي ينص على أن إعادة الإرسال من قبل كيانات أخرى غير هيئات البث الأصلية لم يكن محمياً بموجب المعاهدة. وكانت النقاط الأخرى التي أثارها الوفد فنية بحتة. وحيث كان هناك تعريف لإعادة الإرسال، والذي يعني الإرسال بأي وسيلة، فلم يعد هناك حاجة للإضافتين. وليست هناك حاجة إلى قول "مجرد إعادة الإرسال"، لأنها تشير إلى تعريف إعادة الإرسال وليس هناك حاجة للقول "بأي وسيلة" لأنها مدرجة بالفعل في تعريف إعادة الإرسال.

162. وأكد الرئيس على أن عبارة "بأي وسيلة" كانت في التعريف المقترح لإعادة الإرسال، وبالتالي يمكن حذفها. وفيما يتعلق بلفظ "مجرد"، حتى لو كان جزءاً من المقترحات السابقة التي وردت في الوثيقة SCCR/27/2/Rev، فقد تم اقتباس تلك الفقرة من المقترحات المختلفة التي كانت جزءاً من الوثيقة. وكانت الفقرة الثانية تعكس تحديداً ما تم اقتراحه في تلك المرحلة. وقد كان يقصد إدراجها في النص الموحد الجديد، وبالتالي يمكن إجراء بعض التعديلات بما يعكس بالشكل الصحيح الارتباط بتعريف إعادة الإرسال. وأياً كان تعريف إعادة الإرسال الذي سيتم استخدامه، فقد كان لا يزال قيد النظر، وبالتالي اقترح الرئيس أن يوضع بين قوسين.

163. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن تعريف هيئات البث والبث الكبلي أشارت إلى مؤسسات الإرسال الأصلية. وكانت تلك الهيئات أو المؤسسات هي المستفيد الرئيسي والمستفيد الوحيد من المعاهدة. وبقراءة هذه التعريف



بشكل وثيق، سنجد أن هناك حجة بأن الفقرة (2) بأكملها لم تكن مطلوبة لأن مجرد الحقيقة بأن الكيان كان مؤسسة إرسال من شأنه أن يجعله خارج نطاق تعريف هيئات البث أو البث الكبلي وبالتالي خارج نطاق الحماية بموجب المعاهدة.

164. وأفاد الرئيس أن المقترحات السابقة كانت مشمولة في الوثيقة SCCR/27/2/Rev في الصفحة 5 من المادة 6، بعنوان نطاق التطبيق. ونصت الفقرة (2) على أن شروط المعاهدة يجب ألا توفر أي حماية لمجرد إعادة الإرسال بأي وسيلة. ونصت الفقرة 4 (1) من المادة (6) بالبدل بآء على أنه: "لا يجوز لشروط هذه المعاهدة أن توفر أية حماية فيما يتعلق بمجرد إعادة الإرسال بأية وسيلة للإرسال المشار إليه في المادة الفقرات (أ، ب، د) من المادة (5)".

165. وصرح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) بأنه يجوز تنفيذ إعادة الإرسال مع بعض التعديل مثل الترجمة الفورية والترجمة الشفهية في الأحداث الرياضية على سبيل المثال. وتساءل عما إذا كان إعادة الإرسال مع إجراء تعديلات بسيطة سيعتبر مجرد إعادة إرسال أو سيتم استبعاده من موضوع الحماية بموجب المعاهدة.

166. ورد وفد إيطاليا بأن الأمر يتعلق بالمحتوى وليس الإشارة. وإذا كانت المعاهدة تحمي الإشارة، فإنها ستظل كما كانت. وإذا كان الأمر مقتصرًا على الإشارة فإن نشاط إعادة الإرسال سيظل دائمًا كما كان.

167. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بحذف الفقرة (2) وذكر أنه سيعقب على ذلك في الوقت المناسب.

168. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن اتفاقه مع وفد إيطاليا بأن الإرسال الذي سيتم تعديله خصائصه والذي كان وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) يناقشه ربما يشكل إرسالًا جديدًا وليس إعادة إرسال، وأثار أيضًا قضايا فيما يتعلق بالتمييز الذي كانت هناك محاولة لإيجاده بين المحتوى والإشارة. وأفاد أنه بإضافة محتوى إضافي فإنه سيكون بمثابة إرسال جديد. وتساءل عما إذا كانت التغييرات الطفيفة في الإشارة أو التغييرات الطفيفة في الشكل الفني التي سمحت بتغيير طابع الإشارة، ستشكل بالتالي مجرد إعادة إرسال.

169. واقترح الرئيس أنه ينبغي التفكير في النقاط التي أثارها وفد إيران (جمهورية - الإسلامية). وطلب من المنظمات غير الحكومية تقديم تعليقاتها حول الفقرة (2). وحيث لم تكن هناك أي تعليقات، انتقلت المناقشة إلى الفقرة (3) المتعلقة بموضوع الحماية. ونصت الفقرة (3) على أنه ينبغي أن تتمتع هيئات البث أيضًا بحماية إعادة الإرسال المتزامن أو شبه المتزامن بأي وسيلة كما لو كان إعادة الإرسال هذا بثًا. وأفاد الرئيس بأن العديد من الوفود قد نهت بشأن مصطلح استخدام إعادة الإرسال لأنه، كما كانوا قد أوضحوا، قد تم تعريف مصطلح "إعادة الإرسال" على أنه يتعلق بنشاط يقوم به كيان آخر غير هيئة البث الأصلية. وربما كانت تلك الوفود تشير إلى البث المتزامن أو شبه المتزامن الذي قدمته هيئة البث الأصلية. وبدلاً من استخدام مصطلح "إعادة الإرسال" ربما يمكن استخدام مصطلح "الإرسال" لكي لا يتعارض مع تعريف إعادة الإرسال الذي تم تخصيصه فقط للأنشطة التي قامت بها كيانات أخرى غير هيئة البث الأصلية. وفتح الرئيس الباب للتعليق على الفقرة (3).

170. وذكر وفد اليابان أن مصطلح "الإرسال بأي وسيلة" الوارد في الفقرة (3) تضمن الإرسال عبر شبكات الحاسوب، وبالتالي يبدو أن تلك الحماية للإرسال عبر شبكات الحاسوب إلزامية في الفقرة (3). ومع ذلك، كانت هناك وجهات نظر مختلفة أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن ما إذا كان يجب حماية إشارات الإرسال عبر شبكات الحاسوب. وكان الوفد قد اقترح نصًا في الوثيقة SCCR/27/2/Rev وهو نص المادة 6 مكرر، التي زودت الأطراف المتعاقدة بمرونة في تحديد كيفية حماية إشارات الإرسال عبر شبكات الحاسوب. وطلب الوفد أن ينعكس اقتراحه في النص الوارد في الصفحة 3 من الملحق.

171. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن اتفاقه مع اقتراح الرئيس بأن مصطلح "إعادة الإرسال" ينبغي تغييره إلى "الإرسال" لأنه كان إرسالاً تم القيام به من قبل هيئة البث. واقترح أن تمتد قائمة الإرسال بالطريقة التي تجعل الفقرة تنص على ما يلي: "تتمتع أيضاً بالحماية للبث المتزامن أو شبه المتزامن أو المتأخر لبثها بأي وسيلة كما لو كان هذا الإرسال بثاً". وأوضح الوفد أنه بالإضافة إلى البث المتزامن وغير المتزامن، ينبغي أيضاً أن يكون البث المتأخر لهيئات البث محمياً. كما أن إضافة عبارة "بثاً" أوضحت أن الحديث كان عن وضع كانت هيئات البث تقوم بإرسال بثها بشكل متزامن أو شبه متزامن، أو بشكل متأخر. وأيد أيضاً إدراج الإرسال من قبل هيئات البث بالطريقة التي يستطيع الجمهور الوصول إليه من المكان وفي الوقت الذي يختاره كل منهم كموضوع الحماية. وسيكون ذلك بمثابة الفقرة الرابعة التي سترد على أنها موضوع الحماية.

172. وأشار الرئيس إلى الاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان وطلب من الأمانة قراءة الاقتراح الوارد في المادة 6 مكرر بالصفحة 3 من ملحق الوثيقة 2SCCR/27/2.

173. وأفادت الأمانة أن المادة 6 مكرر نصت على حماية الإشارات المرسلّة عبر شبكات الحاسوب، والتي كانت بناء على اقتراح من وفد اليابان. " (1) تتمتع هيئات البث والبث الكبلي بحماية لـ [إشارات إرسالها باستثناء إشارات الإرسال / إشارات الإرسال المتزامن وغير المتغير لبثها القائم على الطلب] عبر شبكات الحاسوب. (2) لا يجوز المطالبة بالحماية المنصوص عليها في الفقرة (1) لدى أي طرف متعاقد إلا إذا كان تشريع الطرف المتعاقد الذي تنتمي إليه هيئات البث والبث الكبلي يسمح بذلك، وإلى الحد الذي يسمح به الطرف المتعاقد حيثما تم طلب توفير هذه الحماية. (4) تخضع التدابير المحددة الخاصة بالحماية الممنوحة بالفقرة (1) ومداهها لتشريع الطرف المتعاقد حيثما تم طلب توفير الحماية".

174. ودعا الرئيس وفد اليابان إلى تقديم أسباب مزايا وجود هذا الاقتراح، فضلاً عن توضيح السبب وراء صياغته. ولخص أيضاً الاقتراحات الإضافية التي أدلى بها وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

175. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه مؤيد للمقترحات التي قدمها كل من وفدي اليابان والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأفاد بأنه نظر في الطرق التي قد تعكس هذه المقترحات كجزء من النص. وكانت إحدى الأفكار التي قام بمناقشتها وقدمت للنظر فيها هي إعادة صياغة الفقرة (3) كمجموعة مكونة من خيارين. وأشار إلى أنه على مدار الدورات السابقة للجنة الدائمة، قبلت الوفود كلها تقريباً وعلى نطاق واسع بحماية البث الهوائي واستبعاد البث الشبكي. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى صيغة توافقية بشأن الخيار الأول. وأشار الوفد إلى الاقتراحات التي أدلى بها وفد اليابان فيما يتعلق بحماية الإرسال غير القائم على الطلب والاقتراح المقدم من وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشأن الإرسال المؤجل وأشار إلى أنه حتى عملية إتاحة الحق يمكن أن يتم إنشائها كخيار مستقل، مع مستوى اختياري للحماية يمكن للدول الأعضاء اعتماده. وأعرب عن سعادته للعمل مع الوفود الأخرى بشأن صياغة محددة لجعل هذين الخيارين قابلين للتطبيق.

176. وأبرز وفد كولومبيا أهمية النظر في لفظ "إعادة الإرسال" فيما يتعلق بالفقرة (3). وأفاد أنه بمراجعة الفقرة (2)، يمكن أن يكون هناك بعض الارتباك. وأشار الوفد إلى التصريحات التي أدلى بها وفدي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن موافقته على أن الفقرة (2) لا لزوم لها. وذكر بأنه على الرغم من أنها وفرت وضوحاً بشأن حقيقة أن "إعادة الإرسال" أو "مجرد إعادة الإرسال" لم يكن موضوع الحماية في حد ذاته، إلا أنها قد تخلق خلاف عند نظرها في ضوء الفقرة (3).

177. وأكد الرئيس على أنه كانت هناك محاولة لتجنب هذا الخلاف من خلال تقديم توضيح في الفقرة (3). وبدلاً من استخدام مصطلح "إعادة الإرسال"، سيتم استخدام مصطلح "الإرسال".

178. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأنه يرغب في توضيح الخيارات التي حددها وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأضاف أنه يتفهم أن أحد الخيارات يمكن أن يتمثل في الاحتفاظ بالفقرة (3) على ما هي عليه، مع الإشارة إلى

البث المتزامن وشبه المتزامن. وكان الخيار الثاني يتمثل في حماية أوسع من شأنها أن تشمل أيضا الإرسال المتأخر والإرسال حسب الطلب. أما الخيار الثالث الذي اقترحه وفد اليابان كان ممتثلا في وجود حماية للبث المتزامن وحماية للبث الشبكي على أساس اختياري. وكان الفرق هو أن الخيارين الأولين ستكون بهما الحماية إلزامية، ولكن أحدهما أضيق والآخر أوسع، والأضيق هو فقط البث المتزامن أو شبه المتزامن. وكان الخيار الثاني للحماية الإلزامية ولكن على نطاق أوسع. وكان ما تفهمه من الاقتراح المقدم من وفد اليابان هو أنها حماية ولكن على أساس اختياري.

179. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه بصدد إجراء مشاورات داخلية بشأن الخيارات الثلاثة، ولكن على أساس مبدئي، رأى أنه في حين ينبغي أن ينعكس البث المتزامن، فإنه في حاجة إلى خيار من شأنه أن يسمح بالمرونة لوفود معينة لم تكن في تلك المرحلة قادرة على التوقيع على حق البث المتزامن. وأشار الوفد إلى بيان وفد كولومبيا وأعرب عن انفاقه بأن هناك بعض التعارض بين الفقرتين (2) و (3). واقترح أن هناك نهج صياغة للقضاء على هذا التعارض وهو أن تبدأ الفقرة (3) بعبارة: "بغض النظر عن الفقرة (2) أعلاه"، والتي من شأنها أن تسمح للفقرتين بالتواجد معا.

180. وقام وفد اليابان بتوضيح فائدة اقتراحه. أولا، يمكن لكل طرف متعاقد أن يقرر بنفسه ما إذا كان سيقوم بحماية إشارات الإرسال عبر شبكات الحاسوب من عدمه. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لكل طرف متعاقد أن يقرر أيضا مدى الحماية والتدابير الخاصة بها. ولهذه الأسباب، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن الاقتراح من ومناسب.

181. وأكد الرئيس أن المرونة لا ترتبط بالحماية فحسب، بل بمدى هذه الحماية حول التدابير الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالحماية عبر شبكات الحاسوب. ولخص الرئيس المناقشة بشأن الخيارات المختلفة. وأشار إلى البيان الذي أدلى به وفد اليابان بأن المرونة يمكن أن تساعد على النظر في عناصر نطاق الحماية الأخرى وأن هناك بعض الآراء بشأن المدى الذي يمكن عنده اشتغال أجزاء الأنشطة التي سبق ذكرها في الرسم البياني في الدورات السابقة للجنة الدائمة كأحكام إلزامية. وفتح الرئيس الباب للتعليق من جانب المنظمات غير الحكومية.

182. وأفاد ممثل الاتحاد الدولي للموسيقيين أنه يمثل النقابات والمنظمات المهنية للموسيقيين في أكثر من 65 بلدا عبر القارات الخمس. وخلال 18 سنة من مناقشات اللجنة الدائمة حول حماية هيئات البث ضد قرصنة إشاراتها، تم تقديم تحفظات لعدة مرات بسبب توقيت وإمكانية الحصول على الحقوق، التي من شأنها أن تؤثر على المحتوى المحمي بموجب حقوق أخرى. وأشار ممثل الاتحاد إلى أن هيئات البث نفسها كانت من أصحاب الحقوق وكان لديها محتوى كبير من الموسيقى المسجلة. وأفاد بأنه سيكون هناك عدم تناسق وظلم عميق إذا ما مُنحت حقوق جديدة لهيئات البث يمكن أن تؤثر على حقوق المبدعين، في حين أنه في بعض الدول الأعضاء، كان المبدعون قد أعربوا عن شعورهم ببعض العداء تجاه حقوق مؤلفي المحتوى، لدرجة منع عازفي الموسيقى من التمتع بثمار عملهم. وكانت هناك قضية ملحة حول تسوية مسألة حماية هيئات البث ضد قرصنة إشاراتها وكانت هناك أيضا حاجة ملحة لمكافأة المهنيين الذين شاركوا في المحتوى الذي يتم إرساله عن طريق الإشارات. وأعرب ممثل الاتحاد عن اهتمامه بالتطورات المتعلقة بمكافأة فنانين الأداء الواردة في الوثيقة SCCR/31/4، المقدمة من وفد مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي في إطار البند 8 من جدول أعمال اللجنة الدائمة. وأثارت تلك الوثيقة القضية الأساسية لمكافأة فنانين الأداء لفائدة استخدام تسجيلاتهم عبر شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى إمكانية الوصول إلى معلومات شفافة حيث كانت هناك ممارسات غير عادلة. كما أفاد بأن الوثيقة وفرت فيها أكبر لكل الأمور التي تؤثر على الحقوق، والتي حالت دون حصول فنانين الأداء على حصة عادلة من أجر الموسيقى التي كانت تستخدم عبر شبكة الإنترنت. وكان ذلك بمثابة أهمية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي في عصر تدفق الإنترنت. وشجع ممثل الاتحاد للجنة الدائمة على التعامل مع هذه القضية بما يضمن وجود صكوك تحمي فنانين الأداء، بدلا من أن تؤدي إلى الممارسات التي حرمتهم من الأجر لقاء استخدام مصنفاتهم عبر الإنترنت. وأفاد بأنه كان هناك ضغوط قوية من عالم فنانين الأداء التي ينبغي الاستجابة لها في أسرع وقت ممكن، لاسيما في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

183. وأشار ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية إلى مناقشة فكرة الإشارة مقابل المحتوى أو الحاوية مقابل المحتوى. وأفاد بأنها تبدو جذابة وكان الناس يتحدثون عن ذلك لسنوات عديدة. ويمكن الفصل بين فكرة أن هناك إشارة وأن هناك محتوى. ومع ذلك، لا يستقيم الوضع على هذا النحو في الواقع. وأشار الممثل إلى مداخلات وفدي اليابان والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، الذين وصفا ما كانا يتوقعانه في المعاهدة. فإذا كانت لديهم حاوية حول المحتوى ولا يمكنهم أن يفسروا متى اختفت هذه الحاوية أو أصبحت غير مهمة بالنسبة لاستخدام المحتوى نفسه، فإنهم في الحقيقة قد صمموا طبقة من الحماية تنافس حقوق المؤلف وحقوق المستخدم. واقترح الممثل أن تنظر اللجنة في النماذج الأخرى إذا ما كانت مفيدة لما كانوا يحاولون القيام به. وكان من الملائم أن نسأل ما إذا كانوا يتحدثون عن شيء قصير الأجل مثل الحياة على مدار 24 ساعة أو عن شيء دائم. وشكك في فكرة أن الإشارة مقابل المحتوى كان لها دور جيد في المفاوضات. وأفاد بأن وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه قد اقترح اشتراط الإرسال الذي تقوم به هيئات البث بالطريقة التي يمكن لأفراد من الجمهور الوصول إليه في الوقت وفي المكان الذي يختاره كل منهم بنفسه، كموضوع الحماية. وأشار ممثل المؤسسة إلى مواقع مثل نتفليكس (Netflix) أو هولو (Hulu). وذكر أن الحق الخاص المقترح من قبل وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لا ينطبق إلا على هيئات البث، ولكن كانت هناك مؤسسات أخرى تفعل الشيء نفسه مثل ياهو (Yahoo). إن الاقتراح المقدم من وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه قد خلق نوع من عدم التكافؤ لأنه سيتم تفضيل هيئات البث وستصبح قوية سياسيا. لقد كانت ستخلق الحق الذي سيكون من الصعب منع أطراف أخرى مثل ياهو وفيسبوك وجوجل ويوتيوب من التمتع به. وسوف يحصل يوتيوب على الحق في المطالبة بحق الملكية الفكرية في المواد التي قدمها المستخدم والتي تم تحميلها على مواقع الويب الخاصة به. وأشار ممثل المؤسسة إلى بيان وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وذكر أنه لم يكن مريحا بما يكفي. وكان البيان يقترح منح وفد الاتحاد الأوروبي وكل الدول الأعضاء به كل ما كان قد طلبه طالما يمكن تنفيذه بشكل مختلف في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي مرحلة التنفيذ، تستضيف هيئات البث رجال السياسة على شاشات التلفزيون وتحدد من الذي يتم انتخابه في كل دولة من الدول الأعضاء، ومن ثم سيكون هناك تثبيت عند الحد الأدنى. وستضغط هيئات البث لصالح الإصدارات المتطرفة من المعاهدة. وأفاد بأن المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية كانت تشعر بالقلق إزاء الاتجاه الذي كانت تسلكه المناقشات بشأن المعاهدة، بالنظر إلى أنه لم يتم تضييقها من خلال الحد من المستفيدين. وأفاد بأن موضوع الحماية لم ينشئ سوى طبقة رقيقة تعاملت مع القرصنة المشروعة بالطريقة التي تعكس اهتمامات ومخاوف محطات التلفزيون والإذاعة.

184. وأشار ممثل الجمعية اليابانية لهيئات البث التجارية (JBA) إلى موضوع الحماية وأفاد بأنه يؤيد النهج الذي اقترحه وفد اليابان، لاسيما النهج القائم على أساس اختياري، لأنه كان أكثر مرونة وسيؤدي إلى المضي قدما إلى ما وراء المأزق. وفيما يتعلق بـ "الحقوق المزمع منحها" لهيئات البث، وبالنظر إلى أن النطاق المتشعب للقرصنة وبأخذ تنوع التكنولوجيا في الاعتبار، أكد ممثل الجمعية على أهمية أن تكون هيئات البث قادرة على محاربة القرصنة. وأفاد بأن الحقوق المزمع منحها لهيئات البث ينبغي أن تكون كافية من هذا المنظور، وينبغي ألا تقتصر على حقوق إعادة الإرسال ولكن يجب أن تمتد إلى ما بعد حقوق التثبيت. وعلاوة على ذلك، أكد ممثل الجمعية بأن الحقوق المزمع منحها بموجب المعاهدة يجب أن لا تقل عن الحقوق الممنوحة بموجب اتفاقية روما.

185. وذكر ممثل اتحاد هيئات البث الأيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية أنه كان قد تحدث في مناسبات مختلفة حول عدد السنوات التي كان موضوع حماية هيئات البث مطروحا على جدول أعمال اللجنة الدائمة. وأشار ممثل الاتحاد إلى مقترحات وفود مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي والسنغال والكونغو باشتغال مواضيع أخرى على جدول الأعمال. وأفاد بأن هناك حاجة ملحة وعاجلة لحماية هيئات البث. وتحتاج هيئات البث في أمريكا اللاتينية وبقية أنحاء العالم إلى النظر في ذلك. واقترح ممثل الاتحاد عقد اجتماع ما بين الدورات حيث يمكن أن تستمر اللجنة الدائمة في مناقشة هذه القضية تحديدا، حتى تكون قادرة على الحصول على التزام من جميع الوفود والمنظمات غير الحكومية بتحقيق تقدم ملموس. وأعرب عن أمله في أن تعقد الجمعية العامة المؤتمر الدبلوماسي في العام القادم.

186. وذكر ممثل مركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف أنه فيما يتعلق بموضوع الحماية، فإنه يؤيد الاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان. وأفاد بأن هذا الاقتراح كان على أساس اختياري، ونتيجة لذلك، كان مرنا جدا ومماثلة حل وسط جيد. وكان لدى ممثل الاتحاد سؤالا فنيا يود طرحه على الرئيس بشأن النص الموحد. ففي الفقرة (3) من موضوع الحماية، كانت العبارة الأخيرة تنص على: "كما لو كان هذا الإرسال بئنا". وكان كلا البديلين ألف وباء لتعريف البث بمعنى الإرسال. وبالتالي، تساءل ممثل الاتحاد عما إذا كان من الصحيح أن تشتمل النص على "كما لو كان هذا الإرسال بئنا". وأشار ممثل الاتحاد إلى أن مناقشة اللجنة الدائمة قد وضعت على أساس النص الموحد واقترح أن تركز على هدف واحد وعلى وضع اللمسات الأخيرة على موضوع الحماية من أجل الإسراع في المناقشة. وأفاد بأن عقد جلسة إضافية للمناقشات غير الرسمية بشأن النص قد يكون أيضا أمرا مفيدا.

187. وذكر ممثل الاتحاد الأوروبي لجمعيات الإدارة المشتركة للنسخ السمعي البصري الشخصي أنه يمثل المنتجين الأوروبيين. وبهذه الصفة، فإنه يؤيد بقوة نهج المعاهدة القائم على الإشارة. وأفاد بأن هيئات البث كانت شريك رئيسي للمنتجين. ويجب أن تساعد المعاهدة جميعا على محاربة القرصنة. كما يجب أن تتبنى المعاهدة أيضا التكنولوجيات الجديدة بطريقة لا تسمح بتقليد إرسال هيئات البث بطريقة التجميع البسيط للمحتوى، لكي يتم توزيعها من قبل المنصات الرقمية من أي نوع. وفيما يتعلق بموضوع الحماية، أيد ممثل الاتحاد إدخال الإثاحة ضمن نفس النهج القائم على الإشارة.

188. وأفاد ممثل جمعية التلغزة التجارية في أوروبا أن اختلاس الإشارة قد أضر بقدرة كل هيئات البث على الحماية والاستثمار في إنشاء المحتوى، فضلا عن تنظيم وجدولة وترويج وتوزيع ذلك المحتوى. وقد أثر ذلك سلبا على مهام أعضائها وقدرتهم على تزويد جواهرهم بالمعلومات والترفيه. وكانت هيئات البث الأوروبية لا غنى عنها فيما يتعلق بحماية المجتمع الإبداعي السمعي البصري، كما كانت الممول الرئيسي للمحتوى السمعي البصري الأوروبي. وكانت القرصنة التلفزيونية بمثابة مشكلة عالمية وكانت شبكة الإنترنت عالمية، وبالتالي يجب أن تكون الحلول عالمية. ورأى ممثل الاتحاد أن المعاهدة يجب أن تكون معاهدة تواجه المستقبل وليست مرتبطة بالتكنولوجيات القديمة. وتمثل الحقيقة البسيطة في أن أعضاء المعاهدة كانوا عبارة عن منظمات ديناميكية قادرة على الاستجابة السريعة لتطور البيئات التكنولوجية ولطالب مشاهديها. وأيد ممثل الاتحاد الاقتراح المقدم من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في هذا الشأن.

189. وأعرب ممثل الاتحاد الأمريكي لموسيقيي الولايات المتحدة وكندا عن دعمه للتصريحات التي أدلى بها ممثلي الاتحاد الدولي للموسيقيين والمؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية، وإن كانت تصريحات الأخيرة وفق شروط معينة. وأفاد بأنها كانت أكثر تفاعلا بشأن تطور العملية. وعلى الرغم من أن الموسيقيين لم يكونوا المستفيدين المباشرين من المعاهدة، إلا أنه كانت لهم حصة كبيرة. وكان الموسيقيون مهتمون جدا بمسألة الوقاية من القرصنة. وفي كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، تنبع حماية فناني الأداء من حماية أصحاب الحقوق. وأيد ممثل الاتحاد نهج التركيز على إشارة البث، التي تحتوي على المواد المسجلة المصحح بإرسالها من قبل أصحاب الحقوق. وفي هذا الصدد، أعرب عن تأييده لموقف وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأشار إلى حقيقة أن اللجنة الدائمة كانت محافظة بشكل مثير للإعجاب فيما يتعلق بصياغة المعاهدة. ومع ذلك، فقد شهد العالم ثورة رقمية منذ اعتماد اتفاقية روما ومنذ معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ومن المحتمل أن يكون مثل هذا التغيير الجذري في النظام البيئي قد تطلب طرقا جديدة للتفكير وطرقا جديدة للتعبير عن المفاهيم المتجسدة منذ فترة طويلة في الإطار الدولي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وإلى هذا الحد، أعرب ممثل الاتحاد الأمريكي لموسيقيي الولايات المتحدة وكندا عن رغبته في التشجيع على استكشاف الاستجابات الفعالة والجريئة لمشكلة تزايد الاستغلال غير المصرح به للمحتوى الإبداعي.

190. وذكر ممثل الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات أنه يمثل صناعة الفونوغرامات في جميع أنحاء العالم. وكما ذكر من قبل، أعرب عن اعتقاده أن معاهدة مكافحة قرصنة البث لها ما يبررها. ومع ذلك، لا بد من اتخاذ الحيطة حتى لا يتم منح المستفيدين من المعاهدة دون قصد حقوقا أكثر من استخدام المحتوى الذي تنقله الإشارات. وأفاد بأن هيئات البث تستحق

الحماية ضد إعادة الإرسال غير المصرح به لإشارات البث أو ما قبل البث، سواء عن طريق الوسائل السلكية أو اللاسلكية وبما في ذلك عبر الإنترنت. ومع ذلك، من شأن توسيع نطاق الحماية لتغطية أي أعمال إرسال أخرى، بما في ذلك الإرسال للجمهور أو الإثارة أو الاستنساخ أن يمنح هيئات البث على نحو فعال حقوقاً في المحتوى الذي قامت بنقله، وهو في كثير من الأحيان ليس ملكاً لها. وذكر ممثل الاتحاد الوفود بأهمية أن يأخذوا في اعتبارهم ويؤسسون على التعاريف التي أُدرجت بالفعل في المعاهدات الدولية لحقوق المؤلف، لاسيما اتفاقية روما. وأفاد بأنه ينبغي مواصلة استخدام مصطلح "البث" للإشارة إلى الإرسال بالوسائل اللاسلكية لفائدة استقبال الجمهور وكذلك استخدام مصطلح "إعادة الإرسال" للإشارة إلى البث المتزامن من قبل إحدى مؤسسات البث لبث هيئة بث أخرى. وبطبيعة الحال، وإلى الحد الذي يتم إليه تمديد المعاهدة لحماية إعادة الإرسال عبر الشبكات الكبلية أو شبكات الحاسوب، ستحتاج التعاريف ذات الصلة إلى اتفاق بشأنها. وقد نوقشت حماية إشارات البث التي تنتجها هيئات البث لسنوات عديدة لدى اللجنة الدائمة مع التفهم والبناء على مبدأ أن أولئك الذين استثمروا في إنتاج المحتوى يجب أن يكون لديهم أيضاً الأدوات القانونية اللازمة للحصول على أجر القيام بذلك. وأكد ممثل الاتحاد على أن هذا المبدأ ينطبق أيضاً على منتجي التسجيلات ويجب أن يكون مفهومًا أنه قبل منح حقوق إضافية لهيئات البث، يتعين على الدول الأعضاء ضمان حصول منتجي التسجيلات على حقوقهم مقابل بث التسجيلات الخاصة بهم.

191. وذكر ممثل جمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة أنه يمثل هيئات الإذاعة في كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك. وأشار ممثل الجمعية إلى بياناته السابقة بشأن الحاجة الملحة إلى تحديث الإطار الدولي لحماية إشارات البث ولم يرغب في تكرار تلك البيانات. وأشار ممثل الجمعية أيضاً إلى القسم الثاني والثالث من النص الموحد. وأفاد بأنه فيما يتعلق بموضوع الحماية، فإن الفقرة الأولى أشارت إلى حماية البث، مع توضيح أنه لا ينبغي أن تغطي المحتوى الأساسي. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد تكون هناك ميزة في الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية باستبدال مصطلح "إشارات البث" من أجل جعل هذه النقطة أكثر وضوحاً. وفيما يتعلق بالقسم الفرعي الثالث، وافقت هيئات البث على أن الصياغة المناسبة يجب أن تكون "الإرسال" وليس "إعادة الإرسال" للأسباب التي أوضحتها الرئيس وبعض الوفود الأخرى. وفي القسم الفرعي الثالث، كان التعبير "بأي وسيلة" ذو أهمية قصوى بالنسبة لهيئات البث التي تعمل في بيئة الاتصالات الحالية. وأفاد بأن الإخفاق في حماية إشارات البث عند بثها بطريقة شبه متزامنة عبر الإنترنت من شأنه أن يخلق ثغرة هائلة، الأمر الذي قد يقوض حماية إشارات البث. وبالانتقال إلى القسم الثالث، أشار ممثل الجمعية إلى أن هيئات البث دعمت النهج المبين في البديل ألف. وقد تقبل هيئات البث حماية منظمة وضيقة تركز على هيئات البث، ولكن يجب أن تكون فعالة للحماية ضد القرصنة والاستغلال غير المصرح به للإشارات. أما البديل باء فلم يوفر أساساً لحماية مجدية وفعالة.

192. وأفاد ممثل الرابطة الدولية للبث الإذاعي بأن الرابطة كانت حاضرة لاجتماعات اللجنة الدائمة طوال السنوات الـ 15 الماضية، وهو ما يدل على أهمية المعاهدة بالنسبة لهيئات البث في أمريكا اللاتينية. وعلى مدار تلك السنوات، استمعت الرابطة الدولية للبث الإذاعي بعناية إلى التعليقات والمساهمات التي قدمتها الوفود. وأشار ممثل الرابطة بارتياح إلى أنهم بصدد تحقيق ما يلزم من عزم على المضي قدماً نحو معاهدة لتحديث حقوق هيئات البث. ومن وجهة النظر هذه، أعرب ممثل الرابطة عن اعتقاده بأنه من أجل تسريع العملية، فإنه يوصي بعقد اجتماع خاص للجنة الدائمة للتعامل حصرياً مع صياغة الجوانب التي لم يكن هناك توافق في الآراء حولها. واقترح أن يتم عقد الاجتماع خلال الأشهر الستة الأولى من السنة القادمة وبعد ذلك خلال الأشهر الستة الثانية من السنة القادمة. وتهتم الاجتماعات المعتادة للجنة الدائمة بالمضي قدماً نحو تهيئة النتائج التي ستقدم إلى الجمعية العامة. وأعرب عن تأييده لما أدلى به ممثل ن جمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة فيما يتعلق بالنص المقترح.

193. وذكر ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها أنه يمثل المعلومات الإلكترونية للمكتبات وعمل مع المكتبات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. وأشار ممثل الاتحاد إلى موضوع الحماية وشدد على أهمية التأكد من أن أي صك جديد من شأنه أن يجد من موضوع الحماية فيما يتعلق بالإشارة وليس فيما يتعلق بأي محتوى أساسي. لقد كان إنشاء طبقة جديدة من الحقوق التي أثرت على الوصول إلى المحتوى مصدر قلق كبير بالنسبة للمكتبات لأنه فرض حواجز إضافية

على إمكانية الوصول إلى المعرفة، لاسيما المحتوى المتاح لعامة الناس. وأفاد بأن وجود طبقة جديدة من الحقوق من شأنه أن يخلق مشاكل لأصحاب الحقوق في المحتوى وسيؤثر على قدرتهم على ترخيص أعمالهم بشكل حر، بالإضافة إلى خلق مشاكل للمستخدمين. وكانت للمكتبات تجارب عملية مع مثل هذه الحماية الزائدة الناجمة عن طبقات متعددة من الحقوق. وكانت هناك مكتبة في أوروبا تريد نشر تسجيل صوتي من أرشيفها كان قد تم بثه أصلا في حقبة الخمسينات من القرن العشرين. وتم أخذ التسجيل من إعادة بث في ثمانينات القرن العشرين. وعلى الرغم من انتهاء حقوق فنانى الأداء وتنازل ورثة المؤلف عن أي رسوم نظير الأهمية الثقافية للعمل، إلا أن كان على المكتبة أن تسدد لهيئة البث حوالي 10 000 دولار أمريكي للحصول على تصريح باستخدام التسجيل لأن حماية الإشارة كانت أيضا منطبقة على إعادة الإرسال. وبالنسبة للعديد من المكتبات، كانت هذه التكاليف غير واردة. ونتيجة لذلك، ظلت المصنفات القيمة اجتماعيا لا يمكن الوصول إليها لدى المكتبات ودور المحفوظات، الأمر الذي أدى إلى حرمان الجمهور من التمتع بالمصنفات. وطلب ممثل الاتحاد من الوفود النظر في التكاليف الواقعة على عاتق دافعي الضرائب والمجتمع من أي معاهدة مقترحة، فضلا عن فوائدها المتصورة.

194. وأفاد ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام أنه يمثل السينما والإنتاج السمعي البصري ومؤسساتهم في جميع أنحاء العالم. وكما ذكر في تصريحات سابقة، أفاد بأن القطاعات الإبداعية التابعة للاتحاد قامت بترخيص كميات كبيرة من البرمجة الأصلية التي انتجها لهيئات البث في جميع أنحاء العالم. وكانت الشراكة التجارية مع هيئات البث استراتيجية بالنسبة للعديد من المنتجين وكانت هيئات البث نفسها تعتمد على قدراتهم الإبداعية في إنجاح خدماتها ومنح المستهلكين الخبرة الجيدة التي يتوقعونها. وأقر ممثل الاتحاد بأن قرصنة إشارة هيئات البث مشكلة متوطنة. ومثلها مثل كل أشكال القرصنة، استنزفت القيمة من الاقتصاد السمعي البصري ككل مع عواقب سلبية بالنسبة للمستهلكين. ودعم الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام الدول الأعضاء في تحقيق تقدم ملموس نحو معاهدة بشأن حماية هيئات البث، طالما اقتضت تلك الحماية على الإشارة ولم تؤثر على الحقوق الحصرية لأصحاب الحقوق والمنتجين. وفي هذا الصدد، أشار ممثل الاتحاد بارتياح إلى أن هذا النهج كان بمثابة النقطة الأساسية لمناقشات الدول الأعضاء خلال تلك الدورة للجنة الدائمة، وكان متسقا مع ولاية الجمعية العامة لعام 2007. كما أشار ممثل الاتحاد باهتمام إلى المناقشات التي جرت بشأن جوانب أخرى من النص الموحد، وأعرب عن تطلعه إلى توصل الدول الأعضاء إلى اتفاق حول تعاريف مجدية.

195. وذكر ممثل الاتحاد الأوروبي للإذاعة بأنه على الرغم من ان هناك تقدما جيدا قد تم إحرازه، إلا أنهم كانوا لبعض الوقت متخلفين عن وتيرة التكنولوجيا، وكلما استغرقت العملية وقتا أطول، كلما أصبحت أكثر صعوبة. وكلما تعمقوا في التفاصيل، كلما كانت هناك حاجة أكبر للخبرة القانونية والعملية. وفي غضون بضع سنوات، سيكون هناك شبكة من الجيل الخامس، مما يعني وجود بث إنترنت فائق السرعة عبر الهاتف النقال وبالتالي انتقال البث إلى بُعد آخر. ولدى الناس ثلاثتهم التي تجربهم بأن يقوموا شراء بعض الجعة الإضافية اللازمة للبرامج الرياضية التي ستذاع مساء ذلك اليوم. ولدى الناس أيضا هواتفهم النقالة التي تطلب منهم ما إذا كان ينبغي تسجيل البرامج لمشاهدتها في وقت آخر مناسب لهم، إذا كانت لديهم مواعيد أخرى. وتلقى ممثل الاتحاد مفاجأة سارة عندما علم أن القوانين في بعض الدول الأعضاء في المنطقة الأفريقية أصبحت بالفعل لديها إمكانية لتغطية تلك القضايا واقترح أنه ربما تتمكن مناطق أخرى من أن تتعلم منها. ومع ذلك، أفاد بأن القرصنة أصبحت أيضا أسرع وأسهل وأكثر انتشارا من ذي قبل. ويجب أن يكون لهذه التطورات تأثير على نطاق التطبيق وعلى نطاق الحقوق. وهذا يعني أن يكون لها تأثير بشكل غير مباشر أيضا على التعاريف. وأفاد بأن الاتحاد الأوروبي للإذاعة يدعم مقترحات وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشأن نطاق التطبيق وجعل تلك التعاريف بسيطة ومباشرة قدر الإمكان. وبمجرد الإقرار بإمكانية نقل الإشارة عبر الوسائل السلكية أو اللاسلكية، فلن يكون هناك حاجة للإشارة إلى مفاهيم جديدة مثل وسائل الإعلام أو الشبكات أو المنصات أو خلافه. وبخلاف ذلك سوف ينتهي الأمر بشيء مثل البث من خلال منصة ألعاب الفيديو. وفيما يتعلق بالقضايا الأخرى، أيد ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام وجهات نظر ممثلي الاتحادات الإذاعية الأخرى.

196. وسأل الرئيس عما إذا كانت هناك أي منظمات حكومية دولية تطلب الكلمة. وحيث لم يكن هناك طلب بذلك، اقترح العودة إلى مناقشة موضوع الحماية. وأشار إلى أنه خلال المناقشات التي دارت حول الفقرة (2)، اقترح أن يكون مصطلح إعادة الإرسال هو المصطلح المناسب لأنه يشير إلى الأنشطة التي قامت بها كيانات مختلفة غير هيئات البث الأصلي. وفيما يتعلق بالفقرة (3)، تناول أحد التوضيحات التي تم تقديمها، استخدام مصطلح "إعادة الإرسال"، وتساءل عما إذا كان يجب أن يكون "الإرسال" بدلا من ذلك، لتجنب التعارض مع تعريف إعادة الإرسال، حيث الإشارة كانت إلى أنشطة هيئات البث الأصلية. وقد استمع الجميع إلى العديد من الاقتراحات بشأن الفقرة (3) وأنها ستؤخر القرار ليكون مستندا إلى ما إذا كان قد تم اتخاذ نهج اختياري لذلك الإرسال الذي قُدم عبر شبكات الحاسوب، أو ما إذا كان قد تم اعتبار أن البث المتزامن وغير المتزامن يمكن إدراجه في الأحكام الإلزامية بشأن موضوع الحماية الخاص بالمعاهدة. ويمكن أن يترك الإرسال المتأخر كخيار يمكن اتخاذه من قبل الدول الأعضاء. كما اقترحت بعض الوفود أنه ينبغي اشتغال اتاحة الإرسال بطريقة يمكن لأعضاء من الجمهور الوصول إليه من المكان وفي الوقت الذي يختاره كل منهم. وأشار الرئيس إلى المناقشة المثيرة للاهتمام بشأن اقتراح وفد اليابان وألمح إلى التفكير في ما إذا كان هناك توافق في الآراء بشأن هذا الاقتراح. وإذا كانت هناك حاجة لمزيد من الوقت للتفكير في الأمر، فإنه يمكن الانتقال إلى الفقرة (4). وتناولت الفقرة (4) مسألة البث الكبلي. ونصت على أن أحكام المعاهدة يجب تنطبق مع إجراء التغييرات اللازمة على حماية هيئات البث الكبلي فيما يتعلق ببرامجها الكبلية. ولم تشتمل على بدائل. وفتح الرئيس الباب لإجراء مناقشات بشأن الفقرة (4)، وأشار إلى أن تعريف البث الكبلي كان بنفس درجة وضوح البث، مع اختلاف في تناول الإرسال بالوسائل السلوكية. وتم تعريف البث الكبلي على أنه الإرسال بالوسائل السلوكية لفائدة استقبال الجمهور للصوت أو الصورة أو الصورة والصوت، أو ما يمثلها والإرسال بالوسائل السلوكية للإشارة المشفرة على أنها بث كبلي، أو عن طريق توفير وسائل تشفير للجمهور من قبل هيئة البث الكبلي وبموافقتها. وفيما يتعلق بالإشارات الأخرى إلى البث الكبلي، أشار الرئيس إلى أنه في البدائل الواردة في قسم التعريف، ورد تعريفا فريدا من نوعه، أشار إلى أن هيئة البث / هيئة البث الكبلي تعني الكيان القانوني الذي أخذ المبادرة بتجميع وجدولة وتحمل المسؤولية القانونية والتحريرية للإرسال. وبوضع هذين التعريفين في الاعتبار، كانت هناك حاجة لتحليل ما إذا كان يمكن الاتفاق على تطبيقها بعد إجراء التعديلات اللازمة على حماية هيئات البث الكبلي فيما يتعلق ببرامجها الكبلية، كما تم مع هيئات البث فيما يتعلق بثها أو البرنامج الذي يحمل الإشارات. وأفاد بأنها فرصة لتحليل هذا الموضوع مرة أخرى.

197. وصرح وفد نيجيريا بأنه من الصعب تحديد كيف تنعكس الفقرة (4) على موضوع الحماية، لأنه إذا تم توفير تعريف للبث الكبلي في تعريف البث وهيئات البث، فقد لا يكون ذلك ضروريا. واقترح الوفد أنه قد يكون شيء يمكن الرجوع إليه في مرحلة لاحقة عندما يتم الاتفاق على تعريف هيئات البث أو إذا تمت الموافقة على تعريف منفصل لهيئات البث الكبلي.

198. وأعرب الرئيس عن موافقته على أن ذلك يتوقف على الاتفاق على تعريف البث، أو إذا كان سيتم التوصل إلى تعريف منفصلة. واقترح الرئيس أنه سيكون من المثير للاهتمام أن يتم الاستماع إلى أي المخاوف بشأن إدراج حماية هيئات البث الكبلي، والتي نوقشت في الدورات السابقة، مثل القلق الدستوري بشأن حماية هيئات البث الكبلي. وكانت بعض الوفود قد أعربت عن قلقها بشأن البيئات التنظيمية المختلفة التي تنطبق على هيئات البث الكبلي. كما أفاد بأنه تم الاستماع أيضا لاقتراحات مقدمة من عدة وفود بأن موضوع الحماية يجب أن لا يشمل البث فقط ولكن البث الكبلي كذلك. وهذا هو السبب الذي جعل النص الموحد يضمن تعريف منفصل لبعض البدائل من أجل إضافة بعض التوضيحات.

199. ودعم وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه التعليقات التي أدلى بها وفد نيجيريا وأعرب عن اتفاقه بأن الصيغة تعتمد على تعريف البث والبث الكبلي. وإذا كان هناك تعريف مستقل للبث والبث الكبلي، وجرى الاتفاق على وجود مثل هذا التعريف، فلن يكون لديه أي تعليق على الصياغة الواردة في الفقرة (4). وسيكون من الضروري وجود مثل هذه الفقرة في النص. وإذا كان لدى بعض الوفود أية مخاوف محددة بشأن البث الكبلي، فإنه يمكن أن يكون هناك نص إضافي يضاف لمعالجة هذه المخاوف، كالطرق المختلفة لحماية البث الكبلي، على سبيل المثال.



200. وصرح وفد البرازيل بأنه فيما يتعلق بالفقرة (4) وموضوع الحماية، كان من الصعب الاستجابة قبل أن يكون هناك بعض التوافق في الآراء بشأن التعاريف والمستفيدين من المعاهدة. وذكر الوفد أن النص بشكله الحالي لا يوفر الراحة اللازمة بشأن مواصفات التشريع الوطني. وتحديدًا، لم تترك عبارة: "تطبق بعد إجراء التعديلات اللازمة" أي مجال للمرونة بالنسبة للدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، فإن النص لا يوفر المرونة والراحة اللازمة بالنسبة له. وسينظر الوفد في النسخة المنقحة وسيقيّمها.

201. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى المناقشات بشأن هيئات البث الكبلي التي جرت على مدار عدة دورات للجنة الدائمة. وكان الرئيس قد أشار إلى الشواغل الدستورية وفي عدد من المرات جاء ذكر المعالجات المختلفة في البيئة التنظيمية، كان آخرها من وفد البرازيل. وأعرب الوفد عن اتفاقه مع تصريحات وفدي الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والبرازيل، بأن القضية ارتبطت بتعريف هيئات البث والبث الكبلي. وبالنظر إلى التعبير عن القلق وبالنظر إلى هيكلية النص الموحد، كانت إحدى الأفكار التي طرأت على فكر الوفد هي جعل حماية هيئات البث الكبلي بموجب المعاهدة أمراً اختيارياً وترك الأمر لتقدير الدول الأعضاء. وإذا كانت هذه الفكرة لكسب التأييد، فإنه يتعين على الجميع النظر في كيفية هيكلية مثل هذا الحكم. واقترح الوفد حكماً اختيارياً من شأنه أن يحتوي على تعريف لهيئات البث الكبلي مصمم خصيصاً لهذا الحكم. ولن يتم التوصل إلى هذا التعريف إلا بعد مناقشة المادة التي تناولت هذا المستوى الاختياري من الحماية.

202. وأفاد الرئيس بأنه تم الوصول إلى لحظة لا يستمعون فيها إلى المواقف الفردية التي كانت في كثير من الأحيان بعيداً عن بعضها البعض فحسب، بل إلى بداية عملية مثيرة جداً للاهتمام حيث كانت الوفود تناقش كيفية التعامل مع مخاوف الوفود الأخرى. وكانت هذه نقطة مثيرة جداً للاهتمام حيث كانت الدول الأعضاء تدرج وجهات نظر الوفود الأخرى.

203. وأشار وفد شيلي إلى التعليقات حول التعاريف وأشار إلى أن نظامه له طرق مختلفة لتناول ذلك من الناحية القانونية فيما يتعلق بالمشغلين وهيئات البث التقليدية. وأفاد بأنه يتعامل مع واقع مختلف جداً في بلاده حيث لم يكن لديه كيانات تشغيل بث كبلي تقوم بتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في التعريف والتي طُرحت في تعاريف هيئات البث والبث الكبلي. ولم تكن صناعة تهتم بمعاهدة من هذا النوع. وهذا هو السبب وراء تعبير الوفد عن اعتقاده بأن إمكانية الحفاظ على البديل أو اشتغال مشغل البث الكبلي في الوقت الحاضر ليست أمراً ضرورياً.

204. وأشار وفد البرازيل إلى الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إمكانية السماح بتقدير الدول الأعضاء بشأن المستوى الاختياري من الحماية، وذكر أنه قد يكون وسيلة جيدة للمضي قدماً بهدف توفير الطمأنينة لوفدي شيلي والبرازيل وكذلك الوفود الأخرى التي لديها مخاوف بشأن تشريعاتها الوطنية.

205. وأفاد الرئيس بأنه يتعين عليهم احترام الشواغل المختلفة التي أعرب عنها. وأفاد بأنها كانت تجربة للتعلم ومسألة احترام لوجهات النظر المختلفة، ومع أخذ ذلك في الاعتبار سيتمكنون من البدء في إيجاد بعض البدائل. واقترح الرئيس أن تكون المناقشة التالية بشأن القسم الثالث وهو الحقوق المزمع منحها.

206. وافتتح الرئيس الجلسة بتلخيص لمناقشات اليوم السابق، وأشار إلى أنه كان يحاول تجميع الاقتراحات معاً من أجل تناول المخاوف المشروعة للوفود بهدف صياغة النص الموحد المعدل. وأشار الرئيس إلى الفقرة (4) بموضوع الحماية وفتح الباب للتعليقات الإضافية.

207. وأشار وفد البرازيل إلى مذكرة الرئيس وأيد التعليقات التي قدمت لمزيد من المناقشة بشأن إمكانية إدراج الإرسال من قبل هيئات البث بحيث يمكن لأعضاء من الجمهور أن يختاروا بشكل فردي مكان ووقت الوصول إلى الإرسال، كموضوع الحماية. وأشار إلى أنه من غير الواضح كيف سيرتبط موضوع الحماية الجديد بالولاية الممنوحة بشأن النهج القائم على الإشارة

وكيف يمكن ان يرتبط بالمحتوى الذي تم بثه. وأيد الوفد مذكرة الرئيس وأعرب عن تفهمه للحاجة إلى مزيد من المناقشة حول هذا الموضوع.

208. وذكر ممثل اتحاد هيئات البث الأيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية بأنه اتحاد لهيئات البث شمل هيئات البث المختلفة في جميع أنحاء الأمريكتين، الولايات المتحدة الأمريكية، المكسيك، وأمريكا اللاتينية وكذلك اسبانيا والبرتغال التي شاركت الفكرة بأنه ينبغي لها استكشاف ومواصلة تحليل جميع الاحتمالات، بما في ذلك البث الكبلي، لأنه في البلدان التي يمثلها تأتي معظم البرامج إلى المشاهدين من خلال أنظمة البث الكبلي. وأعرب ممثل اتحاد هيئات البث الأيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية عن قلقه فيما يتعلق بالقرصنة في تلك البلدان. وأفاد بأنه قد رأى أن الإشارات قد سرقت مباشرة من شركات البث الكبلي، وبالتالي، فإنه يتطلع لرؤية إمكانية إدراج البث الكبلي فيما يتعلق بالحماية المتوقعة بموجب المعاهدة.

209. وذكر ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية أنه يشعر بالقلق مثل الجميع بشأن قرصنة المحتويات التي يتم توفيرها من خلال أنظمة البث الكبلي. ومع ذلك، سيكون من المثير للاهتمام أن يقوم ممثل اتحاد هيئات البث الأيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية بتوضيح ما إذا كان في أي من البلدان التي واجهت مشاكل سرقة الناس سرقة إشارة البث الكبلي لا تجرم بالفعل القيام بذلك. وأفاد أن جزءا من المشكلة يتمثل في الإشارة إلى مشاكل القرصنة التي تخضع بالفعل لعقوبات جنائية وغرامات وفي بعض الأحيان لعقوبة السجن في البلدان التي وقعت فيها، وبعد ذلك يتم استخدام ذلك كتبرير لإنشاء طبقة جديدة من الحقوق للموزعين على حساب أصحاب المحتوى. وبالنسبة لهم، لكي تصح الحجة أكثر إقناعا في سياق أنظمة البث الكبلي، يتعين على اتحاد هيئات البث الأيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية أن يوضح ما إذا كانت هناك أي فجوات في الحماية المحلية قد أثرت على أنظمة البث الكبلي. وتساءل ممثل الاتحاد عما إذا كان مسموح قانونا بإعادة الإرسال أو البث أو التوزيع عبر أنظمة البث الكبلي دون الحصول على تصريح من أصحاب الحقوق أو مشغلي البث الكبلي في أي من الدول الأعضاء.

210. واقترح الرئيس أنه يمكن طرح القضية على اللجنة الدائمة باعتبارها قضية مفتوحة.

211. وذكر ممثل اتحاد هيئات البث الأيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية أن المشكلة تتمثل في أن هيئات البث الكبلي الخارجية ليس لها صفة مقاضاة وفقا للتشريعات المحلية. ولهذا السبب جاء الضغط باتجاه وجود معاهدة دولية.

212. ودعا الرئيس الوفود إلى الإدلاء بتعليقات بشأن السؤال الذي طرحه وفد البرازيل بشأن مذكرة الرئيس التي تتعلق بوضع الإتاحة وآثاره. وحيث لم يكن هناك أي تعليقات، فتح الرئيس باب الحديث للمنظمات غير الحكومية.

213. وذكر ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية أن حق الإتاحة كان شيئا مرتبطا بالمحتوى وإذا لم يكن من المفترض أن تكون المعاهدة حول الحقوق والمحتوى، فإنه من غير المناسب أن يكون هناك حق إتاحة في المعاهدة.

214. وأشار ممثل الاتحاد الأوروبي للإذاعة إلى الكيفية التي بدأ النقاش بهاء حول هيئات البث ومن ثم كان من المسلم به أن شبكات البث الكبلي قد أدرجت ضمن الكيانات المسؤولة عن التوزيع، ولكنها أيضا أنتجت ووزعت برامجها. ولهذا السبب كان هناك توافق على إدراج ذلك النشاط بعينه. وكانت بداية المناقشة هي أن هيئات البث ومشغلي البث الكبلي التي تصرفت كهيئات بث بنفس الطريقة مشمولة بالتغطية. واقترح ممثل الاتحاد أن ذلك قد يكون مخرجا للخيارات المحتملة بشأن الصياغة. وفيما يتعلق بمسألة إدراج حق الإتاحة وحق المحتوى، أعرب عن اعتقاده بأن حق الإتاحة لم يكن بالضرورة مرتبطا بالمحتوى لأنه هيئات البث الاتحاد الأوروبي لديها بالفعل حق الإتاحة على مدار الـ 15 عاما السابقة.

215. وسلط الرئيس الضوء على الأدوار المختلفة التي يمكن لكيانات البث الكبلي أن تلعبها، وأشار إلى أنها يمكن أن تتصرف بنفس الطريقة التي تتصرف بها بعض هيئات البث. وأفاد بأنها نقطة مثيرة للاهتمام ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بدءا

من قسم التعريف، فيما يتعلق بماهية الحماية التي تم اقتراحها.. وتضمنت المعاهدة البث والبث الكبلي. وكان النشاط الذي كانوا يؤكدون عليه هو النشاط التي نفذته كيانات البث الكبلي عندما قامت بدور هيئة البث، مع الفارق الوحيد وهو أنها نفذته عن طريق الإرسال بالوسائل السلوكية. وأصبح من الواضح أن الغرض من التعريف لم يكن اشتغال تلك الأنشطة أو الكيانات التي قامت بالأنشطة المتعلقة بالبث الكبلي، ولكنها لم تنفذ البث الكبلي، بما في ذلك أنشطة مثل التجميع والبرمجة وكونها الكيان القانوني المسؤول. وإذا كانت قد ركزت على الأنشطة التي تقوم بها هيئات البث الكبلي والتي كانت ترتبط ارتباطا وثيقا أو مماثلة للأنشطة التي قامت بها هيئات البث، فإن ذلك الأمر قد يكون مفيدا. ومع ذلك، أشار إلى أنه يمكن أن يكون لازال هناك مواقف دستورية أو تنظيمية لأخذها في الاعتبار.

216. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن اتفاقه مع إشارة الرئيس إلى حماية هيئات البث الكبلي. وأفاد بأن الحماية ليست لإعادة الإرسال الكبلي أو مشغلي البث الكبلي الذين أجروا فقط إعادة الإرسال، ولكن الحماية لأولئك الذين كانوا هيئات بث كبلي ويقومون بإجراء إرسال جديد. وأشار الوفد إلى مناقشة الإرسال بناء على الطلب في موضوع الحماية وحق الإتاحة، لأنه كانت هناك قضيتين. وأفاد بأن فهمه لمذكرة الرئيس بشأن موضوع الحماية كان أي كيان قام بالإرسال، سواء كان هيئة بث أو بث كبلي، بهذه الطرق التي جعلت أفراد من الجمهور يصلون إليه من المكان وفي الوقت الذي اختاره كل واحد منهم. لقد تعامل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مع ذلك الإرسال على أنه إرسالا يجب أن يكون محميا بموجب المعاهدة. ولهذا السبب فهم الوفد أنه قد أدرج في موضوع الحماية. وذكر ممثل الاتحاد أن حق الإتاحة كان قضية منفصلة. وكان السؤال عن ماهية الأنشطة التي أرادوا أن تكون هيئات البث محمية ضدها عندما أنشأت قائمة الحقوق. وكان عليهم أن يقرروا ما إذا كانوا يريدون فقط حماية هيئات البث ضد اعتراض الإشارة أم إعادة الإرسال أم البث المتزامن أو شبه المتزامن، أم أرادوا أيضا حماية هيئات البث ضد مثل تلك الحالات التي يقوم القراصنة باعتراض الإشارة وإجراء تثبيت للإشارة ثم إجراء الإرسال. وهناك طريقتان لاستخدام إشارات هيئات البث، وماذا كان ذلك الإرسال من قبل القراصنة قد تم بطريقة متزامنة أو كإرسال قائم على الطلب، فإنه ينبغي أن يكون لدى هيئات البث القدرة على وقف مثل هذه الأنشطة. ولهذا السبب طلب الوفد دائما أن يتم إدراج حق الإتاحة في المعاهدة.

217. وأشار الرئيس إلى أن هذا الموضوع قد أثير في الأصل من قبل وفد البرازيل وأشار إلى أن حق الإتاحة ارتبط بكل من موضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. ولغرض الوضوح، اقترح الرئيس أن يتم تركيز النقاش في هذه المرحلة على موضوع الحماية ومناقشة الفرق في إمكانية استخدام الإتاحة في قسم الحقوق المزمع منحها. وكان وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه قد قام بذلك. وكان قسم موضوع الحماية ذي صلة بهذا النوع من الإرسال الذي يرغبون في حمايته، في حين أن قسم الحقوق المزمع منحها قد أشار إلى الإجراءات التي يمكن لهيئة البث اتخاذها من أجل منع بعض الأعمال المحددة. وكان أحد الفروق المبدئية تتمثل في أنه في قسم موضوع الحماية كان الحديث عن الإتاحة من قبل هيئة البث الأصلية، في حين أنه في قسم الحقوق المزمع منحها يمكن أن يكون العمل ذي صلة بالأنشطة التي قام بها القراصنة لتمكين هيئة البث من اتخاذ إجراء. واقترح الرئيس أنه ينبغي أن يتم تبادل وجهات نظر إضافية وطرح الأسئلة أو الاستفسارات.

218. وأكد ممثل جمعية أمريكا الشمالية لهيئات الاذاعة مجددا على موقفه بأنه ينبغي ألا يكون هناك أي اختلاف من حيث هيئات البث والبث الكبلي. وأفاد بأن مشاكل القرصنة والاستغلال غير المرخص به عبر الحدود في حد ذاته كان مماثلا في كليهما، ونتيجة لذلك كانت الحالات الخاصة بالحماية المحدثة الجديدة مماثلة. وأيد ممثل جمعية أمريكا الشمالية لهيئات الاذاعة بيان ممثل اتحاد هيئات البث الأيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية.

219. واقترح الرئيس أنه عندما جرت مناقشة الإتاحة في الإشارة إلى موضوع الحماية، كان ينبغي أيضا مناقشة ما إذا كان مثل هذا النشاط الذي قامت به هيئة البث الأصلية سيتم حمايته من عدمه، في حين أنه في قسم الحقوق المزمع منحها كان التركيز على ما إذا كان ينبغي أن يكون لدى هيئات البث القدرة على وقف الإتاحة غير المصرح بها، وقد يكون ذلك هو النشاط الذي يقوم به القراصنة. ودعا الرئيس المنظمات غير الحكومية لتقديم أفكارها بشأن هذه المسألة المعقدة. وانتقل الرئيس

الى القسم الثالث من مذكرة الرئيس بشأن الحقوق المزمع منحها. وكان هناك اثنين من البدائل. وكان البديل ألف بمثابة الفرصة لمنح هيئات البث الحق في إجازة أو منع إعادة إرسال البث للجمهور بأي وسيلة. وكان البديل باء بمثابة نفس الشيء فيما عدا أن هذا النوع من الحق كان الحق في منع الإرسال غير مصرح به للبث إلى الجمهور بأي وسيلة. وأشار إلى حقيقة أنه لا زال لا يوجد ما يشير إلى هيئات البث الكبلية، استنادا إلى كيف تم تعريف البث. وكان الفارق الرئيسي هو عبارة: "الحق في إجازة أو منع إعادة إرسال البث أو الحق في منع الإرسال غير المصرح به للبث". وجاء الفرق من الاتفاقيات الدولية السابقة، بما في ذلك اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

220. وقال وفد (جمهورية) الفلبين إن البديل "أ" أكثر انسجاما مع هدف التصدي لقرصنة الإشارة. في حين أن الحق الحصري في التصريح والحظر عكس ذلك المتعلق بحق المؤلف، وكان واضحا أن الهدف من الحماية امتد فقط إلى إعادة إرسال إشارات البث وليس إلى المصنف أو المحتوى الذي نقلته مثل هذه الإشارة. ولم يكن مفهوما للقلق من أن منح هذا الحق الحصري سوف يسمح لهم على نحو فعال بالسيطرة حتى على المصنفات التي ليس لها حق مؤلف أو المملوكة ملكية العامة، ومع ذلك، طالما عكست أحكام المعاهدة المقترحة النهج القائم على الإشارة فمن الواضح أن هذه الحقوق الحصرية لا يمكن أن تمتد لتشمل المحتويات غير المحمية.

221. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن الاقتراح بشأن حق واحد لإجازة إعادة الإرسال المتزامن وشبه المتزامن لإشارات البث عبر أي وسيط، تضمن عددا من المفاهيم التي كانت بالغة الأهمية لهذا الحق. وأعرب عن رغبته بأن تتجسد تلك المفاهيم في صياغة الرئيس للبدلين "أ" و"ب". واقترح إدراج عبارة "المتزامن أو شبه المتزامن" قبل "إعادة الإرسال" في كل من البديل "أ" و"ب". وكان التغيير الثاني الذي رغب الوفد في أن يتجسد في كلا البدلين هو الحق المرتبط بإشارات البث، وبذلك كان لهيئات البث الحق في إجازة أو منع إعادة الإرسال المتزامن أو شبه المتزامن لإشارات البث بدلا من مجرد البث إلى الجمهور. وكان التغيير الثالث الذي أوصى الوفد به هو استبدال عبارة "بأي وسيلة" بعبارة "عبر أي وسيط". وكان هذا الطلب يرجع إلى التفسير الضيق لعبارة "بأي وسيلة" في معاهدات الحقوق المجاورة بالويديو وحتى معاهدات حق المؤلف، والتي عادة ما تشير فقط إلى سلكية أو لاسلكية. وأشار الوفد إلى أن معاهدات حق المؤلف أشارت إلى سلكية أو لاسلكية وعادت على عبارة "بأي وسيلة" لتشمل كليهما. واقترح الوفد عبارة "عبر أي وسيط"، التي من شأنها أن تشمل في الأساس عبر أي منصة.

222. ولاحظ الرئيس أن التعريف المقترح لإعادة الإرسال فضفاض. وأحاط علما بأنه بشأن الأهلية التي تحدد أنواع إعادة الإرسال التي ستكون محظورة أو مجازة، فإنهم قد تلقوا اقتراحات لتحديدها بإعادة الإرسال المتزامن وشبه المتزامن. وفيما يتعلق بالاقتراح بشأن إشارات البث، ذكر الرئيس أنه أحاط علما بها، جنبا إلى جنب مع اقتراح استخدام مصطلح "عبر أي وسيط".

223. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأنه كان يفضل بشدة البديل "أ"، الذي تماشى مع تعريف إعادة الإرسال. ولو كان التعريف الفضفاض لإعادة الإرسال في النص الموحد بقي كما هو، بما في ذلك إعادة الإرسال المتأخرة، لكانت الصياغة ستكون كافية. ووافق الوفد على بيان وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن عبارة "بأي وسيلة" يمكن أن تتغير إلى "عبر أي وسيط". ومع ذلك، إذا اقتصر تعريف إعادة الإرسال على عمليات الإرسال المتزامن، فسوف يكون لديهم صيغة بديلة وفق البديل "أ" من شأنها أن تشمل أيضا الحق في إجازة ومنع الإرسال المتأخر. لذلك، أعرب الوفد عن رغبته في إضافة صياغة تتوافق مع التعريف البديل لإعادة الإرسال التي سنتص على أنه: "يجوز لهيئات البث إجازة أو منع إعادة الإرسال وإعادة الإرسال المتأخرة لعمليات البث التابعة لها عبر أي وسيط إلى الجمهور." وكانت النقطة الثانية التي أشار إليها الوفد هي أنه يود أن يرى صيغة من شأنها أن تجسد حق الإتاحة. ومن شأن تلك الصيغة أن تكون على النحو التالي: "تتمتع هيئات البث بالحق في إجازة أو منع إتاحة البث/البث الكبلية للجمهور بالطريقة التي تجيز للجمهور الوصول إليهما من أي مكان وفي أي وقت يختارونهما بأنفسهم". وكانت النقطة الأخيرة التي أشار إليها حول هذا الباب هي ضرورة إدراج الحماية لما

قبل البث، نظرا لأنهم لم يكن لديهم حينها أي إشارة إلى الحقوق التي من شأنها أن تحمي إشارات ما قبل البث. وسوف يشارك الوفد في الصياغة في الوقت المناسب.

224. وصرح وفد الهند أن البديل "ب" يتناسب مع التفويض الأصلي، لأنه كان هناك حق بمنع إعادة الإرسال غير المصرح به من البث إلى الجمهور بأي وسيلة. وعلى النحو الذي نوقشت به في وقت سابق، فإن عبارة "بأي وسيلة" التي يجري إدراجها في البديل "أ" أنشأت حقوقاً إضافية. كما تسببت في مزيد من الارتباك حول المقصود من عبارة "بأي وسيلة". وحتى لو حلت محل كلمة "وسيط" فأنها يمكن أن تتحدث عن الإنترنت كوسيط أو الإنترنت كوسيلة. وقد أثار هذه النقطة باستمرار وفد الهند ووفد البرازيل. واحتاج الاقتراح الذي قدمه وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى مزيد من المناقشة الشاملة. وحتى إعادة الإرسال المتزامن وشبه المتزامن، من أجل استيعاب فروق التوقيت، والتي كانت وسيلة بسيطة للنظر إلى حقوق ما بعد التثبيت كانت مقبولة في لحظة من الوقت. ومع ذلك، فإن استحداث حق موسع بموجب البديل "أ" قد أثار مخاوف عميقة.

225. وأعرب وفد اليابان عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والذي أفاد بأنه ليس فقط حق الإرسال، ولكن أيضا حق التثبيت وحق ما بعد التثبيت، وخصوصا كانت إتاحة الحق مهمة لمعالجة مشكلة قرصنة الإشارات. وإذا كانت إعادة الإرسال المتزامن أو شبه المتزامن هي الوحيدة المحمية في إطار المعاهدة، فلن يكون لدى هيئات البث إجراءات مضادة لقرصنة الإشارة فعالة بما فيه الكفاية. وبالتالي، اقترح الوفد مواصلة المناقشات حول حق التثبيت، وحق ما بعد التثبيت وحق الإتاحة.

226. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده لمداخلة وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشأن ضرورة التفكير في بعض الخيارات لحماية إشارات ما قبل البث في النص الذي قدمه الرئيس. وقد نوقش على مر السنين عدد من الخيارات والأحكام النصية. واندرجت إلى حد كبير في فئتين. وفي بعض الأحيان، قد صيغت إشارة ما قبل البث كحق حصري وفي خيارات أخرى، كانت مجرد الحق في التمتع بالحماية القانونية المناسبة والفعالة لإشارات ما قبل البث. وكان هناك خياران وربما خيار ثالث سيكونوا عدم حماية على الإطلاق. وأشار الوفد إلى الوثيقة SCCR/15/2 كمثال. وكانت هناك مجموعة من الخيارات، بما في ذلك حق حصري وحق في الحماية القانونية المناسبة والفعالة وعدم حماية على الإطلاق، والتي يمكن على الأرجح أن تتعكس في المشروع.

227. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الخيارات التي حددها وفد الولايات المتحدة الأمريكية لإشارة ما قبل البث. واتفق على أنه إذا أمكن تجسيد الخيارات الثلاثة المذكورة، فإن النص سيغطي جميع الاحتمالات.

228. وأيد وفد إيطاليا البيان الذي قدمه وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وذكر أن الحماية كانت للإشارة وضد سرقة الإشارة، ولكن هذا كان يعني أن الحماية استمرت أيضا مع عواقب سرقة الإشارة. ولم يتمكن الوفد من تخيل الحالة التي حدث فيها النشاط في لحظة سرقة القرصنة للإشارة وبعد ذلك، لأن السرقة لم يعد لها أي أهمية أو نتيجة. فإذا كان الشخص سرق مالا ثم اشترى شيء ما، على سبيل المثال، كان الشخص مسؤولا فقط في لحظة السرقة ثم بعد ذلك يمكنه أن يفعل ما يشاء. وكان ذلك نهجا ساذجا جدا. وإذا سرق الشخص إشارة ثم استخدمها بعد ذلك في شكل مختلف، فمن غير المناسب استبعاد إمكانية أن الشخص مسؤول. واحتاج أصحاب الإشارة أن يكون لديهم الحق في التدخل لاحقا، وكذلك في التدخل فيما يتعلق بالأنشطة اللاحقة. وفضل الوفد البديل "أ" لأنه كان من الواضح أن هيئة البث كان لها الحق في حظر أنشطة معينة ولكن فقط إذا قد كان لها الحق في إجازة هذا النشاط أيضا. وكانت هذه الحقوق مرتبطة منطقيا مع بعضها البعض. وأقر البديل "ب" ضمينا بأنه إذا قد كان للشخص الحق في حظر شيء غير مجاز، فإن ذلك يعني أن الشخص كان في السابق له الحق في أن يجيزه. وكانت النتيجة أنه إذا كان غير مجاز، فإن الشخص يمكن أن يمنعه. واقترح الوفد اختيار البديل "أ"، مع كل الاقتراحات اللاحقة لوفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

229. ودعا الرئيس للتفكير في الوضع المتعلق بكيفية منع حدوث تصرف غير مجاز. وكان ذلك هو السؤال الذي طرحه وفد إيطاليا. كما أثبتت هذه النقطة من قبل وفد الهند وممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية بشأن إمكانية منع مثل هذه الأفعال غير المجازة على أي منصة.

230. وقال وفد نيجيريا إنه كان يتشاور بشأن البديل "أ" أو "ب". وطلب توضيحا خصوصا من وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه حول ما إذا كان لديهم تعريف للبث في سياق البديل "ب"، وما إذا كان تعريف إعادة الإرسال شمل إعادة الإرسال المتزامن وشبه المتزامن، وحتى الإرسال المتأخر، وإلى أي مدى عدم وجود توسع أو تراكم في الحقوق التي يتعين أن تمنحها المعاهدة يمكن أن يحد من النشاط العادي للإتاحة الخاص بهيئات البث.

231. وقال ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية إنه بمجرد أن تطرقوا إلى أشياء مثل إجازة استخدامات المصنفات، أصبح من المناسب للشخص الذي يمنح الإجازة أن يتفق مع أصحاب المحتوى على أن يقوموا بتلك الأشياء. وكان حق المؤلف حاضرا بحيث عندما كان الناس يحاولون إتمام العلاقات التجارية لاستغلال المصنفات، كان ينبغي أن يتم ذلك من خلال إبرام عقود مع أصحاب المحتوى. وكانت معظم الأشياء التي كان يجري اقتراحها تشكل بديلا عن العقود وينبغي أن تكون معارضة للتدخل في حرية التعاقد في هذا المجال، أو حقوق أصحاب حق المؤلف في صياغة العقود بالطريقة التي يريدونها. ولإبرام معاهدة قائمة على الإشارة، كان من المهم إنجاز الحد الأدنى من حيث التداخل مع العلاقات التجارية ومحاولة إنجاز الأمور التي كانت ضرورية والتركيز عليها.

232. ورد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على تعليق وفد نيجيريا موضحا أنه إذا كان تعريف إعادة الإرسال الوارد في نص الرئيس أشار أيضا إلى الإرسال المتزامن والمتأخر من قبل كيانات أخرى، فسوف يكون كافيا للتعامل مع مخاوفه. ووافق على أنه كان السؤال الجوهرى للتعريف الأوسع لإعادة الإرسال. وهذا هو السبب الذي جعله يريد أن يكون شفافا وأشار إلى خيار إضافة حق الإتاحة، لأنه إذا كان تعريف إعادة الإرسال أضيق، أو إذا لم يتضمن مثل هذه الأنواع من الإرسال بالطريقة التي تمكن الجمهور من الوصول إليها في الوقت الذي ياختارونه بأنفسهم، فإن ذلك لن يكون كافيا.

233. وأشار الرئيس إلى العلاقة بتعريف إعادة الإرسال، بحيث أنه إذا كان واسعا بما يكفي لتغطية جميع أنواع الأنشطة، كما عبر عنها وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه فليس من الضروري أن يضيف أي شروط إضافية. وإذا كان تعريف إعادة الإرسال مقتصرًا على إعادة الإرسال المتزامن أو شبه المتزامن، فإن سيتعين عليهم إدراج حق الإتاحة في قسم الحقوق المزمع منحها.

234. وأوضح وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه سيكفيه أن يكون لديه تعريف واسع جدا لإعادة الإرسال، لكنه شدد فقط على أنه إذا كان واسعا بما يكفي ليشمل الحق في الإتاحة. وأشار إلى المثال الذي قدمه وفد إيطاليا وأفاد بأن ذلك لم يغير من الضرر الذي يلحق بهيئات البث أو بالاستثمارات التي وضعت في إنتاج البرامج وفي البث. ولم يفرقا في حال تم اعتراض الإشارة وإعادة إرسالها على نحو متزامن، خلال 24 ساعة، أو حيثما تم تثبيت الإشارة وإرسالها بعد 72 ساعة أو بعد فترة أطول. وكان نفس الضرر. وكانت هي الإشارة التي تم اعتراضها. وكان استخدامها غير مشروع لإشارة هيئات البث وبالتالي، رأى الوفد ضرورة حمايتها.

235. ودعا الرئيس الوفود إلى التفكير في الفرق بين نطاق موضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، وتحديدًا في موضوع حقوق الإتاحة. ودعاهم أيضا أن التفكير في اختلاف حماية عمليات الإرسال التي تتم بطريقة تسمح للجمهور بالوصول إليها في الوقت والمكان اللذين يختارونهما، والذي كان نشاطا يميز الإتاحة من قبل جهة البث الأصلية عن النشاط الذي يقوم به القراصنة، وقدرة جهة البث لوقف هذا النشاط. وتم تناول إحدى الحالات عندما استخدمت جهة البث هذه الطريقة للإرسال، إذا كان ذلك سيكون موضوع الحماية، وكانت الثانية هي أنه على الرغم من أن جهة البث لم تستغل تلك الفرصة، إلا أن القراصنة استغلوها. وكانت الطريقة الثانية للتفكير في المشاكل التي قد تنشأ من خلال منح هيئات البث الحق في الإجازة واردة في

قسم الحقوق المزمع منحها، على سبيل المثال، حق الإتاحة. وقد أوضح بعض المندوبين أنه سيكون هناك فرق إذا أعطوا الحق في الإجازة، بدلا من إعطاء الحق في منع الأنشطة غير المشروعة. وكانت تلك نقطة رئيسية. وينبغي على الدول الأعضاء أن تنظر أيضا في ما إذا كانوا بحاجة إلى الحق في الإجازة ليس فقط بالنسبة لإعادة الإرسال المتزامن أو شبه المتزامن، ولكن للإرسال المتأخر أيضا، على سبيل المثال. ولخص الرئيس البدائل مرة أخرى، وأشار إلى مصطلح "بأي وسيلة"، والذي يمكن استبداله بمصطلح "عبر أي وسيط".

236. وقال وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه قد طُلب منه في الجزء الأول من الدورة تقديم شرح للأسباب الكامنة وراء اقتراحه بإدراج حق الإتاحة. وأوضح أنه عندما أشار إلى حق الإتاحة، فإنه كان يتحدث عن الحالة التي يكون فيها القرصان الذي كان يعترض الإشارة الصادرة من هيئة البث يقوم بتثبيت الإشارات ثم إعادة إرسالها على أحد المواقع على شبكة الانترنت. وكان هناك مثال على أنه عندما كانت هيئات البث تبث الأفلام أو المسلسلات وكان يتم اعتراضها فيما بعد من قبل أحد كيانات القرصنة، وتثبيتها وعرضها من قبل هذا الكيان على أحد المواقع على شبكة الانترنت. كان هذا وضعاً تتوفر فيه الحقوق الأساسية لذات الفيلم، وربما كان عملاً قد يقع على عاتق هيئة البث لأنها قد تكون هي منتج العمل أو لديها اتفاق مع شخص ما كان هو منتج العمل. ولم تتضرر هذه الحقوق بأي حال من الأحوال من حق الإتاحة لهيئة البث، ولكن رأي الوفد أن هيئات البث تعرضت أيضاً للضرر في تلك الحالة. ولم يكن أصحاب الحقوق الأساسية وحدهم الذين تعرضوا لضرر واضح، ولكن أيضاً هيئات البث. وربما تكون هيئة البث قد حصلت على ترخيص من المنتج السينمائي لفيلم معين في منطقة معينة لفترة معينة وكانت تدفع الكثير من المال لتكون هي جهة البث الوحيدة التي تعرض هذا الفيلم. وإذا حدث بعد عرض الحلقة الأولى أن تم اعتراضها ووضعها على مواقع الإنترنت، كان كل من المنتج وهيئة البث هم الذين استثمروا المال في هذا البرنامج. وكان ذلك مثلاً يبين لماذا كان مهماً ولماذا لم يؤثر، بأي شكل من الأشكال، على الحماية التي كانت متوفرة لأصحاب الحقوق الأساسية. وشدد الوفد على ضرورة ألا يؤثر أي شيء في المعاهدة على حماية حقوق أصحاب الحقوق الأساسية. وكان ذلك مهماً جداً. وكان المثال الثاني هو عندما كانت هيئة البث تذيع إحدى الفعاليات التي لم تكن محمية بحقوق المؤلف أو غيرها من أنواع الحقوق المجاورة. وفي الاتحاد الأوروبي، لم تكن الفعاليات الرياضية مصنفة ضمن معنى حق المؤلف، وبالتالي لم تكن محمية. وكانت هيئة البث تستثمر في الحصول على حقوق البث من منظمي الألعاب الرياضية، مثل كرة القدم، أصحاب حقوق عرض مباريات الدوري على أساس حصري لبعض الوقت. وإذا كان هناك شخص يعيد إرسال أو يعترض الإشارة ويضعها على موقع على شبكة الانترنت، تعرض استثمار هيئة البث كله للخطر. وفي هذه الحالة لم يكن هناك طبقة مزدوجة من الحقوق لعدم وجود حق مؤلف في الفعاليات الرياضية. وكان حق الإتاحة ضرورياً أيضاً لتغطية مثل هذه الحالات. ولم يكن يتحدث عن وضع كان يمثل قضية منفصلة يتعامل مع ما إذا كانوا بحاجة أيضاً إلى حماية عندما كانت هيئة البث هي التي تضع شيئاً على موقعها على الانترنت بناء على الطلب، لأن هذا ينبغي أن يُدرج في موضوع الحماية. وكان تلك مسألة منفصلة. إنه كان يتحدث عن حق الإتاحة، والموقف عندما يعترض الإشارة طرف ثالث، وثبتها ووضعها على الإنترنت. وكانت تلك هي الحالات التي كانوا يرغبون خلالها في توفير الحماية لجهة البث وحيث لم تكن هناك حقوق على المحك لأصحاب الحقوق الأساسية.

237. وأبرز الرئيس استخدام المرتبط بالمحتوى المحمي بحقوق المؤلف وماذا حدث عندما تم إرساله بطريقة تسمح للجمهور بالوصول إليه. وإذا كان ذلك جزءاً من النشاط، كان عليهم أن يقرروا ما إذا كان ينبغي معالجة هذا الوضع أم لا من خلال المعاهدة. ثانياً، أشار الرئيس إلى استخدام مادة غير قابلة للحماية بحقوق المؤلف، مثل الفعاليات الرياضية، حيث لم تكن هناك وسائل بديلة لوقف مثل هذا النشاط.

238. وتوجه وفد الهند بالشكر إلى وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على تقديم الأمثلة ذات الصلة بالمواد الأساسية المحمية أو غير المحمية بحقوق المؤلف. وأشار إلى أن البديل "ب" مناسب بشكل واضح حيث إنه أشار إلى منع أي إعادة إرسال غير مجازة، في حين أن الحق في الإجازة الوارد في الأمثلة لم يشر بوضوح إلى ما كانت هيئة البث تحاول أن تجيزه. واعتنى الحق في المنع بوضوح بكلا المثالين اللذين قدمهما وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

239. وأشار ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية إلى المثاليين المفيدتين اللذين قدمهما وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن الكيفية التي قد تعمل بها المعاهدة. وكان المثال الأول هو الحالة التي تم فيها طرح شيء مثل فيلم في السوق وكان هناك توزيع غير مجاز بطريقة قوضت الحقوق الحصرية للشخص الذي كان مشاركا. وفي تلك الحالات، كان من المناسب أن تتفاوض جهة البث مع صاحب حقوق الفيلم الكافية لتمكين من حماية مصالح كلا الطرفين في المنطقة، كما حدث في معظم الأسواق. وقد جاء البث الرياضي كقضية متكررة في المناقشات التي دارت حول المعاهدة على مر السنين. وكان يستحق التفكير فيه. وكان البث الرياضي غالبا ما يكون مشروعا مربحا جدا، على الرغم من مناقشات وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه حول أنها لم تكن محمية بحق المؤلف في بعض البلدان، ولا سيما في الاتحاد الأوروبي. وكان من المثير للاهتمام فهم كيفية أن شيئا لم يكن محميا بحق المؤلف في الاتحاد الأوروبي أدى إلى نشوء هذه السوق المرجحة على نطاق واسع للبث، على سبيل المثال، مباريات كرة القدم. وإلى الحد الذي جعلهم لم يعتمدوا على حق المؤلف في حماية مصالحهم قد يكون من الجيدة معرفة ما هي الآليات التي استخدموها لحماية أنفسهم في مثل هذه الحالات. وكان هناك أيضا احتمالان آخران. وتمكنت الدول الأعضاء من حل هذه المشاكل من خلال فعل نفس ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول، والذي كان يتمثل في تمديد حماية حق المؤلف ليشمل فعاليات أخرى. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، كانت الفعاليات الرياضية محمية بحق المؤلف. وقد يتعين على الدول الأعضاء التفكير في تغيير قوانين حق المؤلف، وعدم خلق حق مجاور جديد من نوعه. وكانت المسألة الأخرى هي إذا كانت هناك مشكلة فريدة من نوعها تماما في البث الرياضي لا يمكن حلها من خلال حق المؤلف، ربما يمكن أن يكون هناك أحكام خاصة تتعلق بالرياضة، وهي حالة فريدة. وكان أحدها حدثا رياضيا والآخر شؤون عامة أو برامج إخبارية. وظهر أن المشكلة الأكبر هي الفعاليات الرياضية. وبدلا من وضع معاهدة تُطبق على كل شيء من أجل حل مشكلة محدودة جدا في بث الفعاليات الرياضية، قد تتمكن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة من وضع صك مستهدف بقدر ضئيل جدا للنظر في المشاكل الفريدة من نوعها في مجال بث الفعاليات الرياضية إذا كانت جميع الآليات الأخرى التي استخدمت في الاتحاد الأوروبي أو تمديد حق المؤلف للرياضة خلقا في الواقع ثغرات لا يمكن معالجتها من خلال الآليات القانونية.

240. وأكد ممثل مركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC) على أهمية الحق في الإتاحة، من وجهة نظر مختلفة عن تلك الخاصة بوفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وسواء أكان إرسال حسب طلب أو إرسال تدفقي عبر شبكات الكمبيوتر، يمكن للناس الوصول إليه والاستمتاع به في أي وقت وفقا لاختيارهم. ومع ذلك، كان التحميل، من ناحية أخرى، نشاطا تحضيريا قبل الإرسال. وادعى بعض الناس أن حق الإرسال للبرامج شمل إتاحة البرامج. ومن المنطقي إذا كان جهات البث قد كان لها حق بث البرامج بأية وسيلة، بما في ذلك إعادة الإرسال المتأخرة، يمكن أن توقف جهات البث البث غير المجاز لبرامجها عبر مواقع الانترنت. ومع ذلك، في الواقع، لا تتمكن جهات البث من وقف التحميل غير المجاز بنفسها. وكان الإرسال والتحميل نشاطين مختلفين. ولذلك، كان حق إعادة الإرسال والحق في الإتاحة منفصلين ومستقلين عن بعضهما. وبمجرد أن امتلكت جهات البث حق إتاحة الإرسال غير المثبت، كان بإمكانهم اتخاذ إجراءات فورية بعد أن وجدوا تحميلا غير مجاز، دون التحقق من وجود إرسال غير مجاز. وكان من الصعب جدا التحقق من وقوع حادث إرسال غير مجاز عبر الشبكات. وعلاوة على ذلك، على النحو الذي ذكره وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وذكرته جهات البث مرارا وتكرارا، لم يُعترف في العديد من الدول الأعضاء بالفعاليات الرياضية مثل كأس العالم أو الألعاب الأولمبية كمصنفات. ونتيجة لذلك، لم تكن الفعاليات الدولية محمية من البث الدوري المتزامن عبر شبكات الحاسوب. ووفقا لذلك، كان الحق في الإتاحة وتثبيت البث لجهات البث وسيلة جيدة ومهمة لمكافحة القرصنة على مواقع الانترنت. وفي العصر الرقمي، عندما أنشؤوا حماية لهيئات البث، يجب ألا يكون هناك غنى عن الحق في إتاحة البث المثبت وغير المثبت. وأشار الممثل إلى الخيارات الثلاثة التي تقدم بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأشار إلى أنه كان هناك خيار آخر هو لا حقوق ولكن حماية فقط، على سبيل المثال مثلما بموجب معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT) ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT).



241. وقال ممثل الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ) أنه قد امتنع في السابق عن التعليق على المعاهدة. من حيث المبدأ، وإذا احتاجوا إلى حق مجاور بشأن قرصنة الإشارة ينبغي أن يحصلوا على نفس الحق كمنتجي تسجيلات. وأعرب الممثل عن أمله في تجنب العدد الهائل من الحالات التي تعرض على المحاكم، التي من شأنها أن تكون مكلفة على نحو مدمر للمؤلفين والفنانين. ووافق على أنه كان من الضروري ألا يؤثر أي حق مجاور جديد على حق المؤلفين والفنانين، ولكنه ذكر أن المعاهدة في ظاهرها لم تضمن عدم وجود التأثيرات العملية. وأعرب الممثل عن قلقه إزاء التأثير العملي لإضافة طبقة جديدة من الحقوق، واحد مثل حق منتجي التسجيلات الذي قد يكون بمثابة بوابة يجب أن يمر من خلالها أولئك الذين يجيزون استخدام مصنفا أساسيا. كما تساءل الممثل عن التأثير المحتمل لأي جهة بث في كاليفورنيا لديها حق يأتي على رأس حقوق مؤلف في بيرو وفنان في السنغال. وعلاوة على ذلك فإنه سأل عما إذا كانت هناك دعوة لإنشاء مركز للتقاضي، حيث إن القانون الحالي قد أدى لأن تتخذ جهة بث رئيسية من المملكة المتحدة مقرا لها لأغراض التهرب من حق المؤلفين وتستقر في دوقية لوكسمبورج لتجنب دفع الضرائب بشكل قانوني تماما. وتساءل عما إذا كان سيتم تشجيع جهات البث على القيام بعملياتها في الأراضي التي يكون من الأسهل فيها لهم فرض عقود محففة على المؤلفين والفنانين. وأبدى الممثل تأييده لبيان ممثلي الاتحاد الدولي للموسيقيين (FIM) في هذا الصدد. وفيما يتعلق بطبقات جديدة يتم إضافتها إلى نظام حق المؤلف، وبشكل عام، المؤلفين والمؤدين الذين لديهم مصلحة مشتركة مع جهات البث والمنتجين والناشرين في الحصول على حصة عادلة من الإيرادات التي جمعها طبقة جديدة من الوسطاء، وهم مقدمو خدمة الإنترنت. وذكر أن لديه نفس المخاوف التي أعرب عنها ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية بشأن بث الأفلام عبر الإنترنت. وقد تكتسب الخدمات المقدمة عبر الإنترنت مثل يوتيوب ونظيراتها هذا النوع من حق البوابة الذين قد وصفوه، وربما فرض حقوق في محاكم كاليفورنيا. وتساءل ما التأثير الذي سيكون لها على الفنانين في ألمانيا والسنغال. وكانت مسألة العقود المنصفة للمؤلفين والفنانين مثيرة للجدل والتنازع علي ما إذا كانت هي الولاية الصحيحة للجنة الدائمة لحق المؤلف والحقوق المجاورة أم لا. وكانت هناك بعض الأدلة على أن شرعية حقوق المؤلفين، وهي شرعية كل شيء في نظر الجمهور، استندت إلى حقيقة أن الكتاب والفنانين كانوا يتلقون حصة عادلة.

242. وقال وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إن النقاش حول حقوق الإتاحة اعتمد على التعاريف الواردة في البديل "أ" أو "ب". وأشار الوفد إلى تعليقاته السابقة بشأن الحاجة إلى إدراج تعريف للإرسال، من أجل فهم إعادة الإرسال على نحو أوضح. واقترح إدراج تعريف للإرسال، على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من الوثيقة SCCR/27/rev فيما يلي نصه: "الإرسال يعني الإرسال بغرض الاستقبال من قبل جمهور المقاييس البصرية له أو علاماته أو تمثيلاته، عن طريق ناقل إلكتروني". وبالإضافة إلى ذلك، جعلت المسائل المتبقية في تعريف إعادة الإرسال في النص الموحد من الصعب تحديد البديل الذي يتعين استخدامه. واقترح الوفد أنه من الأفضل استخدام مصطلح "شبه مترامن".

243. وأشار الرئيس إلى التبادل المثير للاهتمام فيما يتعلق بالحقوق وإدراك أن هناك علاقة بين الحقوق المزمع منحها وأقسام التعاريف حسبما ذكر وفد إيران (جمهورية - الإسلامية). وقال الرئيس إن الهدف لم يكن وجود تعريف نهائي، إلا أن النص يمكن أن يتضمن اقتراحات بين قوسين، ويمكن أن يفكر الوفود في الكيفية التي يمكن أن يؤثر بها ذلك على أجزاء أخرى من المعاهدة المقترحة، بمعنى موضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. وأشار إلى أنهم طلبوا توضيح الخيارات المتاحة. وذكر أن قسم التعاريف وتعريف الإشارة سمحا لهم بالنظر في البدائل وأنهم قد وصلوا إلى النقطة التي كان عندها مصطلح "إشارة البرنامج" المصطلح الأكثر وضوحا للاستخدام. ويمكنهم أيضا أن يكون لديهم تعريف للبرنامج. وكان النقاش حول "البث" مفيدة جدا، بالنظر إلى التعريف التقليدي للبث والحاجة إلى وجود تعريفات إضافية للبث الكلي. وفضلت بعض الوفود خيار وجود تعريف محايد تكنولوجياً للبث، والذي قد يكون له تأثير على المعاهدات الدولية الأخرى. ويعتمد تعريف "هيئة البث" على تعريف البث وعمما إذا كان يشمل هيئات البث الكلي كذلك. وقد ناقشوا ما إذا كان يمكن اعتبار عملية الرزم جزءا من أنشطة التجميع وعمما إذا كان من الضروري أن تُذكر على وجه التحديد في التعريف. بل كان من المهم الإشارة إلى تجميع وجدولة الكيان ومسؤوليته القانونية. ولم يكن من الضروري ذكر أن نشاطهم سوف يُستخدم بغض النظر عن التكنولوجيا لأن هذه المشكلة سوف تُحل عن طريق تعريف البث نفسه. وسيكون من الأفضل وضع الإشارة المرجعية إلى الإرسال عبر

شبكات الحاسوب في قسم موضوع الحماية. وفيما يتعلق بتعريف إعادة الإرسال، كانت اللجنة قد ناقشت خيار وجود تعريف أوسع. وإذا أرادوا استخدامه بشكل محدود، فسوف يتعين عليهم تأهيل التعريف الواسع لإعادة الإرسال، من خلال الإشارة في بقية النص إلى أن المتزامن أصبح مؤهلاً. وكان العنصر الأساسي في إعادة الإرسال نشاطاً يؤديه أي كيان آخر غير هيئة البث الأصلية. ومن أجل تجنب الخلط بينه وبين استخدام هذا المصطلح، فقد تم اقتراح أنهم عندما أشاروا إلى أنشطة قامت بها جهة البث الأصلية فإنهم سيستخدمون مصطلح "الإرسال". وقد ناقشوا إعادة الإرسال شبه المتزامن وقد تبادلا مما كان مرتبطاً بالتأخير، ولكن فقط بالقدر اللازم لاستيعاب فروق التوقيت أو لتسهيل عمليات الإرسال التقنية. وعلى الرغم من أن حماية ما قبل البث لم تحظ بتوافق الآراء، فإنهم قد نظروا في تعريف ما قبل البث. وفيما يتعلق بالقسم الثاني، موضوع الحماية، قد ناقشت اللجنة عدة عناصر. وكان الأول هو الحماية الممنوحة. ويمكن اعتبار المصطلح أول المعرف برنامج يحمل إشارة تبته هيئة بث أو من ينوب عنها. وكان من المهم التأكيد على أن المحتوى غير محمي بموجب المعاهدة. وكانت هناك عدة اقتراحات حول كيفية القيام بذلك وكان أحدها يتعلق بمصنفات معينة أو غيرها من الموضوعات المحمية، ولكن كانت هناك بعض المشاكل مع الأخيرة. وكانت الإشارة إلى البرامج خياراً اعتبر مفيداً. وإذا كان القرار على وشك أن يتخذ بشأن استخدام حماية ما قبل البث فإن ذلك يمكن أيضاً أن يعكس في ذلك الجزء من المعاهدة. وفيما يتعلق بالحكم الثاني، وهو استبعاد حماية الإرسال المعكوس الذي يتم بأي وسيلة، تم الاتفاق على أن "بأي وسيلة" ليست ضرورية إذا كانت جزءاً من الإرسال الإذاعي، في حين تم التساؤل أيضاً عن استخدام مصطلح "المعكوس". وكان هناك اقتراح لدراسة ما إذا كانت هناك حاجة على الإطلاق إلى الحكم الثاني، بعد إلقاء نظرة موضوعية على المعاهدة. وكان من المسلم به أن هناك طلبات قد تم التعبير عنها في تقارير مختلفة وبذلك ستبقى هناك على الأرجح. وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة، وهي موضوع الحماية، فبالإضافة إلى الإشارة الحالية نفسها، فإن الحماية سوف تمتد إلى عمليات الإرسال المتزامن وشبه المتزامن. وبالإشارة إلى المخططات السابقة، كرر الرئيس القول بأنه كان هناك تعاطف مع أجزاء من عمليات الإرسال المتزامن وشبه المتزامن ولكن ليس لتوفير مزيد من الحماية، مثل الإرسال المتأخر أو الإرسال الذي يتم بطريقة تسمح للجمهور باختيار المكان والزمان المناسبين للوصول إليه. وكانت المصطلح الصحيح هو "الوصول" ولكن ربما يمكن تعريفه بوصفه عملية إرسال. ولقد ناقشت الوفود الموضوع بالغ الأهمية وهو الكيفية التي من خلالها يتم التجسيد الصحيح لتطبيق أحكام المعاهدة لكي تشمل هيئات البث الكبلي، من أجل النظر في مخاوف مشروعة محددة أبدتها بعض الوفود بشأن الأحكام الدستورية أو التنظيمية. وأوضح أنه بالنظر إلى العوائق الدستورية والتنظيمية، فإن أفضل طريقة للمضي قدماً كانت إبداء المرونة في تظمين هؤلاء الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالمناقشة حول إتاحة الإرسال التي تتم بطريقة تسمح لأفراد الجمهور بالوصول إليه من أي مكان وفي أي وقت يختارونه بنفسهم، كان من الواضح أنهم لا يناقشون عملاً من أعمال القرصنة. وكان ذلك جزءاً من قسم الحقوق المزمع منحها، وكان جزءاً من هذا النشاط الذي تقوم به جهة البث الأصلية، وهذا يعني أن جهة البث الأصلية قد قامت ببثه بطريقة تسمح لأفراد الجمهور بالوصول إليه من أي مكان وفي أي وقت يختارونه بنفسهم، وهو ما يسمى عند الطلب. وقد دارت مناقشة مهمة توضح المعالجة المختلفة التي قاموا بها فيما يتعلق بموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. وقد تم الإعراب عن بعض المخاوف بشأن المواقف المبالغ فيها وكانت هناك حاجة إلى بعض التوضيح. وأخيراً، فيما يتعلق بالحقوق المزمع منحها، فقد تم أيضاً مناقشة الحق في إجازة أو منع إعادة الإرسال. وقد أكدت مناقشة الخلافات بين الدول الأعضاء. وقد تلقوا بعض الاقتراحات لمواءمة الشروط مع العمل السابق الذي قاموا به بشأن التعاريف. وأقروا بأن استخدام مصطلح "إعادة الإرسال" يمكن مواءمته لكي يجسد الأنشطة التي أرادت بعض الوفود تغطيتها. ومع ذلك، لم يكن هناك حتى الآن إجماع وقد تم الإعراب عن مخاوف بشأن تمديد الحق ليشمل مثل هذا النشاط. ومع ذلك، من ناحية أخرى، قد تم قبول أنه بما أنهم كانوا ينظرون في أنشطة القرصنة، فيجب عليهم منح جهات البث القدرة على وقف أي إعادة إرسال غير مجازة على أي منصة. وأشار إلى استنتاجات الرئيس في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة الماضية. وقد ساعدت المنظمات غير الحكومية اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في مداولاتها عندما تحدثت عن كيفية منع أنشطة القرصنة، وكان هناك إجماع على أن ذلك يجب أن يكون لمنع مثل هذه الأعمال غير المشروعة على أي منصات. ومع ذلك، أبدت بعض الوفود مخاوف من أن توسيع الحق في المنع قد يخلق حقاً في الإجازة. وذكرت بعض الوفود أن هناك طريقة للقيام بذلك على نحو أكثر فعالية، وقد أعربت بعض الوفود عن أنه الأمر يحتاج إلى مجموعة جديدة من الحقوق التي يمكن أن تؤدي إلى تصادم مع

أصحاب الحقوق. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك بعض التعليقات المثيرة للاهتمام بشأن الوضع الذي لم يكن فيه المصنف محميا بحق المؤلف، مع مثال الفعاليات الرياضية تحديدا. وكان هناك توافق عام في الآراء بشأن السماح لجهات البث بمنع إعادة الإرسال غير المجاز على أي منصات ولكن عندما ناقشوا الحقوق المجاورة، لم يكن هناك توافق في الآراء. وكان هذا هو الاستعراض الموجز للرئيس عن المناقشة الثرية التي أجرتها اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

244. وأوضح وفد شيلي نقطة فيما يتعلق بتعريف إعادة الإرسال. وذكر أنه فيما يتعلق بعبارة "بأي وسيلة"، كان لا يزال ينظر في حماية البث الكبلي، وكما أشار في الدورة السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، فإنه لم يكن مستعدا لتأييد حماية إعادة إرسال البرامج من خلال الانترنت. وعلى الرغم من تقديم الرئيس ملخصا إلى الدورة 30 للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن هذه النقطة، لأن الوفد كان لا يزال عند نفس الموقف.

245. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن ملخص الرئيس كان صائبا تماما في التعبير عن المناقشات وكان من المستحيل بحث كل نقطة لأن العديد من الخيارات والمقترحات المختلفة كانت قد أُقترحت على النص الموحد. كما أبرز الوفد خمس نقاط إضافية. أولا، جرى نقاش للتعريف التي من المقرر استخدامها في المعاهدة وضرورة أن تتماشى مع التعريف الواردة في معاهدات أخرى. تلك التي تتعلق خاصة بتعاريف البث والبث الكبلي. ثانيا، احتاجت حماية إشارة ما قبل البث إلى مزيد من المناقشة وكانت مهمة لعدد من الوفود. ثالثا، كان هناك تمييز واضح بين موضوع الحماية في المعاهدة، الذي كان هو البث أو البث الكبلي والحقوق الأساسية. وتم الاتفاق على نطاق واسع، وتعين عليهم إيجاد الصياغة الصحيحة التي تعكس ذلك. رابعا، كان هناك عدد من الخيارات لموضوع الحماية. وكان المستوى الأول هو ما إذا كان موضوع الحماية ينبغي أن يشمل الإرسال عبر شبكات الحاسوب، سواء كان خطيا مثل إعادة الإرسال المتزامن أو شبه المتزامن والمتأخر، أو ما إذا كان ينبغي أن يمتد أيضا إلى الإرسال غير الخطي. وكان المستوى الثاني هو ما إذا كان ينبغي أن يكون إلزاميا أو اختياريا. وأشار الوفد إلى الاقتراح المقدم من وفد اليابان يجعل موضوع الحماية فيما يتعلق بالإرسال عبر شبكات الحاسوب اختياريا وليس إلزاميا. وكانت النقطة الأخيرة هي نطاق الحقوق الذي قد حققوا فيه تقدما. وكانت النقطة المهمة هي إدراج حق الإتاحة، ورد الوفد على وفد الهند بأن البديل "ب" لم يشمل الأمثلة التي قد قدما لأنه أشار فقط إلى إعادة الإرسال. ولم يكن كافيا لتغطية الأمثلة التي قد قدما حيث كانت تشمل محتوى معين وإشارات معينة. وأبدى الوفد استعدادا لإجراء مزيد من المناقشات حول هذا الموضوع.

246. وطلب وفد البرازيل من الرئيس تقديم مزيد من التفاصيل حول إشارته إلى الوفود التي كان لديها مخاوف محددة بشأن التشريعات الوطنية وأنه لم تتم مناقشة أي حل ممكن. وأشار الوفد إلى اقتراح قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بصياغة لغوية معينة، وذكر أن الاقتراح سيكون مناسبا، وأعرب عن رغبته في تجسيده. وفيما يتعلق بالخطوات القادمة للنص الموحد، طلب الوفد المزيد من التوضيح بشأن هذه العملية، بعد المناقشة حول الكيفية التي ستضي بها اللجنة قدما، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع المساهمات التي قُدمت والمخاوف التي أثّرت.

247. وذكر الرئيس أنه نيته كانت إدراج مساهمات جميع الوفود في النص الموحد، كنسخة منقحة. وسيتم توزيع النسخة المنقحة قبل الدورة المقبلة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وستعكس النسخة المنقحة ما قد حدث في الدورة الحالية للجنة الدائمة، بما في ذلك جميع القضايا التي تمت مناقشتها، مثل الخيارات والتحليلات والنتائج والاقتراحات لمعالجة المخاوف الأخرى لدى بعض الوفود. وأنها ستضاف عند التوصل إلى توافق في الآراء، أو في حالة وجود اقتراح غير مثير للتساؤل. وفي حالات عدم وجود اتفاق حول وجود المخاوف التي أثارها الوفد، سوف يوضع النص بين قوسين لتوفير أداة للتقدم في المناقشات المقبلة.

248. وطلب وفد البرازيل توضيحا حول وضع الوثيقة وسئل عما إذا كان النص الجديد سيتم صياغته على مسؤولية الرئيس.

249. وأكد الرئيس أنه سيكون نصا من نصوص الرئيس.

## البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

250. افتتح نائب الرئيس البند 6 من جدول الأعمال بشأن الاستثناءات والتقييدات. وأشار إلى الدراسة التي أجريت عن التقييدات والاستثناءات، التي كانت قد طُلب إجراؤها عن المتاحف، وهي الوثيقة SCCR/30/2. وقامت الدراسة بتحليل الاستثناءات والتقييدات القائمة في مختلف التشريعات الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار الفراغ التشريعي الموجود داخلها بشأن الوصول إلى المعلومات والحصول على التعليم، وكذلك دور المتاحف. وكان من الضروري الإشارة إلى أن الويبو قد منحت مسؤولية صياغة الدراسة إلى مثنين، أي الأشخاص المؤهلين في هذا المجال. وكان اثنان من الخبراء الثلاثة الذين أجروا هذه الدراسة حاضرين في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. قدم نائب الرئيس الدكتورة لوسي غيبو (Lucie Guibault) من جامعة أمستردام في هولندا، وهي متخصصة في قضايا تعليم حق المؤلف والمعلومات القانونية والسيدة إيزابيث لوجيه (Elisabeth Logeais)، وهي محامية مقرها في باريس، في فرنسا، وألفت العديد من الإصدارات عن مواضيع ذات صلة بالاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف، وهي متخصصة في موضوعات حول التنظيم القانوني للمعلومات والتكنولوجيات الجديدة للإنترنت وحق المؤلف.

251. وذكرت الدكتورة لوسي غيبو أن الدراسة قد شارك في كتابتها أيضا السيد جان فرانسوا كانا (François Canat) من شركة الحمامة نفسها في باريس. واقترحت متابعة محتوى الدراسة بإخلاص وإبلاغ الوفود بمنهجية الدراسة والنتائج الرئيسية، وكذلك مناقشة دراسات الحالة والتوصيات الرئيسية. وقد طلبت منهم الويبو دراسة الوضع الحالي لقانون حق المؤلف فيما يتعلق بمصنفات حق المؤلف التي أعدتها المتاحف ومديروها. وكانت الدراسة تحليلا وصفيا للإطار التشريعي الحالي والتشريعات الوطنية بشأن الاستثناءات والتقييدات التي أفادت المتاحف. وقد أدرجوا أيضا منظورا معياريا وهو دراسة المسألة من حيث ما إذا كان ينبغي تطبيق تدابير لتسهيل تقديم خدمات المتاحف وفقا لقواعد قانون حق المؤلف. وكان الجزء الأول من الدراسة وصفيا والجزء الثاني معياريا وكانت المنهجية مهمة جدا لأنها اعتمدت، إلى حد كبير، على العمل السابق الذي أنجزته طواقم البروفيسور كينيث عن استثناءات المكتبات، ولا سيما إصدارات عامي 2008 و2014 من دراستها. وقد أكملوا دراستهم قبل أن تنشر طواقم البروفيسور كينيث تحديثها وتقيحاتها لعام 2015 وبذلك لم يكن لديهم ميزة الاعتماد على هذا الإصدار من دراستها. وقد ألقوا نظرة على دراسة طواقم البروفيسور كينيث من حيث كل من الأحكام المنصوص عليها في التشريعات التي ذكرت المتاحف أو المستفيدين من المتاحف. كما بحثوا في قاعدة بيانات الويبو ليكس والإنترنت، وذلك عن طريق البحث بالكلمات الرئيسية للاطلاع والقاء نظرة على إصدارات جديدة أخرى من تشريعات حق المؤلف التي ذكرت المتاحف. وكان هذا هو الأساس لأجزاء من التحليل أكثر وصفا. وتضمنت المنهجية أيضا دراسة استقصائية تم إرسالها إلى أعضاء المجلس الدولي للمتاحف. وفيما يتعلق بالدراسة، تعين عليهم الاتفاق على تعريف للمتاحف. واتبعوا التعريف الذي اعتمده المجلس الدولي للمتاحف واستخدم منذ عام 2007، والذي كان ينص على: "المتحف مؤسسة دائمة غير هادفة للربح تعمل في خدمة المجتمع وتميته ومفتوحة للجمهور، وتتطلب وجود تراث مادي وغير مادي للبشرية وبيئة لذلك التراث، وتقوم بصون ذلك التراث وإجراء أبحاث عليه والتعريف به وعرضه لأغراض التعليم والدراسة والتمتع". وأبرزت الدراسة أيضا أساس عمل المجلس الدولي للمتاحف والولايات الرئيسية للمتاحف، والتي تضمنت اكتساب التراث الثقافي وصونه، والتعريف بالتراث الثقافي وعرضه، وتيسير التعليم والدراسة والبحث. وكانت تلك هي الولايات الثلاث الأساسية للمتاحف. وجاءت المتاحف في جميع الأشكال والأحجام. وشمل مجتمع المجلس الدولي للمتاحف والمتاحف الأوسع أكثر من 55000 متحف، والتي كانت متنوعة قدر الإمكان، وغطت جميع مجالات التراث الثقافي والتاريخ والفن والثقافة. ويمكن تسمية أي مجموعة من القطع الأثرية أو المعلومات كمتحف طالما أنها تناسب التعريف الذي سبقت الإشارة إليه. وكانت

المتاحف أيضا واعية جدا بقضايا الملكية الفكرية والملكية العامة، لأنه كان جزءا من أعمالهم اليومية أن يكونوا على دراية بالكيفية التي لعب بها حق المؤلف دورا في أنشطتها. وكان لديهم أيضا أهداف أساسية مشتركة تتعلق بالولايات التي سبقت الإشارة إليها، فضلا عن اكتساب التراث الثقافي وصونه والتعريف به وعرضه، وتيسير التعليم والدراسة والبحث. وكان لديهم أهداف مشتركة متميزة عن تلك الخاصة بالمكتبات. وحتى لو كان هناك تداخل واضح من حيث الاكتساب والحفاظ وتسهيل التعليم والأبحاث، فقد كان هناك العديد من القضايا التي كانت مختلفة بالنسبة للمتاحف لأنها تعاملت ليس مع الكتب أو أنواع أخرى من المصنفات، ولكن عموما مع الفنون التشكيلية أو غيرها من أنواع الأعمال. وكانت بعض تلك المخاوف تخص المتاحف ولم تشترك فيها المكتبات أو دور المحفوظات. ثم تناولت الدراسة النظر في الإطار التشريعي الذي ينطبق على المتاحف، وبينما كانت هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعاملت مع التراث الثقافي، فقد تم اعتماد معظمها تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وكانت هناك أيضا اتفاقيات إقليمية هامة في أفريقيا ومناطق أخرى في العالم مثل أمريكا اللاتينية، التي كان لديها اتفاقيات إقليمية هامة لحماية التراث الثقافي، مثلما فعلت البلدان على المستوى الوطني. وفي تلك الاتفاقيات، تم التعامل مع حماية التراث الثقافي أيضا بشكل مختلف عن قضايا الملكية الفكرية. وفي إطار الملكية الفكرية، كان لديهم المعاهدات معتادة بما في ذلك اتفاقية برن واتفاق تريبس ومعاهدات الويبو الأخرى، والتي تضمنت جميعها إلى حد ما قيودا واستثناءات. ومع ذلك، فإن أيًا من المعاهدات الرئيسية الثلاثة في الإطار الدولي لم تُشر مباشرة إلى المتاحف. وكانت التقييدات الرئيسية التي تطبق على المتاحف هي اختبار الخطوات الثلاث، على النحو المعتمد في المادة 9.2 من اتفاقية برن، التي تم تكييفها أو اعتمادها في المعاهدات الدولية اللاحقة، وكذلك على المستويين الإقليمي والوطني. وقد أدرجت العديد من الدول الأعضاء اختبار الخطوات الثلاث باعتباره الإطار الذي ينبغي داخله اعتماد الاستثناءات والتقييدات. وبشكل عام، لم تكن هناك استثناءات أو قيود في الإطار الدولي للملكية الفكرية الذي تعامل بشكل مباشر مع المتاحف. وأشارت الدكتورة غيبو إلى الوضع على المستوى الوطني. وعلى أساس البحث بالكلمات الرئيسية في قاعدة بيانات الويبو ليكس واستخدام بحوث طاقم البروفيسور كينيث عن المكتبات، فإنهم قد حددوا 45 بلدا لديها قوانين ذكرت صراحة المتاحف في التمسك بالاستثناءات والتقييدات. وقد تم تصنيفها حسب المنطقة. وقالت إنها قد أغفلت بعض البلدان بسبب أنها لم تكن مشارا إليها في الدراسة أو بسبب اللغة. وكان من المهم أن نلاحظ أن هناك العديد من الأنظمة التي طبقت الاستثناءات والتقييدات على المتاحف، وحتى لو لم تُذكر المتاحف صراحة في التشريع، على سبيل المثال، من خلال استثناء الاستخدام العادل. وسوف يطبق الاستخدام العادل على الأرجح على أوضاع المتاحف إذا لبي الوضع استثناء الاستخدام العادل. ومع ذلك، لم تُذكر المتاحف في المادة 107 من قانون حق المؤلف بالولايات المتحدة. وكان القرار الذي وضعه المؤلفون هو الإشارة فقط إلى القوانين الوطنية التي أشارت صراحة إلى المتاحف، مع العلم بأنه قد يكون هناك أنظمة أخرى يمكن أن تطبق الاستثناءات والتقييدات، حتى لو لم يكن ورد اسمها صراحة في التشريع. وذكرت الدكتورة غيبو أنهم قد طُلب منهم أيضا في اختصاصات الدراسة جذب بعض الاهتمام إلى قضايا الحقوق المعنوية. وكانت الحقوق المعنوية للفنانين التشكيليين وغيرهم من المؤلفين في غاية الأهمية، وخاصة في سياق المتاحف. وكانت سمات الحقوق المعنوية هي المعروفة أكثر والمعترف بها أكثر في اتفاقية برن بوصفها حق الأبوة. وكان هذا يعني الحق في أن يُنعت بوصفه مؤلف المصنف، والحق في السلامة، بما في ذلك الحق في معارضة أي تشويه أو تغيير للمصنف الذي قد يؤثر على شرف أو سمعة المؤلف، والحق في الكشف الكامل، وهو ما كان يعني حق المؤلف في أن يقرر متى يكون المصنف جاهزا لنقله إلى الجمهور للمرة الأولى. وكان هذا يعني أن المؤلف كان يتمتع بميزة اتخاذ القرار بشأن متى يعتبر مصنفه جاهزا للكشف عنه إلى الجمهور. وكانت تلك هي السمات الثلاث الرئيسية لقضايا الحقوق المعنوية والحقوق الثقافية التي نشأت أساسا في سياق المتاحف فيما يتعلق بترميم الأعمال، أي عندما رُمّم متحف لوحة أو قطعة أثرية أخرى. فحينما كان هناك عمل قديم جدا ربما في الملكية العامة، كان الترميم واحدة من القضايا الرئيسية التي نشأت في سياق الحقوق المعنوية، وفي كثير من الأحيان، إذا كان المؤلفون أو المعهود إليهم لا يزال يمكن تتبعهم وتحديد أماكنهم، فإن سيتم التعامل مع قضايا الترميم بالاتفاق مع المؤلفين أو المعهود إليهم. وكان ذلك هو الممارسة الشائعة التي قد لاحظوها من خلال دراستهم. وكانت الممارسة الشائعة للمتاحف التواصل مع المؤلفين أو المعهود إليهم من أجل حل أي قضايا محتملة تتعلق بالحقوق المعنوية. ووجدت الدراسة أن 25 إلى 38% من الحالات التي كانت المتاحف تتعامل فيها مع الحقوق المعنوية للمؤلفين، طلبوا إذنا مسبقا.

252. وأضافت السيدة إليزابيث لوجيه أنه في الحالات التي كان يتم فيها طلب إذن عندما ظهرت المسألة، كانت النسبة 13 إلى 19 من أصل 71 حالة. وكان ذلك فقط في الحالات التي أثّرت مسألة ترميم أو تجديد أو تغيير شكل العمل. وأحيانا في الحالات التي أصيب فيها العمل بالتلف، كان هناك تفويض أو اتصال من المتحف بالفنان المعني.

253. وواصلت الدكتورة لوسي غيبو قائلة إن بقية الرسم البياني أظهرت أن مؤلفين آخرين لم يتفاعلوا، أو لم يتم منح أي إذن. وأشارت إلى الرسم البياني على الجانب الأيمن من الشريحة وذكرت أن نسبة الحالات التي قد تحدى فيها المؤلفون اتفاق العمل، من حيث الحقوق المعنوية، بلغت 10 إلى 15 من أصل 71 إجابة. وكان عدد المرات التي لم يحدث فيها تحد يتراوح بين 18-37 من أصل 71 إجابة وكانت النسبة الأكبر من الحالات هي عندما لم يوجد أي تحد ولا إجابة من قبل المؤلف، حيث تراوحت بين 39-58 من أصل 71 إجابة، ومثلت نحو 58% من الحالات. وبالنظر في التشريعات الوطنية التي استندوا إليها، فقد وجدوا أن المتاحف لم تُذكر في المجموعات التالية من الاستثناءات المحددة: الاستنساخ لأغراض الصون، واستخدام المصنفات في كتالوجات المعارض، ومعرض المصنفات نفسه، وعرضها على الجمهور في مبنى المتحف، واستخدام المصنفات الأقدم. وكان الاستنساخ لأغراض الصون هو القيد الأكثر شيوعا الذي كان يستهدف أنشطة المتاحف التي وجدوها في التشريعات الوطنية، مع معظم القوانين التي تفر استثناء لأغراض الصون. ومع ذلك، فإن نطاق الاستثناء اختلف كثيرا جدا. وكان في بعض الأحيان تغيير الشكل من التناظري إلى الرقمي واضحا ولكن في معظم الحالات لم يكن واضحا. ولم تكن إمكانية الرقمنة في كل الحالات دائما واضحة. وكانت معظم القوانين صامتا بشأن إمكانية رقمنة المصنفات. ولم تطرق معظم القوانين إلى إمكانية الاستنساخ الرقمي للمصنفات، مثل اللوحات والصور وغيرها من أنواع الفنون التشكيلية. ولم تكن أنواع المصنفات المشمولة دائما واضحة وأحيانا كانت محدودة بحيث تكون اللوحات هي الوحيدة التي يمكن استنساخها أو صونها، أو لم تكن الأنواع أخرى من المصنفات، مثل الكتابة أو المصنفات السمعية البصرية، مشمولة في الاستثناء. وأحيانا كانت هناك بعض الشروط التي يفرضها القانون، وهذا يعني أن إمكانية ترميم المصنف اقتصر فقط على المصنفات التي لم تكن متاحة تجاريا. وإذا تمكن المتحف من العثور على نفس المصنف في السوق، فبذلك لم يكن هناك أي مجال للمتحف لعمل نسخة للصون وإنما ينبغي أن يحصل على النسخة المتاحة تجاريا بدلا من ذلك. وكان التوافر التجاري شرطا معروفا في بعض تشريعات حق المؤلف وفي جميع الحالات كانت الميزة التجارية محظورة من جانب المتحف الذي كان يحفظ النسخة. ويجب أن يكون الاستخدام من قبل المتحف للأغراض غير التجارية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ومن حيث استخدام المصنفات في كتالوجات المعارض، سوف يعتقد الكثيرون أن المتحف ينبغي أن يكون قادرا على الدعاية والترويج للمعارض التي جرت داخل أسواره، ولكن لم يكن هذا أيضا واضح المعالم بالقدر الذي قد يتصورونه. وكانت إمكانية إنتاج نسخة من المصنف لأغراض الدعاية أو الترويج لمعرض غير واضحة جدا. وأقرت بذلك بعض الدول الأعضاء في تشريعاتها، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي في المادة 5 (3) (ر) من توجيهه 2001/29/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22 مايو 2001 عن موافقة بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات (توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن حق المؤلف). وقد تم التنفيذ بشكل مختلف في الدول الأعضاء، وكانت بعض الدول الأعضاء تقصر تطبيق الحكم على صالات العرض والكيانات التجارية الأخرى وليس على المتاحف. وأخيرا، لم يكن من الواضح دائما ما إذا كانت المتاحف مشمولة باستثناءات تختلف عن استثناءات صالات العرض وبيوت المزادات. وكان ذلك قيدا من شأنه يبسر في الواقع أنشطة المتاحف، ولكن كان غير شائع في التشريعات الوطنية لحق المؤلف. ولم تسمح قوانين حق المؤلف دائما للمتاحف بعرض المصنفات في مجموعتها للجمهور دون الحصول على إذن من المؤلف. وبعد أن يكون المتحف قد اكتسب المصنف أو حاز عليه، اعتمادا على القوانين الوطنية، فقد يحتاج إلى إذن من المؤلف لعرضه في غرف في المتحف. وقدمت القوانين وطنية واحدا من ثلاثة خيارات. وقصرت بعض تشريعات حق المؤلف مثل قانون حق المؤلف الكندي الحق في العرض على الامتياز الحصري للمؤلف. وذكرت تشريعات أخرى أن عرض المصنفات كان مشمولا بأحد الاستثناءات. وقال تشريعات أخرى لحق المؤلف إن الملكية المادية للمصنف مكنته من أن يتم عرضه. فإذا كان شخص يمتلك المصنف، فإنه قد حصل على حقوقه، بما في ذلك الحق في عرضه. وخلقت حالة عدم اليقين والتباين في المعاملة فيما يتعلق بالحق في العرض بعض الأعباء على أنشطة المتحف عبر الحدود. واحتفظ قانون حق المؤلف الكندي بالحقوق الحصرية لإقامة المعارض في

الخارج بحيث إذا تم إقامة معرض خارج الأراضي الكندية، سيحتاج المتحف للحصول على إذن. وخلق في المعاملة بعض الصعوبات. وارتبط حق العرض للجمهور بقدرة المتحف على عمل نسخة وإدراجها في فيديو ترويجي أو في تجهيزات مختلفة داخل المتحف. وكان توفير سبل الوصول للمصنف وعرضها للجمهور جزءا من الولايات الرئيسية للمتاحف، ولكن كان إدراج المصنف في شكل آخر لصالح الجمهور داخل جدران المتحف أبعد ما يكون عن السماح الدائم. وسمح توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن حق المؤلف بعرض المصنفات للجمهور على محطات مخصصة داخل مقر المتحف، وهو ما كان أيضا تقييدا. وغالبا ما كان يصعب عرض المصنف بوسيلة أخرى غير الوسيلة المادية التي كان قد أتى بها، حتى عندما كانت تقتصر على مقر المتحف نفسه. وكانت المصنفات اليتيمة هي المصنفات التي لا يمكن تحديد حقوق مالكيها أو مكانه. وكانت ظاهرة معروفة للمكتبات ولكن أيضا للمتاحف. وكانت فئات معينة من المصنفات عرضة لأن تكون يتيمة أكثر من غيرها، مثل الصور على سبيل المثال. وواجهت المتاحف قضايا المصنفات اليتيمة وكان الاتحاد الأوروبي هو المنطقة الرئيسية في العالم التي تم فيها معالجة قضية المصنفات اليتيمة من خلال التوجيه 2012/28/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 25 أكتوبر 2012 عن بعض الاستخدامات المسموح بها للمصنفات اليتيمة (توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن المصنفات اليتيمة)، والذي كان يشترط أن تقوم مؤسسة التراث الثقافي بعملية بحث دؤوبة عن أصحاب الحقوق. وإذا قدمت دليلا على أنهم قاموا بعملية بحث دؤوبة عن أصحاب الحقوق ولم يفهم النجاح، يمكن عندئذ وصف المصنف بأنه يقيم ويمكن استخدامه من قبل مؤسسة التراث الثقافي في إطار ممارسة ولايتها العامة، وهذا يعني أنه يمكن استنساخه وإتاحته على شبكة الإنترنت. وكان هناك حق للمؤلف في وضع حد لصفة اليتيم للمصنف والحصول على تعويض عادل إذا ظهر المؤلف في وقت لاحق. ولم يكن سوى عدد قليل من البلدان الأخرى في العالم يمتلك أنظمة للتعامل مع المصنفات اليتيمة وكانت تقوم أساسا على إذن يتم الحصول عليه من سلطة المختصة بمنح الترخيص. وفي كندا يمكن أن يطلب المتحف من مجلس حق المؤلف في كندا للحصول على إذن باستخدام مصنف يقيم بعد إثبات أنه أجرى عملية بحث دؤوبة. وكان لدى اليابان والهند وجزر فيجي أيضا سلطة ترخيص للأعمال اليتيمة. وأشارت الدكتورة غيبو إلى الرسم البياني، والذي استند على نتائج الدراسة الاستقصائية التي يبين عدد مرات حدوث مشكلة المصنفات اليتيمة. وكان 24 % بدون أي مشاكل مصنفات يتيمة، وهو ما يمكن أن يكون راجعا إلى حقيقة أن العديد من المتاحف تعاملت مع مصنفات الملكية العامة. وإذا كانت المهمة الأساسية للمتحف هي التعامل مع لوحات هولندية من العصر الذهبي بالقرن السابع عشر، والتي كان من الواضح أنها في الملكية العامة، أو اكتشافات أثرية، فما كان لديهم مشكلة مع المصنفات اليتيمة. وكان أقل من 37 % لديهم مشاكل مع المصنفات اليتيمة وفي 15 % من تلك المرات، تسبب أكثر من 50 % من المجموعة في مشاكل بشأن المصنفات اليتيمة. وفي 24 % من الحالات، لم تكن المتاحف على دراية أو لم تعلم بوضع المصنفات أو سهولة العثور على المؤلف. وعلاوة على ذلك، في 28 % من الحالات، لم يكن لدى البلد على المستوى الوطني أي تشريع للتعامل مع المصنفات اليتيمة. وفي 30 % من الحالات، كانت هناك تشريعات وكان عدد غير قليل منها في الاتحاد الأوروبي. وفي 12 % من الحالات، لم يكن لدى المتاحف التي شملتها الدراسة الاستقصائية أي فكرة عما إذا كان هناك لأحة تنظيمية متعلقة بالمصنفات اليتيمة، وفي 30 % من تلك الحالات لم يشعروا بالقلق إزاء ذلك. وكانت هناك أيضا استثناءات العامة تم شرحها في هذه الدراسة والتي كان لها صلة بأنشطة المتاحف لأنها سمحت لمديري المتاحف بالقيام بأنشطة معينة مع الأشياء التي في المجموعة. وتعاملت الاستثناءات العامة مع الاستنساخ لأغراض خاصة واستنساخ الدراسات عن طريق وسائل استنساخ، وهو ما كان يعني في معظم البلدان عمل نُسخ ضوئية معظمها على الورق. ولم تسمح سوى نسبة صغيرة من التشريعات بالاستنساخ عن طريق وسائل الاستنساخ التصويرية التي كانت أوسع من الورق. ومع ذلك، كان الاستثناء يهدف في الواقع إلى شيء آخر غير الاستنساخ لأغراض الصون، لأن ذلك قد تم التعامل معه في حدود معينة. وبالأساس كان الهدف من الاستثناء هو إمكانية أن يعمل مديرو المتاحف نُسخا ضوئية من المصنفات التي في المجموعة داخل أسوار المتحف. واشتملت الاستثناءات العامة الأخرى التي كانت بالتأكيد ذات صلة فيما يتعلق بالاختصاصات الأخيرة للمتاحف على استثناءات تتعامل مع الاستخدام لأغراض التعليم والبحوث. ولم تذكر معظم القوانين الوطنية في هذا الصدد المتاحف على وجه التحديد، ولكنها كانت بالتأكيد ذات صلة بالمتاحف لأنها حاولت اتباع وظيفة التعليم أو البحث. وكما ذكر آنفا، يمكن أيضا أن ينطبق الاستخدام العادل والتعامل العادل على المتاحف إذا تماشى الوضع مع المعايير أو كان مستوفيا لها.

254. وذكرت السيدة إليزابيث لوجيه أن المتاحف واجهت كيفية التعامل مع الاستثناءات على حق المؤلف أو مع تلك التي يودون اعتمادها. وقدمت لمحة عامة تضمنت وصفا لحقوق إعادة البيع. وذكرت أن وصف حقوق إعادة البيع لم يقع بالكامل في نطاق الاستثناءات على حق المؤلف لأن حقوق إعادة البيع لم تستند إلى حق المؤلف، ولكن استندت على إعادة بيع المصنفات الفنية في ظروف محددة. وكان الغرض من الحق في إعادة البيع، والذي نشأ في فرنسا، هو تصحيح الوضع الذي سيقوم فيه الفنان في بداية حياته المهنية ببيع المصنف مقابل القليل جدا من المال، وبعد ذلك سيصبح الفنان ناجحا وسيتم إعادة بيع المصنف بأسعار أعلى بكثير. وقد ورد منشأ حقوق إعادة البيع في الدراسة. وقد تم إقرار الحق في إعادة البيع في 65 دولة بما في ذلك في الاتحاد الأوروبي في التوجيه 2001/84/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 27 سبتمبر 2001 بشأن الحق في إعادة البيع لصالح مؤلف المصنف الفني الأصلي (توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الحق في إعادة البيع). وكان البيان الأساسي للحق في إعادة البيع هو أن مؤلف المصنف الفني الذي يبيع في الأسواق من خلال تاجر أعمال فنية محترف سيحصل على نسبة مئوية من سعر بيع المصنف. وطُبق الحق في إعادة البيع على المصنفات الفنية الأصلية والبلاستيك والجرافيك، التي كانت عادة أعمال فريدة من نوعها. واقتصر تطبيق الحق في إعادة البيع على تلك الأنواع من الأعمال. وكان الحق في إعادة البيع هو الحق الذي تم الإقراره بأنه غير قابل للتصرف، وهو ما كان يعني أن المؤلف لا يمكن أن يتنازل عنه كما أنه يُنقل أيضا إلى الورثة. وكان إطار تطبيق الحق في إعادة البيع هو ضرورة أن يكون البيع قد قام به أحد متخصصي الفن وعادة ما كان يتحمل البائع عوائد إعادة البيع. وكان هناك تقاضي في دول الاتحاد الأوروبي حول تفسير توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الحق في إعادة البيع لتحديد ما إذا كانت القوانين الوطنية يمكن أن تقرر أن يدفع البائع أو المشتري عوائد الحق في إعادة البيع. وقضى قرار صادر من محكمة العدل الأوروبية أن الالتزام يقع على البائع. ويمكن أن يكون هناك بعض المرونة التي قد يكون لها تأثير مفاجئ بأن بائع المصنف الفني يمكن أن يدفع مرتين الحق في إعادة البيع وذلك عند شرائه عملا فنيا وعندما يبيعه بعد ذلك. وكان هذا مهم لأنه كان يعني أن سوق الأعمال الفنية قد اضطرت لتوفير السبل لكي يدفع بائعو الأعمال الفن عوائد إعادة البيع. اختلفت الحق في عوائد إعادة البيع من 2 إلى 10 % تبعا للبلد المعني. وقد وضعت بعض الدول عتبات، مما كان يعني أن عوائد إعادة البيع ستكون مستحقة فقط فوق سعر بيع معين. وكان هناك أيضا سقف، مما كان يعني أن سعر إعادة البيع لا يجوز أن يتجاوز قيمة ذلك السعر المذكور أو نسبة منه. ووفقا للدراسة الاستقصائية، في 21 % من الحالات قد تم إدراج الحق في إعادة البيع في التشريعات الوطنية وفي 40 % من الحالات لم يكن هناك أي تشريع. ولم يكن لدى بعض المتاحف أي فكرة عما إذا كان هناك حق في إعادة البيع، وقد أجابوا في بعض البلدان بأن الحق في إعادة البيع لا ينطبق عليهم. وكان من المهم أيضا الإشارة إلى أن حقوق إعادة البيع لم تكن تشغل في المقام الأول المتاحف لأن المجموعات بالمتاحف كانت عادة غير قابلة للتصرف فيها بمعنى أنهم لم يبيعوا الأعمال في مجموعاتها. وعلاوة على ذلك، كانت هناك في الترويج بعض الاستثناءات لدفع عوائد إعادة البيع، في حالة أن يبيع شخص خاص لوحة أصلية إلى متحف غير هادف للربح، والتي ستكون في متناول الجمهور. وكان هذا يعني أن أهمية حقوق إعادة البيع من وجهة نظر المتاحف لم تكن الشغل الشاغل في ذلك الوقت. وسوف تعتمد كفاءة التنفيذ السليم للحق في إعادة البيع على وجود سوق لأعمال الفنية في البلاد، التي اعتمدت تشريعات تعزز حقوق إعادة البيع، نظرا إلى الحاجة لوجود تجار أعمال فنية ومشاريع تجارية تعمل في مجال الفن من أجل مبيعاتها وغرضها. ويجب أيضا أن تكون هناك هيئة إدارية، والتي جمعت الحق في إعادة البيع ووزعته على المؤلفين وورثتهم حسبما قد يكون الحال. ويمكن أن يكون الحق في إعادة البيع مسألة خلافية من حيث ما إذا كان ينبغي أن يعتمد البلد أم لا. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، لم يُعتمد الحق في إعادة البيع، باستثناء ولاية كاليفورنيا، والتي كان السوابق القضائية حدت من نطاقها. وانتقلت السيدة لوجيه إلى مناقشة الدراسة الاستقصائية، التي أجريت بمساعدة المجلس الدولي للمتاحف، مما ساعد في توزيع الاستبيان على المتاحف المختلفة في جميع أنحاء العالم. وقد تلقوا 71 ردا، 40 من الاتحاد الأوروبي و14 من أمريكا الشمالية وعدد قليل من أمريكا الجنوبية واثنين من آسيا وغيرها من الدول في أفريقيا. وكان الاستبيان مرفقا للدراسة وتضمن أسئلة بخصوص من هم، وأي نوع من المصنفات امتلكوها، وما إذا كانوا يعرفون أي نوع من المصنفات كان في الملكية العامة، وأي نوع من المصنفات كان قياسيا ومحما بحق المؤلف، وما إذا كانوا قد استخدموا قواعد البيانات لتسجيل مجموعة من المصنفات. وتناولت الأسئلة الأخرى في الدراسة الاستقصائية أنشطة المتاحف، بما في ذلك أي نوع من النسخ عملوها وما إذا كانوا قد واجهوا مشاكل في عمل النسخ وفي الاضطلاع بولاياتهم.



وتطرت الأسئلة أيضا إلى الكيفية التي تم التعامل بها مع الفنانين وما إذا كانوا على دراية بالقانون الواجب تطبيقه عندما يرغبون في تنفيذ معرض للمصنفات. وعالج الجزء الأخير من الاستبيان قضايا محددة تتعلق بالمصنفات اليتيمة، مثل عدد المصنفات اليتيمة التي كانوا يمتلكونها، وما إذا كانوا على استعداد لرقمنة المصنفات اليتيمة، حتى لأغراض داخلية. ومن حيث الحق في إعادة البيع، سأل الاستبيان عما إذا كانوا على بينة من تشريعات بلادهم بشأن هذه المسألة. وتساءل الاستبيان أيضا عن منح الوصول إلى الجمهور، وطرح سؤالاً حول أهمية أنشطتهم التعليمية بالمقارنة مع فعاليات معارضهم، وكذلك ماذا كانت خططهم من حيث الدراسة والبحث؟ وأخيراً، فإن اختتم الاستبيان بطلب إعداد تقييم عام حول الكيفية التي رأت بها المتاحف احتياجاتهم الأساسية، من حيث ضبط أو مطابقة احتياجات المتحف مع مصالح أصحاب الحقوق وغير ذلك من قضايا المصلحة العامة. وأثارت المتاحف من خلال الإجابة على الاستبيان مجموعة متنوعة من قضايا الملكية الفكرية، بما في ذلك الحاجة إلى تحديث ورقمنة مخزون مجموعاتها. وفي بعض الأحيان لم يكن ذلك من السهل بالنسبة لهم من حيث التتبع، وخاصة إذا كان لديهم مصنفات غير منشورة أو يتيمة يتعين تحديدها، والتي كانت في الملكية العامة أو مصنفاً محمياً بحق المؤلف. وكان لديهم أيضاً بعض المخاوف حول الكيفية التي سيتعاملون بها مع التراخيص والحقوق المعنوية. ولاحظوا أن الحقوق المعنوية لم تكن في الحقيقة تشكل قضية وأن معظم المتاحف ستحاول الحصول على موافقة المؤلف. وكان تحديد أماكن أصحاب الحقوق قضية أثرت في كثير من الأحيان. وكان هناك حاجة للحصول على معلومات على نحو أكثر سهولة عن أصحاب الحقوق، لغرض تنظيم المعارض والحصول على التراخيص ودفع عوائد حقوق المؤلف. وكان الحفاظ على الأعمال في مجموعة قضية كبرى طويلة المدى. وكان من السهل على المتحف أن يقوم بعمل مسح ضوئي للمصنف أو بعمل نسخة منه، ولكن في كثير من الأحيان لم يذكر التشريع الذي أجاز هذا النشاط شيئاً عن عدد النسخ التي يمكن أن يعملها متحف من المصنف لأغراض الصون. وأثارت المصنفات الرقمية الآن قضية تغيير شكل مثلما فعلت مصنفات الصون. وشملت القضايا الأخرى المطالبة بحقوق المعارض الدولية. وتعلق أحد الشواغل التي أعربت عنها المتاحف بالكيفية التي يمكن بها التعامل مع الحقوق والحصول على حل سريع وناجز في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وكانت هناك بلدان كان فيها الحق في إقامة المعارض له نطاق أوسع مما كان في البلدان الأخرى، مما كان يعني أن المتحف كان يتعين عليه استقصاء نطاق التشريع في بلد إمام المستعير أو المعير للمصنف. وكان الشاغل الأخير للمتاحف يتعلق بالكيفية التي يمكنهم من خلالها تعزيز مجموعاتهم من الناحية القانونية. وكان على المتاحف التعرف بشكل أفضل على البيئة القانونية القائمة، ونطاق الاستثناءات الموجودة لحق المؤلف، وكذلك فهم الكيفية التي تجعل أنشطتهم تنسجم ضمن الاستثناءات ذات الصلة. وكان من الواضح أن هناك حاجة إلى الإرشاد وتوسيع نطاق الاستثناءات والتقييدات. وأفاد 40 % فقط من المتاحف التي شملتها الدراسة الاستقصائية أن لديهم فقط مصنفات في الملكية العامة. وذكر 24 % من المتاحف التي شملتها الدراسة الاستقصائية أنهم لا يعرفون. وفيما يتعلق بمسألة حق المؤلف، كانوا محتمين بمعرفة ما إذا كانت المتاحف يمكن أن تحصل على حق المؤلف من صاحب المصنف أو تساعد على نقله منه، عندما يكونوا قد حصلوا على مصنفات فنية بأي وسيلة كانت، بما في ذلك الهبة أو الشراء. وكان السؤال المطروح هو ما إذا كانت هناك بعض الظروف التي مكنت المتاحف من استخدام المصنف استخدامات أخرى، بالإضافة إلى الحق في إقامة المعارض. وذكر 30 % من المتاحف أنهم لم يحصلوا على حق المؤلف ولم يعط 19 % إجابة واضحة. وذكر 81 % من المتاحف أنهم استنسخوا مصنفات في مجموعتهم. وكان لا بد من قراءة ذلك في ما يتعلق برقمنة مجموعات، لأن 82 % من المتاحف قالوا إنهم قد استنسخوا رقمياً المصنفات في مجموعاتهم. ثم ثار سؤال عن الكيفية التي يمكنهم من خلالها تنفيذ هذا النشاط. وقام بعض منهم برقمنة مجموعتهم فقط للاستخدام الداخلي، ولكن لم يجعلوا المخزون المرقم كمجموعة متاحة للجمهور على الإنترنت أو غير ذلك. من حيث إقامة المعارض العامة في الداخل أو في الخارج، وقال 22 % من المتاحف أنهم طلبوا الإذن للقيام بذلك، في حين لم يفعل ذلك 68 %. وقد قد أوضح ذلك أنها كانت ممارسة مقبولة على نطاق واسع، باستثناء بعض البلدان التي كان لا يزال لديها تشريعات، والتي تضمنت حق العرض في حق إقامة المعارض وقدموا موافقة المالك. كما اشتملت الدراسة أيضاً على أربع حالات ذات أولوية، والتي لم تكن مشتركة بين جميع من استجابوا للدراسة من المتاحف لأن المجتمع كان متنوعاً جداً. وكانت الأولوية الأولى هي رقمنة المجموعات. وكان السؤال المطروح هو ما إذا كانت معززة بنصوص وصور وكانت تلك منطقة شملت مطالبة من المتاحف بتوفير التوجيه. وتعلق السؤال أيضاً بالظروف التي يمكن أن تجعلهم يتيحون مجموعاتهم في موقعهم على الإنترنت أو غير ذلك، بمجرد أن يتم رقمنتها. وكانت الأولوية

الثانية هي أنه ينبغي على المعارض المحلية ومعارض السفر أن تستفيد من المعالجة الأكثر اتساقاً. وأشار ذلك إلى شرط الحصول على موافقة من كل من فئتي المصنفات التي عُرضت في معارض السفر. وأثيرت مخاوف بشأن إمكانية الوصول إلى المعلومات المتاحة بسهولة من أجل تحديد أصحاب الحقوق والتشريعات المطبقة، بحيث يمكن تنظيم معارض المتحف وإدارتها على نحو أكثر سلاسة. وتناولت أولوية أخرى الحالة المتغيرة للمصنفات الفنية في الوقت الكامل لإحدى مجموعات المتحف. وتعلق بذلك مفهوم الصون. فإذا كانت قطعة فنية واحدة، فإنه يتعين صونها على مر الزمن، وإذا كان مصنفاً رقمياً فلا يجوز استخدامه على جميع الأجهزة التقنية مع مرور الوقت. وكانت المتاحف معنية بما يمكن عمله بموافقة صاحب الحق أو دون موافقة لصون المصنف. وكان من المرجح أن يستمر ذلك السؤال لبعض الوقت بسبب وجود العديد من الأشكال الجديدة من فنون المصنفات الجماعية والمصنفات الرقمية، مختلطة مع مصنفات مختلفة من أنواع مختلفة. وافترضت الحالة الأولى تنامي دور المتاحف في التعليم والبحث، مع وسائل الاتصال الحديثة. ورأت المتاحف أنفسها بأن لها دور في عرض المصنفات للجمهور، ليس فقط كعارض، ولكن أيضاً باعتبارها الجهات المسؤولة عن تقديم المعرفة والمعلومات والتعليم للجمهور حول البيئة. وكانت المتاحف معنية بكونها قادرة على تجميع المواد التعليمية أو المطبوعات ذات الصلة بالمصنفات التي عرضها أيضاً. وأرادوا أيضاً أن يتمكنوا من إتاحة مزيد من مجموعاتهم لأبحاث معينة. وبالإضافة إلى ذلك، أرادوا أن يتمكنوا من نقل هذه المعلومات من خلال وسائل الاتصال الجديدة. وكان عنوان دراسة الحالة الأولى هو "رقمنة مجموعات المتحف". وسجلت القضايا التي أثارها المتاحف، التي من أجلها كانوا يسعون للحصول على إرشاد أو استثناءات أو قيود. وكان الهدف هو إبراز وتوضيح أنواع التعديلات التي كانت مطلوبة على القانون بحيث تتمكن المتاحف من معالجة قضايا الرقمنة. وكان هذا هو المفتاح لإدارة وتعزيز مجموعاتهم. هل كان ما ينبغي عليهم القيام به حيال رقمنة مصنف يتيم وتم نشره فيما بعد، هو ذلك الشيء الذي سوف يكون مسموحاً به؟ وفي حين أن ذلك قد تم توضيحه في توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن المصنفات اليتيمة، فقد كان هناك تردد في إنفاق الكثير من المال على رقمنة المصنفات التي كان وضعها غير واضح. ومن حيث الإتاحة للجمهور، كانت هناك أسئلة بخصوص متى وكيف. وكان أحد الأمثلة حيث كان هناك حاجة إلى الإرشاد والتبسيط هو عن المعايير التي أجازت دون طلب موافقة من صاحب الحقوق لاستنساخ الصور في قواعد البيانات المختلفة للمتحف. وسألت المتاحف أيضاً عما هو نطاق التراخيص التي تمنحها جمعيات الإدارة الجماعية؟ وهل شملت استنساخ الصور الذي كانوا يقومون به بالفعل أو الذي أرادوا أن يقوموا به؟ وكانت هناك أيضاً مسألة الوصول عبر الإنترنت إلى المجموعات وأنشطة المتحف. ولم يكن ذلك يتعلق فقط بالوصول إلى الإنترنت والعرض على مواقع المتاحف على الإنترنت لكنه كان أيضاً وسيلة الاتصال الرئيسية. وتمت الإشارة ذلك في دراسة الحالة رقم اثنين، والتي تعلقت بنطاق حق إقامة المعارض. وكانت هناك قوانين متباينة بشأن متطلبات الحصول على موافقة من صاحب حق المؤلف. وأرادت المتاحف معرفة كيفية معالجة ذلك من حيث امتلاك مواقع استشارية بها قواعد بيانات من الصور. وسواء تمكنوا أم لا من العثور على معلومات معينة حول المصنفات الفنية، كان هناك أيضاً عدد من القضايا المعقدة المتعلقة بالمواد الترويجية للمعارض. وسمح توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن حق المؤلف باستخدام الترويجية التي شملت الاستخدام بغرض الدعاية لدى الجمهور لمعرض أو بيع مصنف فني، بالقدر اللازم للترويج للحدث باستثناء أي استخدام تجاري آخر. وكان السؤال هو كيف يمكن للمتحف الترويج للحدث؟ وماذا كان نطاق الاستثناءات التي تطبق على الأنشطة الترويجية، التي تم تحديدها بشكل مختلف في كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؟ وكانت هناك حاجة أيضاً إلى النظر في إمكانية إنشاء قاعدة بيانات دائمة على الإنترنت للمعارض، والتي يمكن للجمهور الاطلاع عليها، للمعارض التي انتهت بالفعل. وتعلقت دراسة الحالة رقم ثلاثة بالحالات المتغيرة للمصنفات الفنية التي تتعلق باختصاص الصون. وكان بالمتاحف أماكن تخزين ضخمة لمجموعاتها من المصنفات، لكن تعين تخزين بعض المصنفات في ظروف محددة. وأعربت بعض المتاحف عن مخاوف بشأن الحالات التي كانت فيها المصنفات في شكل رقمي. كيف يمكنهم أن يخزنوا المصنفات الرقمية على المدى الطويل؟ وكيف يمكنهم تخزين الإبداعات سريعة الزوال؟ وكيف يمكنهم إصلاح أو ترميم المصنفات التي في مجموعات المتحف؟ وكانت تلك هي كل القضايا التي كانت عادة تقنية أكثر منها قانونية، التي يمكن معالجتها من خلال الاتصال بالمؤلفين، عند الحصول على مصنف فني. في الأزمنة المتغيرة الحالية كان ذلك على الأرجح أحد أفضل الحلول، لكنه لم يكن دائماً حلاً عملياً. وكان الاحتمال الآخر هو محاولة توقع نوع التعديل أو التدخل الذي يمكن أن يتم على المصنف دون ضرورة طلب إذن المؤلف. وسمحت بعض القوانين الوطنية بنسخ المصنفات لأغراض الصون. وكان السؤال المطروح هو ما إذا كان

ينبغي توسيع هذا الاستثناء. واعتمد ذلك على ما سيكون عليه استخدام نُسخ المصنف، وكذلك نوع المصنفات، لأن بعض أنواع المصنفات لا يمكن نسخها. وكان الاعتبار الثاني هو توقع أشكال جديدة من المصنفات القابلة للحماية بحقوق المؤلف. وأخيرا، كانت هناك مسألة الكيفية التي يمكن للمتاحف أن تتعامل بها مع الوضع المعين للمصنفات الجماعية والمصنفات غير المنشورة أو تعالجه. وكانت دراسة الحالة الأخيرة متعلقة باستثناءات البحث والدراسة، التي نصت عليها معظم قوانين حق المؤلف ولكن ليست بالضرورة تركز على المتاحف. وذكر توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن حق المؤلف الاستنساخ والعرض للجمهور في مثالين. أولا، للتصوير التوضيحي للمصنفات المحمية بحق المؤلف للتعليم أو البحث العلمي، وثانيا، للعرض في الموقع للمحتوى المحمي بحق المؤلف في مجموعات. وكانت الطريقة التي صيغت بها صعبة لأغراض البحث أو الدراسة الخاصة. وقد أدرجت تلك الأنواع من الاستثناءات في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في أضيق الحدود تقريبا. وكان الشيء المثير للاهتمام هو أنه في الإصلاح الجاري في الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، تعلق الاستثناء بالتصوير التوضيحي للمصنفات المحمية بحق المؤلف، الذي كان أحد العناصر التي كانت تدرسها المفوضية الأوروبية. واهتمت المتاحف باستثناءات البحث والدراسة، وكانت مهمة أيضا من حيث الكيفية التي أتاحت بها المتاحف المواد للبحث والدراسة هذين، والذي ينبغي تيسيرهما، لأن المتاحف كان من واجبا أو اختصاصها العرض للجمهور وتعليم الجمهور. واكتشفوا أيضا أن المتاحف سمحت بالأبحاث. ومع ذلك، فإنها لم تتطلب دائما استخدام نموذج موافقة من الشخص الذي رغب في إجراء البحث أو الدراسة لكي يقر بأنه سيستخدم المصنفات من أجل تلك الأغراض فقط. وذكرت بعض المتاحف أنها استخدمت نماذج الموافقة وكان بعضهم يطلبونها، ولكن كان السؤال ذي الصلة هو ما إذا كانوا سيطروا على استخدام المواد. وكشفت النتائج الرئيسية للدراسة عن وجود عدم يقين بشأن نطاق حقوق الاستنساخ وحقوق إقامة المعارض وحقوق العرض بالنسبة للمتاحف. وكان دور المتاحف في التعليم والبحوث أساسيا، ولكن كيف تلاءم ذلك سواء مع استثناءات محددة، أو مع استثناءات أكثر عمومية، وماذا كان يعني ذلك بالنسبة للمتاحف المعنية من حيث النسخ والإتاحة وتجميع المواد التعليمية أو المنشورات؟ واحتاجت هذه القضايا إلى مرسوم الوصف بمصطلحات أكثر عملية من أجل المضي قدما. وشملت القضايا المفتوحة الرقمنة وعرض المصنفات في مجموعات المتاحف وعرض المصنفات لأغراض غير تجارية. وكان تحديد الاستخدامات التجارية مقابل غير تجارية قضية رئيسية. وتضمنت النتائج الرئيسية الأخرى للدراسة الحاجة إلى: تبسيط القوانين لتكون أسهل للفهم وأكثر مرونة، وأخذ احتياجات الرقمنة في الحسبان، وتوضيح شرط الأغراض غير تجارية، وأخذ عمليات إقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص في الاعتبار، ومعالجة أنواع الشركات التي أسفرت عن إبداع مصنفات وإتاحتها للجمهور، وتركيز المعلومات على المجموعات والمؤلفين من أجل معالجة قضايا الترخيص أو قضايا إقامة المعارض عند نشوئها، وتسهيل استخدام قواعد البيانات، وكان البعض منها موجودا بالفعل ولكنها لم تكن تتناول بشكل كامل الاحتياجات المحددة للمتاحف.

255. وشكر نائب الرئيس الدكتورة لوسي غيبو والسيدة اليزابيث لوجيه على عرضها وقال إن تلك المسائل بالغة الأهمية. وأعطى نائب الرئيس الكلمة للوفود التي ترغب في طرح أسئلة محددة، وذكر أنه بعد تلك المداخلات سوف يعطي الكلمة للمنظمات غير الحكومية.

256. وهنأ وفد البرازيل الباحثين الثلاثة على دراستهم بشأن قيود واستثناءات حق المؤلف للمتاحف. ورأى الوفد أنهم نجحوا في إثبات أهمية مناقشة، على المستوى المتعدد الأطراف، الصعوبات التي واجهتها المتاحف في استخدام المصنفات المحمية. إنها تضمنت ممارسة الحقوق من مختلف المناطق من خلال قوانين مختلفة، مما جعل العمل الذي قاموا به أكثر تعقيدا. ووفقا لما رآه في هذه الدراسة، كان لدى 45 فقط من الدول الأعضاء البالغ عددهم 188 قيود واستثناءات محددة على حق المؤلف للمتاحف. وعلاوة على ذلك، وفقا للدراسة، لم يكن هناك إطار ترخيص عام للمعارض الدولية ولم يكن نطاق التراخيص اللازمة للنقل الرقمي واضحا جدا. وحدد دراسة أجراها مؤخرا المجلس الدولي للمتاحف قضايا الملكية الفكرية. وكانت مناقشة تلك القضايا على الصعيد الدولي أمرا ضروريا، خاصة مع ارتفاع التكنولوجيا الرقمية الجديدة التي كانت تغير الطريقة التي تم بها إبداع المصنفات الفنية وصونها ونشرها وتمتع المجتمع بها ككل. وبهذا المعنى، كان من المفهوم أن المتاحف ستطالب بتبسيط قوانين حق المؤلف، كجزء من حركة شهدوها في العديد من المجالات، مثل تلك المتعلقة بالمكتبات ودور

المحفوظات، وكذلك التعليم والبحوث، التي سبق أن نوقشت في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأخيرا، لا ينبغي أبدا أن ينسوا أهمية المتاحف لتعزيز التراث الثقافي الوطني والأجنبي في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، طرح الوفد سؤالا على الباحثين عن رأيهم في ما إذا كانوا يرون أن مناقشة صك قانوني دولي محتمل عن هذه القضية يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على أنشطة المتاحف. وعندما ناقشت الدراسة التي أجرتها طواقم البروفيسور كينيث عن التقييدات والاستثناءات في دور المحفوظات، كان واضحا أن الحل الدولي أمر ضروري للسماح بالأنشطة العابرة للحدود. وسأل الوفد عما إذا كان هناك سيناريو مماثل ينطبق على المتاحف. وإذا كان هناك دور هام ينبغي أن تقوم به الاستثناءات والتقييدات في المحيط الدولي للمتاحف، استفسر الوفد عن الاستثناءات والتقييدات التي ستكون الأهم من وجهة نظرهم.

257. وهنا وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه القائمين على الدراسة على الموضوع الذي كان مصدر قلق للمشرعين في الاتحاد الأوروبي. وقد تجلّى هذا من خلال حقيقة أن 23 من أصل الدول الأعضاء الـ 45 التي تم تحديدها في الدراسة باعتبار أن لديها استثناءات أشارت صراحة إلى المتاحف كانت هي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وأشار الوفد إلى أن المتاحف ذكرت صراحة في توجيهات مختلفة صادرة عن الاتحاد الأوروبي، على النحو الذي تجلّى تفصيلا في العرض التقديمي. واستكمالا لتلك المعلومات، ذكر الوفد أنه في بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، نص التشريع على حلول مهمة قائمة على الترخيص ودعمها، والتي لم تكن مقصورة بالضرورة على المتاحف، ولكن قريبة الصلة جدا بالمتاحف. وعلى سبيل المثال، شمل هذا حولا قائمة على الترخيص الجماعي الموسع للمصنفات اليتيمة، تجاوزت ما تطلبه توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن المصنفات اليتيمة. وكانت مناقشة مهمة لأنها أوضحت أيضا أنه كان هناك عدد وافر من الحلول في ظل الأطر القانونية الحالية وأيضا أنه كان من الممكن والمفيد إجراء مناقشات موضوعية في ظل هذه الأطر. وأشار الوفد إلى ما جاء في الدراسة حول أن المتاحف حاولت الحصول على تنازل عن حق المؤلف، جنبا إلى جنب مع الملكية المادية للمصنفات الفنية، أو بشكل عام للمصنفات التي في مجموعاتهم، باعتبارها وسيلة لإدارة القضايا المرتبطة بحق المؤلف بطريقة أسهل. ولقد قدم المؤلفون صورة ثابتة بها بعض الأرقام وسأل الوفد عما إذا كانوا قد حددوا أي اتجاهات في هذا الصدد، بشأن ما إذا كانت المتاحف أكثر اهتماما بسلوك هذا المنحى، خصوصا في الحصول على مصنفات فنية جديدة أو من الفن المعاصر. كما سأل الوفد عما إذا كان أصحاب الحقوق ومؤلفو المصنفات كانوا في ذلك الصدد مستجيبين ومتقبلين لهذا بشكل أساسي. وتعلق السؤال الثاني للوفد بالفصل المعني بمبررات سياسة وجود استثناءات في هذا المجال. وقد ذكروا أهداف السياسة العامة، على سبيل المثال، المشاركة في الحياة الثقافية والتعليم والبحوث وبشكل أوسع نطاقا سياسة التراث الثقافي. وسأل الوفد عما إذا كانوا أيضا قد بحثوا أو صادفوا في الدراسة القضايا المتعلقة بتكاليف الصفقة التي كانت مرتبطة بالحصول على ترخيص للأنشطة التي قامت بها المتاحف أو أرادت القيام بها. وفيما يتعلق بأن الوفد استفسر أيضا عما إذا كانوا قد درسوا الحلول التي كانت مكتملة للاستثناءات التي استندت أيضا على التراخيص. وأخيرا، طلب الوفد طلبا عمليا وتساءل عما إذا كان هناك وسيلة لإدخال بضعة تصويبات واقعية على الدراسة، على سبيل المثال فيما يتعلق بالتشريع الخاص في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والحق في إقامة معارض في الدول الأعضاء الأخرى.

258. وشكر وفد السنغال القائمين على الدراسة. وفي إشارة إلى الحق في إعادة البيع لفت الوفد إلى أولا، أنه في العام السابق، قد ذكرت الهيئة الأوروبية للمجموعات أنه كان هناك 74 دولة لها الحق في إعادة البيع. وثانيا، أن المؤلفين قد أشاروا إلى أن فعالية تنفيذ الحق في إعادة البيع اعتمدت على طريقة تنظيمه وكان ذلك صحيحا تماما. وكان ذلك حتى أكثر بالنسبة لأفريقيا، حيث كان سوق المصنفات الفنية لا يزال غير منظم جدا وأعاق ذلك بعض البلدان عن تنفيذ الحق في إعادة البيع داخل بلادهم. ولم يكن سوق المصنفات الفنية سوقا وطنيا اشتمل على السوق الدولية، وبيعت أعمال الفنانين الأفارقة في جميع أنحاء العالم، وأكثر من ذلك في البلدان التي كان يوجد بها الحق في إعادة البيع بالفعل. وكان العديد من الفنانين الأفارقة لا يستفيدون من ذلك نظرا لمبدأ المعاملة بالمثل. وفي البلدان التي ليس لديها حق إعادة البيع، لم يستفد الفنانون الأفارقة على الإطلاق. وأشار الوفد إلى بعض الفنانين الرسميين من السنغال وفرنسا الذين تم إعادة بيع أعمالهم وأفاد بأن عائدات إعادة البيع وصلت في بعض الأحيان إلى آلاف اليوروهات. وقد حوّل ذلك حياتهم تماما. يمكن لإدراج الحق في إعادة البيع في

التشريع، مع المزايا التي قدمها للفنانين، أن يؤدي وسيؤدي بالفنانين إلى الضغط على الجميع بما في ذلك حكوماتهم من أجل تنظيم أسواقهم للمصنفات الفنية على نحو أفضل. وكان الحق في إعادة البيع أداة - وإن لم يكن الأداة الوحيدة - يمكن استخدامها للمساعدة في تنظيم سوق المصنفات الفنية.

259. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، وأعرب عن شكره للقائمين على الدراسة على استثناءات وقيود حق المؤلف بالنسبة للمتاحف. ورأت المجموعة الأفريقية أن الدراسة قدمت المزيد من المعلومات والفهم والتقدير للتحديات التي واجهت المتاحف فيما يتعلق بالاضطلاع بولاياتها، وهم يعملون ضمن حدودهم الأخلاقية والقانونية. وأعربت المجموعة الأفريقية عن أملها في أن يكون قد تم الحصول على المزيد من الأفكار الهامة من الدراسة وعرضها التقديمي، وهو ما سيكون له أثر إيجابي على مناقشتهم بشأن الاستثناءات والتقييدات للمكتبات ودور المحفوظات في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وبصفة عامة، أعربت المجموعة عن رغبتها في الاستماع إلى المزيد من التفاصيل من المؤلفين بشأن وجهات نظرهم حول نسبة نجاح استخدام رخص المشاع الإبداعي الصادرة من المتاحف لأغراض الوفاء باختصاصاتها في مجال التعليم والبحث والدراسة.

260. وشكر وفد شيلي القائمين على الدراسة على ما قدموه من عرض توضيحي. وأعرب عن قناعة شيلي بأن المتاحف لعبت دورا هاما في صون ونشر المعرفة. وعلى النحو الذي قد أظهرته الدراسة، قدمت البيئة الرقمية تحديات أمام المتاحف في القيام باختصاصاتها. وكانت القضايا المطروحة في استبيان المجلس الدولي للمتاحف مهمة للغاية، على الرغم من أن الوفد أحاط علما بأن مرفق الدراسة لم يشتمل على الأسئلة الفعلية التي تم إرسالها. وطلب الوفد معلومات عن النسبة المحددة من المتاحف في أمريكا اللاتينية التي ردت على الاستبيان. وبالإضافة إلى ذلك، سأل الوفد الأمانة عما إذا كان من الممكن الحصول على نسخة باللغة الإسبانية من الدراسة، نظرا إلى أن ذلك من شأنه أن يساعده على نشر المعلومات الواردة فيها، وهو ما سيعود بالفائدة على البلاد والمنطقة ككل.

261. وتضمن وفد الولايات المتحدة الأمريكية المساهمة التي قدمتها الدراسة في تشكيل المناقشات بشأن هذه المسألة في اللجنة الدائمة لحق المؤلف والحقوق المجاورة، وأثنت على القائمين بالدراسة على إنجازهم الشامل. وأشار الوفد إلى بيان وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ورحب أيضا بفرصة التعليق على الدراسة، لتقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بطريقة دعم حكومة الولايات المتحدة للتراث الثقافي. كما أعرب عن أمله في توضيح النقاش حول عدة مجالات رئيسية لقانونه، والتي قد تم الإشارة إليها في هذه الدراسة. وتطرق إلى موضوع الدراسة، وأعرب عن سعادته لرؤية أن عددا من البلدان قد اعترفت بالدور المهم الذي لعبته المتاحف في صون التراث الثقافي وتعزيز التعليم، من خلال صياغة قيود واستثناءات على حق المؤلف من أجل تعزيز اختصاصاتها. وكانت المتاحف هي القائمة على رعاية التراث الثقافي لبلدانها، وذلك بتجميع ثروة من المعرفة والثقافة لصالح زوارها. ويمكن أن تلعب التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف دورا هاما في تمكين المتاحف من أداء خدماتها العامة لصون التاريخ الثقافي وتعزيز البحوث والتعليم والمعرفة. وأظهرت أهدافهم ومبادئهم بشأن الاستثناءات والتقييدات على دور المحفوظات الحديثة أن المتاحف تقاسمت أدوار خدمة عامة مماثلة لأدوار المكتبات ودور المحفوظات وأشارت إلى أن الدول الأعضاء ينبغي أن توسع نفس الاستثناءات والتقييدات أو تلك المشابهة لها لتشمل المتاحف عند قيامهم بهذه الأدوار. وفي حين أن المتاحف لم يكن لديها حاليا استثناء منفصل على حق المؤلف يخص المتاحف، تم دعم خدمات المتاحف من خلال عدة استثناءات على حق المؤلف. وبالإضافة إلى ذلك، من عام 2005 إلى عام 2008 شكل مكتب الولايات المتحدة لحق المؤلف ومكتبة الكونغرس فريقا عاملا لاستعراض التحسينات الممكنة لاستثناءات المكتبات ودور المحفوظات الواردة في المادة 108 من قانون حق المؤلف. وكان من أهم التوصيات التي قدمها الفريق الدراسي أنه يجب توسيع نطاق المادة 108 لتشمل المتاحف. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن اهتمامه بمعرفة المزيد عن تجارب البلدان الأخرى مع هذه الاستثناءات والتقييدات على المتاحف وتطلع إلى ما تبقى من المناقشة حول هذا الموضوع الهام.

262. وتوجه وفد كندا بالشكر إلى القائمين على الدراسة على ما بذلوه من جهد وما قدموه من عرض توضيحي إلى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وطرح الوفد سؤالي متابعة محددين على القائمين على الدراسة بشأن أبحاثهم. أولاً، أعرب الوفد عن رغبته في سماع المزيد عن التحديات العابرة للحدود التي نشأت في سياق معرض المصنفات. ثانياً، فيما يتعلق بمقر المتحف، الذي أشير إليه في العرض للجمهور، سأل الوفد عن المدى الذي إليه تم تحديد مقر المتحف في القوانين التي قد درسوها، أو ما إذا كان مقر المتحف اقتصر على موقع جغرافي ما، مثل المبنى أو الممتلكات، أو ما إذا تضمن مبنى المتحف وجوداً على الإنترنت، مثل موقع أو منتدى على الإنترنت.

263. وشكر وفد ألمانيا القائمين على الدراسة على ما قاموا به من عرض. ولفتت الدراسة الانتباه إلى احتياجات المتاحف، والتي كانت مهمة لتمكينها من القيام بالمهام المتعلقة بالثقافة والمعرفة. وأشار الوفد إلى أن حق المؤلف كان قضية ذات أهمية خاصة بالنسبة للمتاحف أظهرت أموراً عصرية. وأعرب الوفد عن سعادته بأن يعلن أن ألمانيا قد نفذت بالفعل بعض التوصيات التي وردت في الدراسة في قانونها الوطني. وشمل ذلك، على سبيل المثال، وجود قيود على حق الاستنساخ، بما يسمح للمتاحف برقمنة مصنف من مجموعتهم لغرض الصون. وللأسف، لم تذكر ذلك صراحة الإشارة إلى القانون الألماني في الدراسة. وطاب، في الصفحة 38 من الملحق الثاني، أن يتم تصحيح الإشارة إلى الاستنساخ لغرض الصون على هذا النحو. وأعرب عن سعادته بأن يعلن أن ألمانيا كان تعد لإدخال تعديل تشريعي لتوضيح هذه المسألة أيضاً. وأشارت الدراسة إلى ضرورة أن تجهز المتاحف نماذج الترخيص الخاصة بها. وأثار وفد مسألة الكيفية التي سيعمل بها ذلك في ما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات المحتملة. وأوضحت الدراسة أيضاً أن على المتاحف وأصحاب الحقوق التعاون لضمان حصولهم على عائد عادل للاستغلال اللاحق للمصنفات الفنية من قبل أطراف أخرى. وسأل الوفد عما إذا كان المقصود أن على المتحف نفسه، الذي لم يكن مؤلفاً، أن يستفيد في المستقبل من استغلال المصنفات وإذا كان الأمر كذلك، ما القوانين التي يجب أن تكون أساساً لذلك. هل اقترح القائمون على الدراسة أن على المتاحف في هذا السياق أن يكون لديها حقوقها التي يتعين أن تُمنح لها، على سبيل المثال، بما أنهم كانوا أصحاب القانونين للمصنف؟

264. وتوجه وفد السودان بالشكر إلى كل أولئك الذين قد أعدوا وقدموا الدراسة عن الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف بالنسبة للمتاحف. ومن خلال مجموعاتها ومعارضها، قد مكنت المتاحف الإنسانية جمعاء من نقل المعرفة. وعلقت اليونيسكو أهمية كبيرة على المتاحف وقد بذلت جهوداً كبيرة للحفاظ على التراث الإنساني، من خلال إبرام اتفاقات بشأن التراث غير المادي وأيضاً بشأن حماية الأشكال الثقافية للتعبير. وجعل كل ذلك عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة والعمل الذي يجري في المحافل المختلفة متناقضاً إلى حد ما، لأنه كانت هناك متاحف للإثنوغرافيا، والتي كان من الضروري أيضاً أخذها بعين الاعتبار. وذكر الوفد أن المجلس الدولي للمتاحف كان لديه أيضاً نظامه وقواعده. واقترح الوفد أن يعملوا بشكل وثيق مع اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، حتى يتمكنوا من تحقيق تقدم بشأن مسألة الاستثناءات والتقييدات بالنسبة للمتاحف. وكان هذا أمراً مهماً بشكل خاص عندما كانوا يناقشون التراث الإنساني الأساسي والتجارة في هذا التراث، سواء كانت من خلال التجارة الإلكترونية أو التجارة في الأشياء المادية. وأوضح الوفد أنه لم يكن يتحدث عن الاستنساخ بغرض التجارة، لكنه أفاد بأن عدداً من المتاحف كان لديها أيضاً مجموعات تجارية، وبالتالي كان هذا الموضوع ذا صلة. وقد ساعدت التقنيات الحديثة على الابتكار، بما في ذلك إنتاج نُسخ ثلاثية ورباعية الأبعاد، والتي كانت تقريباً مطابقة تماماً للأصل. وفي هذه الحالات يجب أن نظروا إلى الجوانب المالية، وكذلك الحقوق المعنوية، عند مناقشة صون التراث الإنساني. وكان الجانب الآخر من الحق في إعادة البيع. وقد أشارت الدراسة إلى بلدان ودراسات حالة مختلفة، سواء في إشارة إلى القطع البلاستيك أو الاستنساخ أو نسخ تلك العناصر. وكان لدى عدد من الدول تشريعات محددة بشأن المتاحف، والتي كانت منفصلة عن أي قضايا متعلقة بحق المؤلف أو الملكية الفكرية. ولذلك، كان عليها النظر في التشريعات التي حكمت المتاحف، لأن ذلك من شأنه مساعدتهم في التعامل مع المسائل من جميع الجوانب، عندما كانوا يتحدثون عن إعارات من المواد التي امتلكها المتاحف وإتاحة تلك المواد وإعادة استخدامها وتقديمها في أشكال أخرى، بما في ذلك الأشكال التجارية. وذكر الوفد أنه على سبيل المثال، عندما تحدثوا عن النجارة أو المنسوجات، أحياناً ما استندوا إلى

عناصر في مجموعات المتحف، وكان للزوار فرصة لشراء تلك العناصر. ولم يكن الأمر مجرد الجوانب المادية للعناصر، ولكن كانت هناك أيضا الحواجز الثقافية التقليدية. وينبغي معالجة كل تلك القضايا من أجل مساعدتهم على أن يكون لديهم وفهم كامل وأكثر عمقا للموضوع، وبذلك يتمكنوا من ضمان أن تكون السياحة الثقافية الحديثة في متناول الجميع. واختتم الوفد كلمته بالاشارة إلى الإدارة الجماعية لكل من المجموعات والعناصر الفردية داخلها. وأعرب عن شكره للويبو على عملها في هذا المجال، وأشار إلى أنه سيكون من المناسب مساعدة الدول الأعضاء على أن يكون لديها توجيهات من أجل الاستفادة من خبرات البلدان والمناطق الأخرى.

265. وأعرب وفد الكونغو عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية.

266. وعرضت الأمانة الإجراءات المتعلقة بالتعليقات والتوضيحات الكتابية على الدراسة. ومن حيث طلب الترجمة، فإنها سوف تتمكن من تقديم دراسة مترجمة إذا تم تلقي طلب كتابي من الوفد.

267. وأشارت الدكتورة لوسي غيبو إلى السؤال الذي طرحه وفد البرازيل وأجابت بأن وضع المتاحف على جدول الأعمال للمناقشة كان أمرا مهما، وخصوصا إذا أدى ذلك إلى توضيح القوانين القائمة. وشمل هذا ليس فقط الاستثناءات والتقييدات ولكن أيضا نطاق الحقوق وكيف أثرت على المؤلفين وأنشطة المتاحف. وردا على سؤال حول ما إذا كانت هناك أية قيود قد تكون أكثر أهمية من غيرها، ذكرت أن الصون كان قيديا مهما جدا. وكان أي قيد أو توضيح عن حالة القوانين، والذي أوضح كيف يمكن للمتاحف أن تفي باختصاصاتها، مهما جدا، إما في شكل توضيح لنطاق الحقوق، أو من خلال توضيح أو تحديد التقييدات. وعلاوة على ذلك، سيكون من المفيد توضيح إلى أي مدى وتحت أي ظروف سيُسمح للمتاحف بعرض أعمالهم والإعلام عنها رقميا. وحاليا لم تكن المتاحف متأكدة من المدى الذي إليه يمكنها أن تشارك في كل تلك الأنشطة وتلك التي كان لها عواقب على أداؤها.

268. وأفادت السيدة إيزابيث لوجيه بأنها كانت دراسة أولية وكانت العديد من القضايا وطنية إلى حد ما. وكانت هناك أيضا قضايا متعلقة بالسياسات الدولية. ولقد كانت مهمة صعبة لا بد من تحديدها. ومع ذلك، كان من المفيد التعرف على الأنواع المختلفة من المشاكل العملية التي واجهتها كل فئة من المتاحف بطريقة أكثر واقعية. ولم يكن لديهم وصفة لإعطاء إجابة دقيقة على كل سؤال محدد. وكانت مفتوحة للمناقشة. وكانت النتيجة التي كشف عنها البحث والدراسة الاستقصائية هي أن معظم المتاحف كانوا في عملية رقمنة مجموعات مصنفاتهم، ولذلك ما كانوا في سبيلهم للقيام به، أو ما يمكنهم القيام به لرقمنة، مع قاعدة بياناتهم، كان قضية ومسألة تقريريتين. وكان ذلك مجالا واحدا يمكن أن تدور فيه بعض المناقشات بشأن نطاق الاستثناءات والتقييدات القائمة، أو حلول الترخيص المحتملة التي يمكن أن تعالج هذه المسألة. وكان أيضا من قبيل الاستثمار المالي للمتاحف أن تنشئ قواعد بيانات. وكان الصون شيئا قد يكون أقل صعوبة بالمعنى الواسع. ومع ذلك، كان ذلك وضعا يجعل كل حالة على حدة اعتمادا على نوع المصنفات، وما إذا كان لدى المتحف الكثير من المصنفات المخزنة في ظروف لم تكن مرضية تماما، واحتاجت إلى الاعتناء بها.

269. وأشارت الدكتورة لوسي غيبو إلى حقيقة أنه كان هناك الكثير من الدراسات عن أنشطة المتحف وعدد قليل من الدراسات التي ناقشت قضايا حق المؤلف. ولكن كان الكثير من تلك الدراسات إقليمية أو حتى محلية. وكانت هذه هي المرة الأولى التي قد تم وضعها في سياق دولي، لذلك كانت بداية للمناقشة الدولية.

270. وأجابت السيدة إيزابيث لوجيه على سؤال طرحه وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بشأن التشريعات القائمة في الاتحاد الأوروبي. وستكون الخطوة المقبلة هي تقديم الحلول للقضايا من خلال المزيد من المناقشات الجادة. وأشارت إلى سؤال عما إذا كان المتاحف تسير على طريق التفاوض حول الحقوق عند حصولها على أحد المصنفات. وقالت إن ذلك كان معقولا. ومع ذلك، لم تُنقل حقوق الملكية الفكرية مع الشيء الفعلي. وإذا توقعوا من خلال إبرام عقد على الأقل بعضا من

الفضايا التي قد أثاروها، على سبيل المثال فيما يتعلق بالصون، كان من المنطقي مناقشة، أو على الأقل، توضيح القضية، إما مع بائع المصنف الذي لم يكن بالضرورة صاحب حق المؤلف، أو مع البائع الذي كان صاحب حق المؤلف.

271. وقالت الدكتورة لوسي غيبو إنها لم تطبق نهجا للتحليل الاقتصادي على القضية لأنهم احتاجوا إلى بيانات أكثر تحديدا بشأن الكيفية التي كانت المتاحف تعمل بها وتكاليف المعاملات بالضبط. وكانت خلاصة القول حول حلول الترخيص أنهم كانوا في حاجة إلى إطار قانوني واضح جدا لكي يتم إسناد أي ممارسات ترخيص عليه. وإذا كانت هناك شكوك حول نطاق الحقوق، أو الاستثناءات المطبقة، التي كان لا بد من توضيحها من أجل السماح للأطراف بالتفاوض في إطار قانوني واضح. وفي الاتحاد الأوروبي قد تكون القوانين كانت أكثر وضوحا مما كانت عليه في أجزاء أخرى من العالم، ولكن كانت القضايا العابرة للحدود لا تزال باقية، لأنه كان هناك اختلافات كبيرة جدا في النهج وفي التشريعات بين الدول الأعضاء. وكان يمكن أن يكون الترخيص حلا بالتأكيد، لكنه احتاج خلفية قانونية واضحة. وأشارت إلى البيان الذي قدمه وفد السنغال وذكرت أنها تعاطفت مع الفنانين الأفارقة الذين لم يتمكنوا من المشاركة في عائدات حقوق إعادة البيع وأعربت عن أملها في معالجة ذلك بطريقة أو بأخرى في المستقبل.

272. وقالت السيدة إليزابيث لوجيه إنه نظرا لأن إحدى الدول الأعضاء لم يكن لديها حق إعادة بيع فإن ذلك لم يعن أنها لم يكن لديها الفرصة لاعتماد أحدها في المستقبل. وتم تطبيق حقوق إعادة البيع على محترفي الأعمال الفنية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكانت هناك حاجة لوجود سوق فن منظمة. ولعب الاقتصاد دورا هاما من حيث تحديد المصنفات الفنية وتحديد مؤلفو المصنفات ومعرفة لمن كانت تباع والمبيعات اللاحقة التي من شأنها أن تدعم حق إعادة البيع.

273. وأشارت الدكتورة لوسي غيبو إلى سؤال طرحته المجموعة الأفريقية، فيما يتعلق باستخدام رخص المشاع الإبداعي للترويج لمصنفات التراث الثقافي أو الوصول إليها على نحو أكبر أو إعادة استخدامها. وقالت إنه كان حلا أو اقتراحا جيدا بالاهتمام، ولكن لاستخدام رخص المشاع الإبداعي التي كانت لدى المتاحف للتأكد من أنه كان لديها الحقوق المناسبة للقيام بذلك، التي هي الأدونات المناسبة من المؤلفين أو أصحاب الحقوق، ولم يكن ذلك هو الحال دائما. ولم يتمكن المتحف من مجرد إطلاق مصنف بموجب رخصة مشاع إبداعي دون أن يحق له القيام بذلك عن طريق مالك الحقوق الأصلي. وإذا سمح مالك الحقوق بذلك، فقد يكون من أجل تحقيق الصالح العام، لأنه سمح بوصول أوسع نطاقا وإمكانات أكبر لإعادة استخدام المصنفات. وبهذا المعنى، زاد استخدام رخص المشاع الإبداعي من اليقين القانوني للأطراف الثالثة وللمستخدمي التراث الثقافي. وكان واضحا ما يمكن القيام به وما لا يمكن، لأن رخص المشاع الإبداعي كانت مفهومة ومعروفة جيدا، ولكن كان الشرط الوحيد أن على المتاحف التأكد من أن لديهم الحق في القيام بذلك من خلال المؤلفين وأصحاب الحقوق.

274. وأشارت السيدة إليزابيث لوجيه إلى السؤال الذي طرحه وفد شيلي بشأن المتاحف في أمريكا اللاتينية وأجابت بأن أقل قليلا من عشرة متاحف في المنطقة قد استجابت للدراسة الاستقصائية التي تُرجمت إلى اللغة الإسبانية. ولم تنشر الإجابات الواردة في الاستبيان لأنهم كانوا بحاجة إلى أخذ موافقة المتاحف التي شملها المسح.

275. وأشارت الدكتورة لوسي غيبو إلى البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وذكرت أن القائمين على الدراسة رحبوا بجميع التعليقات حول كيفية تحسين هذه الدراسة، لإدراجها ضمن التقرير.

276. وأشارت السيدة إليزابيث لوجيه إلى السؤال الذي طرحه وفد كندا، وذكرت أن الوضع كان فريدا في كندا، لأنها لم تكن على علم بأي بلدان أخرى كان لديها نفس تحد الحق في إقامة معارض. ولذلك، لم يتمكنوا من التوسع في التحديات التي أثرت، لأن السوابق القضائية كانت محدودة. وأوضحت أنه قد يكون من المفيد التعرف على المزيد من التفاصيل من المتاحف الكندية عما إذا كان الحق في إقامة معارض كان يستلزم إجازة، حتى لو كان عرضا يقوم به المتحف الذي كان يملك المصنف.



277. وأشارت الدكتورة لوسي غيبو إلى السؤال الثاني الذي طرحه وفد كندا بشأن تفسير الاستثناء بشأن العرض للجمهور في مقر المؤسسات التراث الثقافي. وقد تم تفسير ذلك في أضيق الحدود، على نحو في المبنى وفي المقر الفعلي للمؤسسة. وعلى الأكثر، يمكن للمدير وضع نسخة رقمية من المصنف على عصا ذاكرة فلاش، ولكن الاستثناء استبعد أي نوع من العرض عبر الإنترنت أو عن بعد. وكان ذلك أيضا نتيجة للمادة 4 في توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن حق المؤلف، والذي استبعد إمكانية انخراط المكتبات والمتاحف وغيرها من المؤسسات المعنية بالتراث الثقافي في عرض المصنفات عبر الإنترنت أو عن بعد. وكان تفسير ضيقا وكان قيد المراجعة. وقد أبرز وفد ألمانيا بعض التصويبات التي سوف يُدخلونها. وفيما يتعلق بإمكانية تطوير نماذج الترخيص، طالما كان الإطار القانوني واضحا يمكن للأطراف التفاوض بما لديهم من معلومات أفضل. ولم يأخذ المؤلفون في الاعتبار المتاحف التي يجب أن تحصل على حقها. وقد أشار وفد ألمانيا إلى فقرة في الدراسة تنص على ضرورة أن تتعاون المتاحف مع المؤلفين في استغلال المصنفات والتي أشارت أيضا إلى الشراكات بين القطاعين العام والخاص والتعامل مع مسألة التمويل.

278. وأشارت السيدة إليزابيث لوجيه إلى حقيقة أنه كان من المهم أيضا تطبيق الشروط الرئيسية للخيارات المتاحة للمتاحف التي تتفاوض مع الفنان، لمعرفة ما إذا كانت الرخص يمكن أن تستوعب مصالح كلا الطرفين. وشملت الجلوس ومحاولات تلبية ما احتاجته المتحف، وما يمكن أن يقبله صاحب الحق أو كان على استعداد لمناقشته والموافقة عليه، وما إذا كان يمكن تعديل ذلك لأن المتاحف كان لديها احتياجات محددة. ويمكن أن تكون المناقشات حول هذه المسائل مع أصحاب الحقوق محاولة جيدة للمضي قدما.

279. وأشارت الدكتورة لوسي غيبو إلى البيان المقدم من وفد السودان، الذي سلط الضوء على قضايا الحقوق المعنوية، والقضايا المتعلقة بالطباعة ثلاثية الأبعاد، وكذلك الحاجة إلى الاعتراف بالعناصر وأهمية المعرفة التقليدية. ووافقت على أن النظر فقط إلى قانون حق المؤلف للتعامل مع أنشطة المتاحف والتراث الثقافي كان نظرة محدودة. وإنهم سوف يحتاجون إلى المزيد من الوقت والموارد للنظر في المشهد كله، بما في ذلك القوانين الأخرى ذات الصلة، لكنها كان من الصواب جدا الإشارة إلى أنهم لا ينبغي يغفلوا جميع التشريعات الأخرى التي يمكن تطبيقها.

280. وتوجه نائب الرئيس بالشكر إلى القائمين على الدراسة لما قاموا به من جهد. وفتح الباب للمنظمات غير الحكومية لإلقاء كلماتها.

281. وشكر ممثل المجلس الدولي للمتاحف الويو على الدراسة وكذلك على استكمال المهمة الهامة والصعبة في تحديد احتياجات المتاحف في أثناء مناقشة الاستثناءات والتقييدات لحق المؤلف المتعلقة بجميع مؤسسات التراث الثقافي. وشكر المجلس الدولي للمتاحف ممثلي مجتمعات المكتبات ودور المحفوظات على الالتزام الدؤوب تجاه القضية، وأيد التزامهم بالاستثناءات المقترحة. وكان المجلس الدولي للمتاحف منظمة غير حكومية تمثل أكثر من 35 000 متحف أعضاء في 137 بلدا. وكانت مهمته ضمان حماية وصون التراث الثقافي في أنحاء العالم. ووضع معايير للتمييز في هذا المجال وكرس شبكة دولية كبيرة من المواهب التي طرحت موضوع التراث الثقافي المادي وغير المادي على حد سواء. وبعد أن أجرى مشاورات متأنية مع العديد من أعضائه وخبرائه وتمشيا مع نطاق اختصاصه الدولي، أعد موقفه بشأن استثناءات المتاحف التي استجابت جزئيا لبعض التوصيات الواردة في دراسة المتاحف. وكانت توصياته المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات لحق المؤلف بالنسبة للمتاحف متاحة للجمهور على موقعه على الإنترنت، وذلك كجزء من بيانه الصحفي حول هذا الموضوع الصادر في يوليو 2015. وكان موقفه بشأن الاستثناءات والتقييدات لحق المؤلف بالنسبة للمتاحف توجيها في الأصل بطبيعته باعتبار المتاحف بمثابة أماكن لاكتشاف التراث الذي شمل مساعي علمية وصونه والوصول إليه. وعلى هذا الأساس، فإنه دعا لتطبيق استثناءات محدودة على حق المؤلف وذلك لمساعدة المتاحف في تنفيذ الأنشطة العلمية والتعليمية والمتعلقة بالمعارض، في بيئة كان من المتوقع أن تنفذ فيها المتاحف مثل هذه الأنشطة سواء في بيئة على الإنترنت في شكل رقمي أو في مواقعهم الفعلية. وعلى وجه الخصوص، ونظرا لحساسية الأسواق المستقرة، فقد وضع سلسلة من الاستثناءات المقترحة التي لم تطبق على أنشطة

المتاحف المرتبطة بإنتاج وتوزيع المنتجات التي يمكن الاتجار فيها. وشملت الاستثناءات المقترحة استثناءات للمساعي التعليمية والعلمية، مثل تطوير ونشر السير الذاتية المصورة، سواء على الإنترنت أو المطبوعة، والاستثناءات لأغراض إقامة المعارض والأنشطة التربوية البرنامجية الأخرى ذات الصلة، وكذلك استثناء للسماح للمتاحف بعمل نُسخ، سواء رقمية أو مطبوعة لأغراض الصون. وأخيراً، اقترح استثناء لحق المؤلف من شأنه أن يسمح للمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات بالاستفادة دولياً من استثناءات حق المؤلف في كل من مجالات تخصصاتهم حيث تتداخل أنشطتها البرنامجية. وفي الختام، أعرب عن سعادته بإتاحة الفرصة له للمشاركة في المناقشات الجارية. وكداعية دؤوب ومؤيد للحاجة إلى حماية وتعزيز التراث الثقافي في العالم، فإنه رأى أن المناقشة ذات أهمية كبيرة. وفي بيئة تملؤها وتحركها التكنولوجيا، كان من المهم عرض القطع الأثرية والأشياء المادية التي شكلت مجموعات المتاحف سواء في شكل أدبي أو بصري إلى العالم، بنفس درجة أهمية حمايتها وصونها. وكانت الاستثناءات على حق المؤلف بالنسبة للمتاحف وسيلة تيسير وتمكين أساسية، وذلك لتزويد المتاحف بالقدرة على بالإعلام عن منحهم الدراسية في القرن الحادي والعشرين. وأضاف المجلس الدولي للمتاحف إلى العناصر الأخيرة، التوصية التي اعتُمدت في المؤتمر العام لليونسكو في 17 نوفمبر 2015، التي كان عليها التعامل مع تعزيز وحماية المتاحف والمجموعات، وكذلك التنوع والدور الذي قامت به في المجتمع. ويمكن أن تكون التوصية عنصراً مهماً جداً في عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي بدأت على أساس الدراسة المثيرة للاهتمام. وأكد الممثل على أنه لفهم العناصر على نحو أفضل، قد يكون من المناسب تحسين المصطلحات الذي كان قيد الاستخدام، بما في ذلك نوع المتاحف التي ستشملها. كما ذكّر الممثل للجنة بأنه من المهم ألا تنسى أبداً أنهم عندما عملوا في دراسات الحالة، كان يتعين أن تكون تلك الدراسات موثقة بشكل جيد للغاية.

282. وقال ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI) إن منظمته أولت أهمية كبرى لنظام حق المؤلف تحقيقاً للتوازن في تحقيق أهدافها، أي تشجيع الإبداع وحماية المبدعين بطريقة تضمن كلا من توسيع نطاق إتاحة المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف للجمهور وإثراء التنوع الثقافي. ومع ذلك، كان حق المؤلف يواجه أزمة خطيرة في الشرعية، لأنه كان ينظر إليه على نحو متزايد بوصفه عقبة في سبيل الوصول إلى المصنفات المحمية. وفي عام 2013 أجرى المرصد الأوروبي المعني بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية، ومقره داخل مكتب تنسيق السوق الداخلية (OHIM)، دراسة تبين أن 49٪ من مواطني الاتحاد الأوروبي الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عاماً يرون أن الوصول بشكل غير قانوني إلى المحتوى المحمي بحق المؤلف كان عملاً من أعمال الاحتجاج. ويجب أن تحمس هذه الملاحظة أي شخص مهمم بازدهار حق المؤلف ويقنعه بالحاجة الملحة التي بها يجب التوفيق بين الوصول والحماية اللازمة. ومع وضع ذلك في الاعتبار، أشار الممثل إلى الدور الحاسم الذي لعبته التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف المشار إليها في جدول أعمال هذه الدورة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، أي للمكتبات ودور المحفوظات من جهة، وللتعليم والمؤسسات البحثية، وكذلك الأشخاص المعوقين، من جهة أخرى. وضمت تلك التقييدات والاستثناءات إمكانية استخدام المصنفات بشكل قانوني لأغراض التعليم والبحوث، الأمر الذي كان أساسياً لإبداع مصنفات جديدة، وبالتالي للتنمية العلمية والثقافية. وكانت أيضاً مفيدة للمؤلفين خلال العملية الإبداعية، مما يسمح لهم بالوصول إلى المصنفات القائمة، وبالتالي فهم المصنفات السابقة "الأحدث تطورا"، سواء كان ذلك للإلهام و/أو للمعلومات و/أو لأغراض اللغة الأهمية. ومع ذلك، لم يكن هناك تنسيق بين التقييدات والاستثناءات لا على المستوى العالمي ولا على المستوى الأوروبي. وفي المحافل الدولية، ألقى مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية الضوء باستمرار على ضرورة وضع إطار قانوني مرن وطموح للقيود والاستثناءات على حق المؤلف، وقد استغل هونفسه عدداً من الفرص للتعبير عن هذا الرأي في اللجنة. وداخل الاتحاد الأوروبي، أعرب مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية أيضاً مراراً عن دعمه للتنسيق: في عام 2008، رداً على الورقة الخضراء للمفوضية الأوروبية. وفي عام 2014، رداً على المشاورات التي بدأت في عام 2013 بشأن مراجعة قواعد حق المؤلف. وكان آخرها في عام 2015، في أثناء التحليل النقدي للقرار الذي اتخذته البرلمان الأوروبي في 9 يوليو 2015 بشأن تنفيذ التوجيه رقم 2001/29/EC الصادر في 22 مايو 2001. وعلاوة على ذلك، قد أجرى مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية نقاشاً جماعياً مع السيد اندروس انسيب (Andrus Ansip)، نائب رئيس المفوضية الأوروبية، في 24 نوفمبر 2015 بعنوان "هل حق المؤلف فيالاتحاد

الأوروبي ملائم للقرن الحادي والعشرين؟" وقد أكد المشاركون في عدة مناسبات على ضرورة تحديث أحكام الاتحاد الأوروبي بشأن التقييدات والاستثناءات، لا سيما بهدف السماح بالاستخدام لأغراض التعليم والبحوث وتيسير ذلك الاستخدام. وأيد مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية بشدة استمرار العمل في التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف وأعرب عن أمله في أن تؤدي إلى الموازنة، وهو الأمر الذي كان المدخل لاستعادة شرعية حق المؤلف، ليس فقط في عيون جيل الشباب ولكن في عيون المجتمع ككل.

283. وتحدث ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA) أيضا باسم المجلس الدولي للمحفوظات (ICA) ومنظمات دور المحفوظات والمكتبات الأخرى العديدة التي كانت ممثلة في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وقال إن تلك المنظمات قد مثلت المكتبات ودور المحفوظات في اللجنة الدائمة لأكثر من عقد من الزمان، وناقشت الاستثناءات والتقييدات على دور المحفوظات وقدمت أمثلة محددة من المناطق التي احتاجت إلى صك دولي لتخفيف الحواجز التي تعوق الوصول إلى المعرفة وتحقيق المصلحة العامة. ونظرا لأنه أمضى سنوات عديدة في مناقشة الاستثناءات والتقييدات على المكتبات، فإنه أدرك الحاجة إلى وجود تعاريف وأمثلة واضحة لتوضيح الحاجة إلى حلول دولية. وأدرك بعض المشتركات في أهداف المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، مثل مؤسسات التراث الثقافي التي تم ذكرها سابقا. وكان الممثل على علم بذلك لأنه أدار مكتبات ودور محفوظات ومتاحف في جامعتيه. وكان لدى معظم المتاحف في العالم مكتبات ودور محفوظات، وكان لدى العديد من المكتبات ودور المحفوظات صالات عرض. وتقاسموا بعض المصالح المشتركة. ولذلك، أشار الممثل إلى أن من بين الموضوعات التي بالفعل قيد المناقشة في اللجنة الدائمة بشأن المكتبات ودور المحفوظات - بما في ذلك تلك التي عالجتها الاستثناءات لأغراض الصون والبحوث - يحتمل أن يُطبق بعضها على المتاحف غير الهادفة للربح. وكان للمجلس الدولي للمحفوظات والمجلس الدولي للمتاحف تاريخ من العمل الجماعي على مستوى دولي، على سبيل المثال عندما كان لديهم أهداف مشتركة في مجال حماية وصون التراث الثقافي، في اللجنة الدولية للدرع الأزرق. واقترح الممثل أن يجري الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها والمجلس الدولي للمحفوظات مناقشات مع المجلس الدولي للمتاحف لتوضيح مجالات محددة حيثما قد يكون من المناسب للمتاحف أن يحتمل إدراجها في العمل القائم للجنة الدائمة بشأن الاستثناءات والتقييدات للمكتبات ودور المحفوظات.

284. وأيدت الدكتورة لوسي غيبو البيان الذي تقدمت به ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها، وأشارت إلى أن المنظمات يجب أن تجتمع لمناقشة الحالات التي يمكن فيها إدراج المتاحف في الأحكام المقترحة، من حيث الاستثناءات والتقييدات، للمكتبات ودور المحفوظات. وأشادت بالمبادرة وأعربت عن أملها في أن تكون مثمرة.

285. وشكر نائب الرئيس الدكتورة لوسي غيبو وأطلع الوفود على الآليات التي يمكن من خلالها إدخال تعديلات واقعية على دراسة المتاحف عن طريق الأمانة.

286. ولفت وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء إلى الإشارة الواردة في الدراسة عن الاتحاد الأوروبي قدم اثنين من الاستثناءات الجديدة وأشار إلى أن ذلك لم يكن سوى استثناء واحد يشير إلى حقين مختلفين في نقطتين مختلفتين آخرين.

287. وقالت الدكتورة لوسي غيبو إنها حسبت "أ" و"ب" كاثنتين ولكنها سوف تصحح الدراسة وفقا لذلك.

288. وقال الرئيس إنهم سيواصلون اتباع جدول الموضوعات المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات. وفتح الباب للإدلاء بالبيانات الاستهلاكية بشأن موضوع الاستثناءات والتقييدات للمكتبات ودور المحفوظات. ودُعيت المجموعات الإقليمية لتقديم وجهات نظرها.

289. وتحدث وفد اليونان باسم المجموعة باء، وأكد على الدور الهام الذي لعبته المكتبات ودور المحفوظات في التنمية الثقافية والاجتماعية على وجه الخصوص. وعلى نحو ما وصفته الدراسات المقدمة خلال الدورات السابقة، قد أنشئت العديد من

الدول الأعضاء بالفعل الاستثناءات والتقييدات الخاصة بهم للمكثبات ودور المحفوظات والتي عملت بشكل جيد، واحترمت الأنظمة القانونية المحلية التي ضمن الإطار الدولي الحالي. وكان ذلك يعني أن عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة يجب أن يتشكل بطريقة تعكس هذا الواقع وتكمل الوضع الحالي الذي يعمل بشكل جيد. وأعربت المجموعة باء عن تقديرها لضرورة تنظيم العمل بكفاءة وفعالية في اللجنة الدائمة، ولكن كان لديها بعض المخاوف بشأن الطريقة التي تم بها هيكلية عمل اللجنة الدائمة، فيما يتعلق بالاتجاه الذي يجب اتخاذه. وأدرت المجموعة باء أن الهدف من هذه العملية هو إجراء نقاش منظم للوصول إلى فهم مشترك. وفي هذا الصدد، رأت المجموعة أن العرض الذي قدمته طواقم البروفيسور كينيث يمكن أن يساعد في إثراء مناقشات اللجنة الدائمة بوصفها طريقاً للمضي قدماً. وكررت المجموعة باء أنه ينبغي عليهم البناء على هذا الإنجاز الكبير. يمكن أن تكون المناقشة على مستوى الأهداف والمبادئ، على النحو الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية مكتملة لهذا العمل. ويمكن أن يؤدي كلا من هذين النهجين أيضاً إلى إجراء مناقشة منظمة، وهو ما أكدته الرئيس في الدورة الماضية. وينبغي ألا تتجاهل اللجنة حقيقة عدم وجود إجماع داخل اللجنة الدائمة فيما يخص العمل المعياري وأن هذه الحقيقة يجب أخذها بعين الاعتبار في النظر بشأن إيجاد أساس توافقي يمكن أن تستند وتعمل عليه جميع الدول الأعضاء معاً. وسوف تواصل المجموعة المشاركة في المناقشات بشأن التقييدات والاستثناءات للمكثبات ودور المحفوظات بطريقة بناءة ومخلصة.

290. وتحدث وفد نيجيريا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إن لديه بيان عام بشأن الاستثناءات والتقييدات التي لم تكن مقصورة على المكثبات ودور المحفوظات. وكما تم في الدورات السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، واصلت المجموعة الأفريقية التأكيد على أهمية المبادئ الاستثناءات والتقييدات في نظام الملكية الفكرية لتحقيق أهداف محددة، وخاصة في سياق تسهيل المعلومات والمعرفة، وهو كان هدف اللجنة الدائمة بشأن الاستثناءات والتقييدات بالنسبة لعدد كبير من الدول الأعضاء. وأدى ظهور البيئة الرقمية إلى زيادة الحاجة إلى إدراج أكبر نسبة من الجمهور في فضاء المعلومات والمعرفة. وأعربت المجموعة الأفريقية عن تقديرها للمستويات المختلفة من النضج لبنود جدول أعمال اللجنة الدائمة. ومع ذلك، كانت تشعر بالقلق بسبب عدم إحراز تقدم بشأن الاستثناءات والتقييدات. وفي هذا الصدد، أكدت المجموعة الأفريقية الحاجة إلى صكوك قانونية دولية، لموضوعي الاستثناءات والتقييدات اللذين تنظر فيهما اللجنة الدائمة. وحثت المجموعة الدول الأعضاء على الانتقال إلى العمل القائم على النصوص استناداً إلى ولاية عام 2012 للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع. وضمن هذا الإطار، يمكن للخبرات الوطنية للدول الأعضاء تعزيز المداورات بشأن هذه الموضوعات إلى حد كبير. وأكدت المجموعة الأفريقية استعدادها للمشاركة البناءة في المداورات بشأن الاستثناءات والتقييدات وتطلعت إلى تأييد برنامج العمل المتعلق بالاستثناءات والتقييدات، لكل من المكثبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية والبحثية وللأشخاص ذوي إعاقات أخرى.

291. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأعرب عن تأييده لإجراء مناقشة مفتوحة وصريحة حول التقييدات والاستثناءات للمكثبات ودور المحفوظات التي لا تحكم مسبقاً على طبيعة النتائج، من أجل التوصل إلى حلول للمكثبات ودور المحفوظات في جميع أنحاء العالم. واهتمت المجموعة بمناقشة الاقتراح المقدم من وفود البرازيل وإكوادور والهند والمجموعة الأفريقية فيما يتعلق بمعالجة هذا الموضوع. ومن أجل تعزيز العمل على الاستثناءات والتقييدات، أيدت المجموعة النقاش حول الرسم البياني الذي اقترحه الرئيس. وطلبت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي من الأمانة بوزيع نسخ من الرسم البياني على الوفود من أجل تسهيل المناقشات.

292. وتحدث وفد رومانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، ورحب بعرض الدراسة التي بشأن حق المؤلف والتقييدات والاستثناءات للمتاحف وشكر القائمين عليها، على عملهم وعلى المشاركة في النقاش مع اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وتناولت الدراسة المسائل العملية التي كانت تواجه المتاحف في عملهم اليومي، ويمكن أن تكون بمثابة مصدر إلهام للمشرعين في العديد من البلدان. وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات للمكثبات ودور المحفوظات كانت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق مقتنعة بأن المناقشات الموضوعية التي جرت خلال جلسات اللجنة الدائمة السابقة

كانت مفيدة للدول الأعضاء فيها. وكانت ترغب في استمرار هذه العملية. وقدمت المعاهدات الدولية لحق المؤلف إطارا واسعا لوضع الاستثناءات وقد تحتاج الدول الأعضاء إلى مزيد من التوجيه عن أفضل السبل لصياغة استثناءات محددة، وخاصة في العصر الرقمي. ومع ذلك، فإن الصلة الواضحة التي كانت قائمة بين الاستثناءات وحق المؤلف والحقائق التاريخية، وكذلك التقليد في كل دولة من الدول الأعضاء، من شأنها أن تجعل أي صك ملزم قانونيا غير مناسب في رأيها. وفضلت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق بشدة تبادل أفضل الممارسات من أجل التعرف على أمثلة من كل دولة عضو على حدة. وهذا النهج يمكن أن يكون وسيلة كافية للمضي قدما. وينبغي أن يستند عمل اللجنة الدائمة على إدراك أن إقامة توازن عادل بين حق المؤلف ومصالح المجتمع أمر ضروري لنظام حق مؤلف صالح للبقاء.

293. وأشار وفد الصين إلى حقيقة أن المكتبات ودور المحفوظات، من حيث صون التراث الثقافي، كانوا يلعبون دورا كبيرا. وشكر الوفد القائمين على الدراسة على عرضهم لتلك الدراسة عن التقييدات على حق المؤلف بالنسبة للمتاحف. وأعرب الوفد عن سروره لرؤية أن قوانين الملكية الفكرية في العديد من الدول الأعضاء قدمت قيودا واستثناءات للمتاحف. وستواصل الصين دعمها للنقاش وتبادلها للخبرات. وكانت المناقشة مفضية إلى تحقيق توازن في الحقوق بين أصحاب الحقوق والجمهور. وأعرب عن أمله في أن تشهد المسألة تقدم في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

294. وتحدث وفد الهند باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وذكر أن التقييدات والاستثناءات كانت شروطا أساسية لجميع تمارين وضع المعايير والتفاهم في المحافل الوطنية والدولية. وكانت أحكام بالغة الأهمية لتحقيق التوازن المنشود بين مصالح أصحاب الحقوق والصالح العام، في التقدم العلمي والثقافي والاجتماعي، وخاصة في البلدان النامية والأقل نموا. وقد انعكس هذا التوازن في المصالح في المادة 7 من اتفاقية تريبس، التي شددت على "ضرورة الحفاظ على توازن بين حق المؤلفين والمصلحة العامة الأوسع، لا سيما التعليم والبحث والحصول على المعلومات". وكانت المكتبات ودور المحفوظات اثنين من المؤسسات الأساسية في المجتمع، وتعمل في الغالب على أساس غير تجاري. وفي معظم البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، كانت في كثير من الأحيان هما السائدتين، إن لم يكونا هما المصدر الوحيد للمواد بالنسبة للطلاب. وفي الواقع، كان الناس في جميع البلدان، بغض النظر عن مستوى تطوره، يستفيدون من الاستثناءات والتقييدات للمكتبات ودور المحفوظات. وكان من المهم للغاية وجود اتفاق دولي بشأن التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات يعالج حواجز محددة عبر الحدود لضمان المساواة في الحصول على المعلومات ودعم البحوث والتعليم والتنمية. ومن شأن هذا الاتفاق أن يسمح بتحقيق الفوائد لمصلحة الجميع، بدلا من حصرها في كل دولة من الدول الأعضاء. وسوف يتطلب الاتفاق التوحيد والتوازن على المستوى الوطني، بما في ذلك تنسيق القوانين والسياسات المحلية، وهو ما من شأنه المساهمة في حماية وتعزيز المصالح المشروعة لجميع أصحاب المصلحة. وكرر الفريق الاقتراح السابق بتعيين ميسر أو صديق للرئيس، مثلما فعلت لجان الويبو الأخرى، لكتابة نص يكون بمثابة نص عمل كامل لضمان تحقيق تقدم.

295. وقال وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إنه يثق في قدرة المتاحف على تحقيق تقدم ثقافي واجتماعي. ولعبت هذه المؤسسات دورا أساسيا في نشر الثقافة وساعدت في الحفاظ على التاريخ. وكان هناك ميزة في مناقشة كيف يمكن لإطار متوازن تمكين تلك المؤسسات من أداء رسالتها التي تحقق الصالح العام، وأعرب عن استعداده للمشاركة بشكل بناء في تلك المناقشات. وفي الوقت نفسه، ينبغي على اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أن تسعى جاهدة لاستخدام الوقت والموارد بكفاءة، ولغرض واضح. وكان عدم الوضوح الحالي في الأهداف والنتائج المتوقعة لبند جدول الأعمال غير مفيد. وينبغي توفير الوضوح حتى يتسنى للجنة الدائمة العمل نحو تحقيق نتائج ذات مغزى. وقدمت المكتبات ودور المحفوظات وغيرها من المؤسسات خدماتها للمجتمعات المحلية والعلمية وغيرها بطرق مختلفة جدا. وعملت مع أنظمة حق المؤلف من خلال مجموعة متنوعة من آليات الترخيص، وكذلك الاعتماد على المساحة التي وفرتها الاستثناءات والتقييدات التي قدما مشرعون من مختلف أنحاء العالم. وكان ذلك بفضل المساحة التي يوفرها النظام القانوني الدولي الحالي للسياسات الوطنية للاستجابة لاحتياجات وتقاليد محددة. وثمن تلك المرونة، واعتبر أن الدول الأعضاء يمكنها الاستفادة الكاملة منها لوضع واعتماد وتنفيذ استثناءات وقيود ذات مغزى للمكتبات ودور المحفوظات. واعتبر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيها

أن دور اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ينبغي أن يكون للتركيز على الاستثناءات والتقييدات التي يمكن أن تعمل بكفاءة في إطار المعاهدات الدولية القائمة. وكما ذكر الوفد في الدورات السابقة للجنة الدائمة، وكان نهجه المفضل هو أن تتولى الدول الأعضاء المسؤولية عن الأطر القانونية الخاصة بها، بدعم من تبادل شامل للخبرات وأفضل الممارسات، وعند الضرورة بمساعدة من الويبو. وكانت الحاجة إلى مزيد من القواعد الملزمة على المستوى الدولي بعيدة عن تصور اللجنة الدائمة. وأيدت جميع الوفود أهمية وجود نظم وطنية مصممة تصميماً جيداً لقواعد حق المؤلف، بما في ذلك ما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات. وفي هذا الصدد، لم يتمكن الوفد من تأييد العمل نحو وضع صكوك ملزمة قانونياً، ولكن رأى أن إحدى الوسائل ذات المغزى للمضي قدماً يمكن أن تكون بالتركيز على فهم أشمل وأكثر منهجية لاحتياجات المكتبات، يليه البحث في الحلول الممكنة بين تلك المتاحة وفق الإطار الدولي القائم. ورأى الوفد ضرورة أن تعمل اللجنة الدائمة من أجل تلك النتيجة العامة، وتتعهد بإيجاد وسيلة تصورية لتحقيق ذلك.

296. وذكر وفد كولومبيا أنه في حين أن الإطار الدولي لم يحتوي على الأدوات اللازمة لتنفيذ الاستثناءات والتقييدات في التشريعات المحلية لكل دولة من الدول الأعضاء، فمن الضروري الاستمرار في إجراء مناقشات مفتوحة ومحلصة ومثمرة بشأن الاستثناءات والتقييدات للمكتبات ودور المحفوظات في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

297. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده للعمل النشط للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة واستمرار مناقشة تلك المسائل. وكان هناك بالفعل إجماع على أنه ينبغي أن تكون هناك استثناءات وقواعد لبعض الفئات وفي مجالات معينة محدودة. وسيكون من الأفضل مناقشة تلك الاستثناءات والتقييدات بطريقة شاملة، وليس على مراحل، بشكل منفصل للمكتبات ودور المحفوظات ومنفصل للمؤسسات التعليمية والبحث العلمي. وعندئذ سوف يتمكنوا من الجمع بين هاذين المجالين. وكان لهما يهدف إلى تطوير الثقافة والحاجة إلى تمكين الجمهور من الحصول على المعرفة والتعليم. وسيكون من الأكثر فعالية مناقشة القضايا بشكل متوازٍ. وقد أدرج الاتحاد الروسي بالفعل مثل هذه الاستثناءات والتقييدات في القانون المدني لعام 2008 واعتمد عدداً من التعديلات التي دخلت حيز النفاذ في عام 2014 عن الاستثناءات والتقييدات للمكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية والبحث العلمي. وكان من المهم جداً ملاحظة أنه معظم الدول الأعضاء كان لديهم نهج واحد لتلك القضايا. وأخيراً، كان من المهم جداً احترام التقييدات بين نظم الحقوق القائمة المنصوص عليها في اتفاقية برن والمعاهدات الدولية الأخرى، والأحكام الجديدة التي كانوا يناقشونها بشأن الاستثناءات والتقييدات، بحيث لا يكون لديهم حالة يتألف فيها حق المؤلف فقط من الاستثناءات والتقييدات. والأ، ماذا سيحسون إذن؟ وحث وفد اللجنة على إبداء العناية اللازمة في دراسة واعتماد المعايير وإدخال هذه التعديلات، لأنهم كان عليهم حماية مصالح الجمهور من جهة، ومن جهة أخرى عليهم أن لا ينسوا أن مبدعي المحتوى كانوا مؤلفين. وكان من المهام الرئيسية للجنة دعم إبداع المؤلفين والإبداع بشكل عام في جميع أنحاء العالم.

298. وقال وفد إكوادور إنه كان من المهم بناء نظام دولي من شأنه السماح لهم بمعالجة حقوق أصحاب الحقوق على نحو كاف. ومع ذلك، كان من المهم أيضاً وضع إطار قانوني يسمح للمجتمع بالحصول على المعرفة على أساس قانوني ومع وجود صكوك قانونية متوازنة وتماشياً مع متطلبات المكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية وذوي إعاقات أخرى. وفي ظل هذا التوازن العادل ستكون المكتبات ودور المحفوظات والمستودعات مساحات لتجميع المعلومات وحفظها وتوفيرها. لقد لعبوا دوراً هاماً في ضمان الحق في الحصول على المعلومات والمعرفة. ونتيجة لذلك، لم يكن هناك حاجة لتزويدهم بالصكوك القانونية اللازمة التي تمكنهم من الوفاء حقاً بدورهم الاجتماعي الهام. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد البرازيل، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية. وحظيت معالجة بنود جدول الأعمال المرتبطة بالتقييدات والاستثناءات للتعليم والبحث وذوي الإعاقة بأهمية خاصة. وكان من المهم مراعاة أن المكتبات ودور المحفوظات صانت التراث، ليس فقط لبلد أو قطاع معين، وإنما للشريحة جمعاء. وفي حين كان لدى كل دولة عضو إمكانية وضع التقييدات والاستثناءات الخاصة بها، لم يكن من المنطقي فحسب بل من المناسب السعي لإبرام اتفاق عالمي يوفر لهم المعايير في جميع أنحاء العالم. ولذلك، أيد وفد إكوادور البيان الذي أدلى به وفد جمهورية كولومبيا. وأعرب الوفد عن اهتمامه بصفة خاصة ببنود جدول الأعمال وأبدى استعداده لمواصلة العمل

اللازم لوضع اللمسات الأخيرة على وضع حل دولي من شأنه أن يقدم مبادئ عامة منصوص عليها في قواعد واضحة. وبالتالي، فإنه أيد الطلب الذي تقدمت به مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن العمل بالوثيقة التي أعدها الرئيس.

299. وذكر وفد سنغافورة أن حق المؤلف تضمن حوافز لإبداع مصنفات جديدة، ووفرت المكتبات ودور المحفوظات إمكانية الوصول إلى المعرفة، مما يعزز التنمية وينشر الثقافة. وينبغي تيسير عمل المكتبات ودور المحفوظات، مع توفير حوافز لإبداع مصنفات جديدة. وفي ضوء ذلك كان لدى سنغافورة بالفعل مجموعة من التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات وبما يتفق مع المرونة المتوفرة في اتفاقية برن واتفاق تريبس. وعلى سبيل المثال، وفقا لقانون سنغافورة، يمكن أن يكون لدى المكتبات ودور المحفوظات نسخ إلكترونية متاحة داخل مقراتهم، طالما ليس بوسع المستخدمين عمل نسخ لأنفسهم أو إرسال نسخ إلى الآخرين. ويمكن أن تكون مواءمة المعايير الدنيا التي تطبقها بالفعل العديد من الدول الأعضاء أداة مناسبة لمعالجة قضايا الوصول إلى المصنفات عبر الحدود، كما حدث في معاهدة مراكش. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى تطوير هذا الموضوع المهم بشكل أكبر.

300. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن العمل على الاستثناءات والتقييدات للمكتبات ودور المحفوظات كان له دور هام في ضمان صون ونشر المعرفة. وكان الدور الذي لعبه تلك المؤسسات أساسيا لتحقيق هدف نظام حق المؤلف في خلق وتشجيع الإبداع. وقد طرحت مقترحات الوفد مبادئ وأهداف عالية المستوى للاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات على المستوى الدولي. ورأت الولايات المتحدة الأمريكية أن مثل هذا النهج القائم على مبادئ يوفر أساسا جيدا للمضي قدما وتعزيز هدف تحسين الاستثناءات والتقييدات الوطنية لحق المؤلف. وأعرب الوفد عن تطلعه لمعرفة المزيد عن تجارب الدول الأعضاء الأخرى بشأن التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات.

301. وذكر وفد شيلي أن الاستثناءات والتقييدات كانت موضوعا ذا أهمية كبيرة لوفده. ويجب أن يكون الأساس لتطور الملكية الفكرية هو البحث الدائم عن توازن بين الحقوق وتيسير الحصول على المعرفة. وكان ذلك هدفا يمكن تحقيقه من خلال أدوات مثل الاستثناءات والتقييدات. وأيد الوفد جدول أعمال الويبو بشأن التنمية وتوصياتها 19 و22، التي وضعت في إطار ولاية الويبو، والمناقشات حول كيفية تيسير الحصول على التكنولوجيا للبلدان الأقل نموا والبلدان النامية، من أجل زيادة الابتكار والإبداع وتسهيل أنشطتها. ويجب أن تسهم الأنشطة القياسية لوضع المعايير التي تقوم بها اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في تحقيق الأهداف الإنمائية التي وافقت عليها الأمم المتحدة، بما في ذلك قضايا مثل الاستثناءات والتقييدات الممكنة. وفي اللجنة الدائمة، يمكن تفعيل الحق في الحصول على الثقافة - الذي وضعته الأمم المتحدة كحق من حقوق الإنسان - من خلال تلك الأدوات الهامة. وعرفت البلدان النامية كيفية استخدامها. وفي اللجنة الدائمة في عام 2004، اقترح الوفد عرض موضوع التقييدات والاستثناءات وفي عام 2013 شهدوا النتائج الأولى في معاهدة مراكش. وبالتوازي مع ذلك، كان العمل على إبقاء البند على جدول أعمال اللجنة الدائمة يعني أن عليهم الاستفادة من هذه الفرصة في إجراء مناقشات بناء بشأن أهداف وآثار الاستثناءات والتقييدات. واعترف الوفد بأن كان من الصعب الوصول إلى توافق في الآراء بشأن 11 موضوعا من الاستثناءات والتقييدات للمكتبات ودور المحفوظات. وكان هذا هو السبب في أنه كان مستعدا لدراسة بدائل والسعي للوصول إلى توافق في الآراء، للتوصل إلى حل دولي لتلك القضايا. وحرصا على إظهار المرونة، أبدى الوفد استعدادا لمواصلة الإسهام في تلك المناقشات، اعتقادا بأنهم يستطيعون مواصلة العمل على موضوع التقييدات والاستثناءات.

302. وقال وفد السودان إنه قد ساهم بشكل كبير في الاستثناءات والتقييدات واستفادت منها، عندما أدخلها في تشريعاته في عام 2013. وقد أوضحت الدراسة الشاملة التي قامت بها طواقم البروفيسور كينيث أن هناك عددا من البلدان قد أدخلت الاستثناءات والتقييدات في التشريعات الوطنية، وكان ذلك بالفعل تطورا. والآن هم يعيشون في عالم يشهد تطورا متسارعا، وتكنولوجيا ووسائل اتصالات تتطور بسرعة كبيرة. وتعين على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار أعضاء من الجيل الجديد الذي تبنى تكنولوجيا جديدة. وكانت الدراسات التي أجريت والاجتماعات الموازية التي نظمتها الويبو للنظر في عمل

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة قد أثبتت أهمية الانفتاح على الفن، لأن المتاحف لم تقتصر فقط على التراث. وقد سمحت لهم كل ورش العمل والندوات المنظمة بتطوير وجهة نظر مشتركة بشأن حماية المعرفة. وكانت طريقة معالجة هذا أحد المبادئ الأساسية لعمل الويبو. ومن أجل تحقيق تقدم كان لديهم اختبار الخطوات الثلاث، الذي كان موجودا في عدد من القوانين. وقد اعتمدوا هذه العملية لمنحهم مساحة جديدة تسمح لهم بنقل المعرفة، لأنها تجاوزت الحدود الوطنية. وتعين عليهم ربطها بالتقييدات المنصوص عليها بالفعل في اتفاق تريبس. ويمكن لكل ذلك معا مساعدة اللجنة الدائمة في التوصل إلى اتفاق مشترك وكان هذا هو الأساس الذي كان على اللجنة الدائمة الاستناد إليه في عملها، بالنيابة عن البلدان النامية. وكانت هناك حاجة إلى جهودهم لضمان قدرة البلدان النامية على المشاركة في مهمة الأجيال القادمة وتيسيرها والمساهمة فيها، وكانت تلك الأجيال في سبيلها لنقل التفاهم الدولي الجديد إلى المستقبل. لم يسمح لهم الإبداع على المستوى الوطني ومصالحه المحدودة بالانخراط في تبادل أكثر انتشارا. واحتاجوا إلى اتفاق دولي علمي وصك دولي ملزم قانونيا، لأنهم كانوا يعرفون أنه من أجل أن يكون للمعرفة التأثير الكامل يجب أن تكون مشتركة وليس محدودة. وتعين على اللجنة تسليط الضوء على عدد من القضايا. وكانو بحاجة للاستماع من الخبراء الذين سمحوا لهم بمعرفة مضمون الممارسات، لضمان أنهم يمكنهم التوصل إلى حلول عملية. وتعين عليهم أيضا النظر بالتوازي في التدايعات المادية، التي قد تم الإشارة إليها في تقرير طواقم البروفيسور كينيث والدراسة التي أجريت عن المتاحف. وبالإضافة إلى ذلك، تعين عليهم النظر في الاحتمالات المستقبلية، من أجل التمكن من توفير منافع مشتركة للجميع في البيئة الرقمية.

303. وأعرب وفد نيجيريا عن تأييده للبيان الذي قدمته المجموعة الأفريقية. ووصف الوفد الدراسة التي أجريت عن المتحف بأنها غنية بالمعلومات ورأى أنها ستسهم إلى حد كبير في مناقشات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة حول موضوع الاستثناءات والتقييدات. وكانت هذه المناقشات تهدف إلى تمكين المكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية البحثية وذوي إعاقات أخرى من الوصول الفعلي إلى المعلومات والمعرفة. وكانت هذه قضية عالمية تتطلب حلا دوليا. ووافق الوفد في الرأي مع كثير من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا - وخاصة تلك التي بها نسبة عالية جدا من الشباب في سكانها - بأن من شأن أي صك دولي ينظم الاستثناءات والتقييدات، أن يكون بالغ الأهمية لضمان تطوير نظام دولي لحق المؤلف يحقق التوازن بين حقوق أصحاب الحقوق والمستخدمين على حد سواء، وكذلك يلبي الرغبة الملحة في الحصول على المعلومات والمعرفة. وأعرب الوفد عن تقديره لعنوان الاستثناءات والتقييدات في اللجنة الدائمة. وفي حين كان الوفد يعترف بوجود وجهات نظر مختلفة، كان متفائل بإمكانية العمل تدريجيا نحو التقارب في وجهات النظر المتفاوتة. وكانت نيجيريا على استعداد للانخراط إيجابيا من أجل تحقيق استخدام عادل ومتوازن للتقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقة.

304. وأعرب وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) عن تأييده للبيان الذي قدمه وفد الهند، متحدًا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وكانت التقييدات والاستثناءات جزءا أساسيا من قانون حق المؤلف ولعبت دورا أساسيا في خلق توازن في النظام الدولي لحق المؤلف، بهدف تشجيع الإبداع وزيادة فرص التعليم وتعزيز الاندماج والوصول إلى المصنفات الثقافية. كما أن التقييدات والاستثناءات القائمة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية الحالية لحق المؤلف لم تعالج بما فيه الكفاية التكنولوجيا الناشئة والتغيرات الثقافية. ويجب تصحيح تلك العيوب. لذلك، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن الحلول العملية لوضع القواعد والمعايير ضرورية للتحرك نحو وضع قانون دولي متوازن لحق المؤلف، لصالح أصحاب الحقوق وقضايا السياسات العامة. وأيد الوفد بشدة وضع صك دولي ملزم قانونيا للقيود والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات، وكذلك المؤسسات البحثية والتعليمية، لأن تلك المؤسسات كانت هامة في تزويد الناس بالقدرة على الوصول إلى المعلومات والثقافة. وإن مثل هذا الصك الملزم قانونيا يجعل من الممكن تلبية احتياجات جميع الدول الأعضاء، من حيث إضفاء الشرعية على العمل. وفي حالة المكتبات ودور المحفوظات، كان الهدف تعزيز قدرة المكتبات ودور المحفوظات على توفير الوصول إلى المكتبة والمواد المحفوظات وتمكين صونها، وذلك للقيام بدورها في الخدمة العامة. ويجب على اللجنة الدائمة أن تتوقع حدوث تقدم في العمل القائم على النصوص وفي المناقشات بشأن كل موضوع تم تحديده، الوارد في وثيقة العمل. وأيد الوفد الاقتراح



الذي تقدم به وفد الهند، متحدثاً باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ بأنه يجب على اللجنة الدائمة النظر في تعيين ميسرين أو أصدقاء للرئيس لوضع نص العمل للتقييدات والاستثناءات الوثائق المتاحة.

305. وقال وفد الهند إن الدورة تتقدم بالوتيرة المرجوة. وكان التقدم المحرز في المداولات بشأن معاهدة البث في حاجة لأن يكون مطابقاً للتقدم في المداولات بشأن التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات التعليمية. وكانت المكتبات فضاءات للمعرفة للأجيال القادمة ومظهراً من مظاهر المساواة الاجتماعية للفقراء والمحرومين. وكان للمعرفة ونشرها تأثيرات خفية قوية. وقد توسعت المكتبة التاريخية لتشمل المكتبات الافتراضية، التي يتم الوصول إليها من خلال أجهزة تكنولوجيا المعلومات والهواتف الذكية. وكان الوصول الافتراضي يحول أيضاً طريقة تصور الناس للمكتبات واستخداماتها. ومع ذلك، في جوهرها، كان التحول لا يزال لديه قضية الوصول إلى المليارات من المحرومين في البلدان النامية و البلدان الأقل نمواً. وكانت الهند تسرع وتيرة تميته من خلال التركيز على التعليم والمهارات والبحث والتطوير. وكانت العديد من الدول الأعضاء تحول مواردها البشرية من أجل حياة تنعم فيها بالكرامة والتقدم. وفي هذا السياق، كان من اللازم تحديد أولويات الاستثناءات والتقييدات ومطابقتها مع الطريق السريع للمعلومات الرقمية. وتتطلب ذلك وضع إطار دولي، بطريقة بناءة لتعزيز وتوسيع غرض ونطاق المكتبات. وكانت دور المحفوظات والمتاحف بالمثل الأساس للمعرفة الأنثروبولوجية الثقافية، وحولت هيكل متاحف هوية الأعضاء في هذا الفضاء، وبالتالي حققت التضامن والوحدة. وكان إطار التقييدات والاستثناءات التزاماً قانونياً وأخلاقياً للبشرية، وتتطلب وضع إطار دولي ملائم ليتقدم على نحو فعال. بالمثل، احتاجت المؤسسات التعليمية إلى نظام فعال للتقييدات والاستثناءات وفق إطار دولي، لأن العالم الرقمي كان ظاهرة ممتدة. وكانت الاستثناءات والتقييدات لذوي الإعاقات الأخرى تتطلع أيضاً إلى الاختتام الناجح لمعاهدة مراكش وتكرار مثل هذا التعاون من مختلف أنحاء العالم. وقد اقترح الوفد بالاشتراك مع المجموعة الأفريقية ووفدي إكوادور وشيلي نصاً يضم 11 موضوعاً لطرحتها للنقاش. وكان من المهم التأكيد على المادة 7 من اتفاق تريبس، التي تشير إلى إنفاذ الملكية الفكرية التي تساهم في تشجيع الابتكار التكنولوجي، وكذلك نقل ونشر التكنولوجيا لتحقيق المصلحة المتبادلة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بصورة تقود إلى الحقوق والواجبات. ومن هذا المنطلق كان من المناسب أن يصوغ الإطار الدولي للتقييدات والاستثناءات بطريقة غير غامضة، من أجل تقدم الموارد البشرية في جميع أنحاء العالم.

306. وأكد وفد أذربيجان أن الاستثناءات والتقييدات للمكتبات ودور المحفوظات كانت هامة. وكانت هدف المكتبات هو خلق موارد متنوعة وكبيرة، وصونها وتسهيل الوصول إلى محفوظاتهم. وقد أنشئت في كثير من البلدان مكتبات إلكترونية. كان هناك قليل من الشك في أن المكتبات الإلكترونية قد غيرت نهج تناول حق المؤلف إلى حد كبير وقد أضافت عدداً من التحديات، المتعلقة بالتكنولوجيا الرقمية، إلى نظام حق المؤلف. وكان هناك عمل نشط جارٍ لوضع طرق لتنظيم حق المؤلف على شبكة الإنترنت. ومع ذلك، فلن يكون من الصحيح تناول الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف فقط من موقف المكتبات ومساهمتها في المجتمع. وقبل كل شيء، كان عليهم النظر فيها بوصفها جزءاً لا يتجزأ من حق المؤلف. وساهم حق المؤلف في المعرفة المنفتحة وفي نشر المعرفة. وكانت المكتبات ودور المحفوظات خزائن لتلك المعلومات والمعرفة. وكان لدى أذربيجان أكثر من 3 000 مكتبة وفقاً لبيانات من عام 2013 وكان عدد المستخدمين حوالي 150 000، إضافة حتى إلى عدد أكبر من المستخدمين الافتراضيين. وكان عدد المكتبات مع الفهارس الإلكترونية أكثر من 50 وفي محفوظات المكتبات كان هناك أكثر من 170 000 مصنف. وكانت صياغة توصيات جديدة بشأن حق المؤلف في مجال المكتبات الإلكترونية إحدى القضايا الهامة جداً التي نوقشت في ندوة دولية في باكو، في الأول من ديسمبر عام 2015، عن الاستثناءات للمكتبات والمؤسسات التعليمية، نظمها معهد حقوق الطبع والنشر في أذربيجان والويبو. وكان هناك أيضاً ممثلون عن الجمعية الدولية للصحافة وتكنولوجيا وسائل الإعلام (IFRA) واتفاق الشراكة الاقتصادية المؤقت (أوروبا وأفريقيا) (IEPA) والمنظمات الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية وممثلون من جورجيا وروسيا وكازاخستان وغيرها من الدول المجاورة. وقد ناقشوا الممارسات المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف للمكتبات واعرب جميع الممثلين الذين أخذوا الكلمة عن تأييدهم للأعمال التحضيرية التي قامت بها اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بشأن معاهدة دولية عن هذا

الموضوع. وقد أشاروا أيضا إلى أنه في العصر الرقمي احتاجوا إلى معايير دولية جديدة عندما كانوا ينقلون المعلومات من وسيط إلى آخر، حتى يتمكنوا من القيام إتاحة مصنقات من مكنتبات أخرى.

307. وقال وفد اليابان إنه علق أهمية كبيرة على دور المكتبات ودور المحفوظات. فقد وفرت للجمهور وصولا أفضل إلى المعرفة وجمعت وصانت مجموعة متنوعة من المقنتبات والأصول الثقافية. وكان لدى العديد من الدول الأعضاء بالفعل أحكاما بشأن التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات في قوانينها الوطنية. ومع ذلك، من حيث التنوع الاجتماعي، كان تعريف المكتبات ودور المحفوظات يعني أن الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالمكتبات ودور المحفوظات كانت أيضا مختلفة من بلد إلى بلد. وسيكون تبادل الممارسات الوطنية مفيدا لإيجاد أفضل وسيلة ممكنة لجعل التقييدات والاستثناءات تعمل ضمن الإطار الدولي والوطني. وبهذا المعنى، كان النقاش حول الأهداف والمبادئ، على النحو الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية مناسباً. وسوف يشارك وفد اليابان في العمل بطريقة بناءة وصادقة.

308. وذكر وفد إندونيسيا أنه قد سن قانون معدل جديد لحق المؤلف، رقم 28، في عام 2014، والذي تضمن استثناء وقيدا للمكتبات ودور المحفوظات لأغراض البحث. ومع ذلك، رأى ضرورة مواصلة مناقشة الاستثناءات والتقييدات على الصعيد الدولي، وذلك لوضع صك دولي من شأنه تنظيم الاستثناءات والتقييدات، ليس فقط على الصعيد الوطني. ثانياً، ذكرت إندونيسيا في قوانينها أشكال التعبير الثقافي التقليدية في تعريف حق المؤلف. وكان لديها إطار قانوني شمل فيه حق المؤلف أشكال التعبير الثقافي التقليدية، وكانت هناك أيضا قيود واستثناءات لتلك البنود. ثالثاً، بعد سماع مناقشة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، أيد الوفد البيان الذي قدمه وفد الهند، متحدثاً باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وأشار الوفد أيضا إلى بيان وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) وأيد اقتراحها الثاني. ولم تكن المسألة تتعلق فقط بالبلدان النامية بل اقتراحا للبشرية جمعاء. وكانت هناك الكثير من التحديات المتوقعة في المستقبل. وكانت هناك الكثير من القضايا العالمية التي تعين عليهم معالجتها ودراستها على مستوى العالم. ولذلك، كانت الاستثناءات والتقييدات للمكتبات ودور المحفوظات، وكذلك المؤسسات البحثية قضايا مهمة يتعين عليهم العمل معا عليها، لإيجاد حلول لمواجهة التحديات العالمية. وكان هامة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء. ولم يتمكن الوفد من الموافقة على الرأي القائل بأن ذلك لم يكن سوى طلب من البلدان النامية، بل كان لصالح جميع الدول الأعضاء. ولتوفير اليقين القانوني، احتاجوا إلى صك قانوني لتنظيم الاستثناءات والتقييدات للمكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات البحثية.

309. وأعرب وفد كوت ديفوار عن تأييده لبيان وفد نيجيريا، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية. وفي بيئة عالمية ذات حدود واضحة، لا يمكن أن تأتي أفضل طريقة لمعالجة التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية والبحثية وذوي الإعاقة إلا من صك دولي، يأخذ الكل بعين الاعتبار، بطريقة عادلة ومنصفة.

310. وأيد وفد جنوب أفريقيا البيان الذي قدمه وفد نيجيريا، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية. وأعرب الوفد عن رغبته في العمل على الاستثناءات والتقييدات على حد سواء في المكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات البحثية. وأعرب عن تقديره للدور الحاسم الذي لعبته الاستثناءات والتقييدات في سد هذه الفجوة من خلال نشر المعرفة وتعميمها. وبقي الجمهور الوسيلة الرئيسية التي من خلالها تمت تعزيز التعليم وحدث التنمية البشرية. ويمكن أن تعوق قوانين حق المؤلف التقييدية هذا المورد وتقلص الملكية العامة. وقد أظهرت الأبحاث أنه كلما كان حق المؤلف أقوى، ارتفع مستوى عدم الامتثال. وفي هذا الصدد كانت هناك حاجة لوجود توازن بين الحقوق الخاصة والحقوق العامة، من خلال اعتماد استثناءات وقيود مناسبة. وكانت جنوب أفريقيا تنفذ التقييدات في قانون حق المؤلف لديها. ويجب أن تدرك اللجنة أن العالم الرقمي قد غير طريقة وصول الناس إلى المعلومات ولم يكن النهج التدريجي الحالي في معالجة الاستثناءات والتقييدات مستداماً.

311. وقال وفد أرمينيا إن مسألة التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات البحثية التعليمية كانت الأعم أهمية من أجل النهوض بالمعرفة والوصول إلى المعلومات في البيئة الرقمية. وكان من الضروري وضع صك دولي

للتعامل مع هذه التحديات الجديدة. كان أرمينيا في سبيلها لتحسين تشريعاتها وتوسيع نطاق التقييدات والاستثناءات. وكانت هذه التعديلات على القانون تهدف إلى دعم الحصول على المعرفة وتلبية احتياجات المكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات البحثية التعليمية، في ما يتعلق باستخدام المعلومات في البيئة الرقمية. وسوف يقدم القانون الجديد قيودا جديدة، مما يسمح للمكتبات ودور المحفوظات برقمنة مجموعاتها، ويتيح للمستخدمين الأرمن الوصول إلى النصوص في شكل رقمي مجاني. وأيد الوفد بقوة تطوير التقييدات والاستثناءات الدولية، لأنه رأى أن وجود لأئحة دولية سيسمح بحل للمشاكل التي تنتج عن البيئة الرقمية.

312. وذكر وفد الأرجنتين أن تشريع عام 1993 في الأرجنتين بشأن حق المؤلف لم يقدم أي قيود للمكتبات ودور المحفوظات ونظام الاستثناءات لم تسمح بتطبيقات تناظرية. ومع ذلك، فإن البلاد كانت تعمل على إصلاح قانون حق المؤلف، من أجل التفكير في استثناءات للمكتبات ودور المحفوظات. وكانت الاستثناءات الواردة في مشروع الاستنساخ المصنفات الفكرية، مع حفظ أو صون المصنف الذي لم يكن متوفرا في السوق، ونسخا جزئية بشرط أن يكون تم إنشاؤها بناء على طلب المستخدم للبحث، مثل أن النسخة الإلكترونية من المصنفات التي كان من المزمع الوصول إليها في مجموعات من خلال المحطات في شبكات المكتبات ودور المحفوظات. ويمكن أن تستخدم نسخة رقمية من المصنف أيضا لصونه، مما يجعله متوافقة مع التكنولوجيات الجديدة. وكانت اللجنة الثقافية في مجلس النواب في الأرجنتين قد شاركت في المناقشات البرلمانية مع جمعيات المكتبات، والغرفة الأرجنتينية للكتب ورابطة الكتاب الأرجنتينيين وإدارة حقوق الاستنساخ وغيرها. وقد كانت هناك مناقشات حول الأهمية بما في ذلك الاستثناءات للمكتبات، والتي ينبغي ألا تفوض حقوق الناشرين والمؤلفين. والاستثناءات المنصوص عليها للصون، أو المصنفات التي لم تكن متداولة حصل على أكبر قدر من الدعم. وكان هناك نقاش حول الاستثناءات للتعليم وواصلت القطاعات المعنية العمل في محاولة لتوفيق مواقفهم المختلفة معا.

313. وأيد وفد الجزائر البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا، متحدًا باسم المجموعة الأفريقية. وعلق الوفد أهمية كبيرة على مسألة التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف. وقد زيدت تلك الأهمية لأنهم كانوا في حاجة إلى تعزيز المؤسسات التعليمية التي تعمل في الصالح العام، حتى يتمكنوا من أداء دورهم في صون التراث الثقافي، وتوسيع معرفتهم ومعلوماتهم لتصل إلى الآخرين. وقد زيدت تلك الأهمية، لا سيما بسبب البيئة الرقمية. وقد تم إحراز تقدم كبير كان يتضاعف مع عدد الطرق التي يمكن من خلالها توصيل المعرفة. وينطبق ذلك أيضا على تعميم العلم والمعرفة الثقافية. وعزز ذلك الحاجة إلى زيادة فرص الحصول على المعرفة، وكان على النظام الحالي للملكية الفكرية أن يأخذ في الاعتبار أهمية الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف. وكان هذا يعني أن هناك حاجة لوجود توازن في الآليات الدولية المتعلقة بالقضية. وأعرب الوفد عن أمله في تحقيق تقدم كبير في هذا الموضوع بسرعة.

314. وأيد وفد الكونغو البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا، متحدًا باسم المجموعة الأفريقية. وكانت الكونغو وقتها تراجع قانونها بشأن الملكية الفكرية. وأيد الوفد المطالبة بوضع الإطار الدولي على نحو سريع في هذا الصدد.

315. وذكر وفد السودان أن في قانون بعض الدول الأعضاء كانت هناك بعض التقييدات المفروضة على حقوق المؤلف، وكذلك على حقوق ورثته. وكانت تلك المسألة من الارتباط بالعودة للمؤلف مثار قلق مشروع. ومع ذلك، إذا كان المبتكر قد اخترع دواء حيويًا لحياة الإنسان، تساءل الوفد عما إذا كان يمكنهم أن يعودوا للمبتكر نفسه. وإذا كان المبتكر قد مات وقد طور مثل هذا الدواء، فمن الواضح أنه كان الشخص الوحيد الذي يعرف هذا الموضوع وليس ورثته. إنهم كانوا بحاجة لتحليل الوضع بعناية من أجل ضمان عدم حاجتهم للعودة إلى ورثة المبتكر. لقد كانوا بحاجة إلى أن يكونوا واضحين، وليس إلى تفويض حقوقهم أو حقوق المؤلف، عندما ينتهك الحق في نقل الملكية، لأنه عندما تعلق الأمر بحياة الإنسان كان من المهم أخذ البيئة الرقمية والنقل الإلكتروني للمعرفة في الاعتبار.

316. وأشار الرئيس إلى الرسم البياني للرئيس، وقال إنهم سيتبعوا هذه البنية عندما بدؤوا في مناقشة الموضوع الأول عن الرسم البياني، وهو الصون. وأشار إلى أن المنظمات غير الحكومية يمكنها المشاركة إذا كانوا انخرطوا على وجه التحديد في المناقشات موضوعا بعد آخر. وأشار الرئيس إلى المناقشة السابقة المثيرة للاهتمام التي جرت بشأن موضوع الصون. وأفاد بأنهم قد سمعوا آراء مهمة فيما يتعلق بالحاجة إلى ضمان اصطلاح المكتبات ودور المحفوظات بمهمتها في الخدمة العامة، من أجل الوفاء تماما بتلك المهمة. وفي هذا الصدد، فإن الاستثناءات والتقييدات للصون سوف تفيدها في الامتثال لمهمتها في الخدمة العامة. وكان من المعتقد أنه من أجل ضمان قدرة المكتبات ودور المحفوظات على القيام بمسؤوليتها في الخدمة العامة من أجل صون - بما في ذلك في أشكال رقمية - المعرفة التراكمية وتراث الدول الأعضاء، قد يتم السماح بقيود واستثناءات لعمل نُسخ من المصنفات، وذلك لصون المصنفات واستبدالها في ظل ظروف معينة. ويمكن وصف تلك النقطة الأساسية بطريقة تعكس الإجماع على أهمية مهمة الخدمة العامة للمكتبات ودور المحفوظات، وأهمية أن نظام حق المؤلف يمكن أن يتعاون مع المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف من أجل مساعدتها على أداء مهمة الخدمة العامة الخاصة بها. وبذلك، يمكن لعدد من الاستثناءات والتقييدات أن تكون مفيدة للغاية من أجل تحقيق هذه المهمة. وكانت الاستثناءات والتقييدات أداة مهمة جدا. وكانت هناك خلافات شديدة ومشروعة فيما يتعلق بالنتيجة المرجوة من مناقشات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. ونظرا لأنهم عملت بنهج قائم على التوافق، لن يتم دفع أي وفد نحو نتيجة غير مرغوب فيها. ومع ذلك، كان هناك تفاهم مشترك بأن هذه الاستثناءات والتقييدات يمكن أن تساعد المكتبات والمتاحف. وفي اللجنة الدائمة الماضية كانوا قد تبادلوا الخبرات الوطنية المختلفة. وقد حاولت الأمانة التعرف على العناصر والخاوف المشتركة التي يمكن معالجتها عند وضع هذه الاستثناءات والتقييدات للصون، والطرق التي من خلالها قد عالجت النهج الوطنية المختلفة تلك المخاوف المحددة موضوعا بعد آخر. وكان هناك قلق من أن الصون، الذي انطوي على حق الاستنساخ في البيئة الرقمية، خلق قضايا متعلقة بالاستنساخ الرقمي للمصنفات وإنتاج المصنف الرقمي. وأشار الرئيس إلى تقادم بعض الأشكال نتيجة لتطوير تكنولوجيات جديدة، فمثل بعض المصنفات تلك التي وردت في الأشكال السابقة أصبحت بالية. وسوف تحتاج وسيلة صون مثل هذا المصنف إلى تغيير الشكل لمعالجة مشكلة التحويل. وثمة موضوع آخر مثير للاهتمام تم مناقشته هو أنه عند سن الاستثناءات والتقييدات على المستوى الوطني للصون، ينبغي أيضا التعامل مع الاستخدامات المجازة لنسخ الصون تلك. وحدث الاستخدام غير المجاز لنسخ الصون عندما تم عمل نسخة للصون واستخدمت بطريقة مختلفة. وأشار الرئيس إلى عدد من القضايا التي انبثقت من المناقشات الثرية في اللجان الدائمة السابقة. وكانت المسألة الأولى التي تم تسليط الضوء تتعلق بالغرض غير الهادف للربح، وهذا يعني أنه مع بعض الاختلافات، لم يكن الهدف من الاستنساخ للصون نفسه تحقيق مكاسب اقتصادية أو تجارية مباشرة أو غير مباشرة. ولا يمكن عمل الصيغ المختلفة التي قد تم تصميمها فيما يتعلق بتلك العناصر المحددة، بما في ذلك الصون إلا من خلال مؤسسات غير هادفة للربح. وكانت المسألة الثانية التي نوقشت تخص المصنفات وما إذا كان الاستثناء والتقييد للصون ينطبق على المصنفات المنشورة فقط، أو ما إذا كان ينطبق على المصنفات غير المنشورة، وما إذا كان سيكون هناك معاملة مختلفة فيما يتعلق بهذه المصنفات. وتعلقت القضية الثالثة بالمصدر، بما يعني أنه إذا كانت النسخة على وشك التنفيذ لأغراض الصون، فإن المصنف المصدر، وهو المصنف الذي كان على وشك النسخ، ينبغي أن يكون له أصل شرعي. وتناولت القضية الرابعة عدد نسخ الصون التي يمكن عملها وما إذا كان ذلك ينبغي أن يقتصر على عدد معين. وتعلقت القضية الخامسة بشرط ضرورة أن تكون نسخة المصنف مصنوعة من مصنف ينتمي إلى مجموعة دائمة في حوزة المكتبة، وليست على سبيل الإعارة أو كجزء من مجموعة مؤقتة. وتناولت القضية السادسة الشكل وما إذا كان يمكن عمل نسخة الصون في أي شكل. وتعلقت القضية السابعة، ب حالة المصنف الحالي الذي احتاج إلى الصون. يجب أن تكون ظروف المصنف الحالي المزمع صونه هي تالف أو تلف تقريبا أو مفقود أو غير صالح للاستعمال كليا أو جزئيا، أو تشمل الحالات التي يكون فيها الشكل عفا عليه الزمن. وكانت هناك طرق مختلفة للتعبير عن المشاكل الشائعة لظروف المصنف الحالي. ولقد ناقشوا أيضا مشكلة المصنفات المفقودة، وأشاروا إلى أنه إذا كان قد تم فقدان المصنف، كيف يمكن صونه؟ وقد أشارت بعض الوفود إلى هدف لاستبدال المصنفات في ظل ظروف معينة. وكانت المسألة الأخيرة هي الأكثر إثارة للجدل وأشارت إلى التوفر التجاري. في كثير من الأحيان ذكر التوفر التجاري في مختلف التشريعات واتخذ نهجا مختلفة. وأدرك البعض أن نسخة الصون لا يمكن عملها إلا إذا كان المصنف غير متوفر تجاريا. وأشار الرئيس إلى اختبار

الخطوات الثلاث على النحو المشار إليه بطريقة عامة أو مباشرة. وطلب منهم أن يقصروا تعليقاتهم على الموضوع قيد المناقشة على الرغم من أوجه الترابط. وعن موضوع الصون كان هناك اتفاق على أنهم كانوا يناقشون الكيفية التي تجعل أي إطار متوازن يمكن أن يسمح للمؤسسات بأداء مهمة الخدمة العامة الخاصة بها. وكان هناك أيضا إجماع على أن أرادوا أن يجسدوا على المستوى الوطني، استثناءات ذات مغزى للمكتبات ودور المحفوظات اعترافا بأهمية النظم الوطنية المصممة تصميما جيدا. ودعاهم إلى التركيز على احتياجات المكتبات ودور المحفوظات وتقديم الحلول، يليها تبادل لأفضل طريقة للتعرف على أفضل الحلول.

317. وأعرب وفد البرازيل عن رغبته في تلقي المزيد من الإيضاحات بشأن العملية التي ستتبعها اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأدرك الوفد أنهم سيقدمون وجهات النظر حول الموضوعات ويستمعون إلى وجهات نظر الدول الأعضاء الأخرى حول الموضوعات، وبذلك حتى في وجه الخلاف الظاهر، فإنه يمكنهم محاولة سد الفجوات وإيجاد حلول مشتركة للمشاكل التي أثارها المكتبات ودور المحفوظات على الصعيد المجال الدولي.

318. وأكد الرئيس أنهم كانوا على استعداد لبدء النقاش حول الموضوع الثاني، وأنهم يجب أن يحاولوا إيجاد حلول مشتركة للمشاكل التي كانوا قد حددوا أنها متعلقة بكل موضوع من المواضيع.

319. وسأل وفد نيجيريا عما إذا كانوا سوف يستمعون إلى ممثلي المكتبات ودور المحفوظات قبل المضي إلى إجراء مناقشة مستفيضة.

320. وقال وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إنهم كانوا يناقشون استثناءات لأغراض الصون، وأنه جزء من هذا المشهد العام، ينبغي أن يعتبروا أن المؤسسات التي كانوا يشيرون إليها نفذت الصون أيضا عن طريق اللجوء إلى السوق، بغض النظر عن حقيقة أن التوفر التجاري يمكن أن يكون شرطا لتطبيق الاستثناء. كما ينبغي أن يأخذوا في الاعتبار إمكانية أن عمل نسخ الصون يمكن إدراجه في الرخص.

321. وفتح الرئيس باب النقاش حول حق الاستنساخ وحماية النسخ، وهو الموضوع رقم 2 في الرسم البياني. وينص على: "بالنسبة لموضوع حق استنساخ النسخ والحفاظ عليها، تم الإعراب عن القلق بشأن نطاق المفاهيم قيد النظر، والتداخل المحتمل مع مواضيع أخرى. وتم تقديم اقتراحات لتعديل عنوان الموضوع. ورأت اللجنة أن ترتيبات مثل التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات وغيرها، لعبت دورا هاما في السماح باستنساخ المصنفات لأغراض معينة، بما في ذلك البحوث. وعلاوة على ذلك، أجريت مناقشة بشأن توريد وإنتاج هذه المصنفات المستنسخة." وأضاف أنه فتح الباب أمام المنظمات غير الحكومية لإلقاء كلماتها.

322. وذكر ممثل المجلس الدولي للمحفوظات أنه مثل منظمات التراث الثقافي المكرسة لصون تراث المحفوظات في العالم والعناية به واستخدامه، من خلال مهنين في مجال المحفوظات في جميع أنحاء العالم. وكانت المهمة المتعلقة بالمحفوظات هي الحصول على التراث الوثائقي للعالم وصونه وإتاحته. وتألفت من منتجات المعلومات الشقيقة من المجتمع، وكان القليل جدا منها تم إنتاجه لأغراض تجارية. لذلك، كانت مواد المحفوظات غير منشورة إلى حد كبير، ونادرا ما كانت موجودة في نسخ متعددة. وبعبارة أخرى، كانت في معظمها فريدة من نوعها ولا يمكن استبدالها. ولهذه الأسباب، لم تقرض دور المحفوظات مقتنيات. ولم يتم إعاره أشياء مثل الماجنا كارتا (الميثاق الأعظم) أو مفكرات تشارلز داروين أو يوميات آن فرانك إعاره خارجية. ولما كان الإقراض غير ممكن، قدمت دور المحفوظات للباحثين نسخا من مقتنيات. وقد تتكون هذه النسخ من بضعة خطابات أو صور فوتوغرافية توثق تاريخ العائلة. وفي حالات أخرى، واحتاج الباحثون العاملون على الكتب أو الرسائل العلمية نسخ كثير من المقتنيات. وإذا لم تتمكن دور المحفوظات من عمل نسخ، سوف يتعين على الباحثين قضاء ساعات طويلة في غرف القراءة، يدونون الملاحظات أو ينسخون عناصر بكاملها باليد، وقبل ظهور تقنيات النسخ مثل الميكروفيلم وآلات التصوير والمساحات الضوئية، كان هذا ما يفعله الباحثون. لقد سافروا إلى دور المحفوظات ومكثوا لأسابيع، خاصة بالنسبة

للمشاريع الكبيرة. وتقدم تقنيات النسخ الآن خياراً أكثر كفاءة للوصول إلى اختياراتها. ويمكن للباحثين البحث في المحفوظات واستعراض المقتنيات المطلوبة وطلب نسخ من العناصر ذات الصلة بأبحاثهم ودراسة النسخ بالتفصيل في المنزل. وبالتالي، إذا كانت دور المحفوظات تهدف إلى خدمة الباحثين بشكل فعال وتوفير الوصول إلى مقتنياتهما، كان من الضروري وجود استثناء محايد تقنياً لاستنساخ مقتنيات المحفوظات لأغراض محدودة، مثل المنح الدراسية أو الاستخدام الشخصي. ولن يكون مثل هذا الاستثناء شيكاً على بياض. ولقد كان من المعقول فرض عدد من الشروط. على سبيل المثال، يمكن أن تقدم نسخة واحدة فقط ويجب أن تستخدم النسخة لأغراض غير تجارية محددة مثل البحوث أو المنح الدراسية أو الاستخدام الشخصي أو التعليم. ويجب إبلاغ المستخدم بأنه مسؤول عن الحصول على أي أذونات لازمة من أصحاب الحقوق، في حالة استخدام النسخ لأغراض أخرى غير تلك المحددة. وبدون هذا الاستثناء المحدود على نحو ملائم، سوف تجد دور المحفوظات أنه من المستحيل القيام بمهمتها بشأن إتاحة مقتنياتهما. وفي الختام، فإن مسألة حماية النسخ تعلق بشكل أكثر ملاءمة بموضوع صونها.

323. وأفاد الرئيس بأن لديه قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي كان تقدم وجهات نظرها عن موضوع الاستنساخ وحماية النسخ.

324. وتحدث ممثل الجمعية الدولية للناشرين (IPA) أيضاً باسم المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب (STM)، وقال إن صناعة النشر اعتمدت على حماية حق المؤلف في إنتاج المصنفات وابتكار، حتى ما هو أكثر من ذلك في العالم الرقمي. وذكر الممثل أن العديد من الناشرين ينصون في رخصهم أو اتفاقياتهم بشأن الوصول عن طريق الاشتراك على الصون والحفظ. وقد أحاط الممثل علماً بمختلف الآراء التي تم الإعراب عنها خلال دورة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد لاحظ أيضاً أن جميع الوفود انضمت إلى المعايير المرنة القائمة لحماية حق المؤلف. ولذلك، أكد الممثل أن اللجنة الدائمة ينبغي أن تركز عملها حيثما وُجد توافق في الآراء بالفعل. أولاً، التركيز على تبادل وتقاسم المعلومات وأفضل الممارسات، والتي غرضت كثير من المنظمات غير الحكومية المساهمة فيها. وثانياً، التركيز على برامج المساعدة التقنية عند الطلب التي تنسقها وتقودها الويبو مع التنسيق على المستويات الإقليمية من قبل منظمات مثل المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، والمركز الإقليمي لتطوير الكتب في أمريكا اللاتينية والكاريبي (CERLALC) والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، والتي واصلت العديد من المنظمات غير الحكومية التعاون معها على النحو المطلوب والمناسب. وثالثاً، التركيز على التعاون الحكومي والجهود التشريعية، التي ربما يمكن تنسيقها إقليمياً من قبل منظمات مثل تلك المذكورة سابقاً. واقترح الممثل أن أفضل وسيلة لتمكين الاستخدامات التي تندرج تحت الموضوع رقم 2، الذي يتعامل مع حماية النسخ، كانت إبرام اتفاقات ترخيص بين الناشرين والمكتبات. وتم القيام بذلك كثيراً جداً في جميع أنحاء العالم. وأتاح الترخيص الوصول إلى المجموعات التاريخية والملفات الاحتياطية كنسخ محفوظة، وأحياناً مع ضمانات وصول طويل المدى أو ما يسمى دائماً. وسمحت اتفاقيات الترخيص أيضاً بالحصول على نسخ احتياطية، بعضها أكثر صراحة من غيرها، ونصت على الصون، إما عن طريق المكتبة أو عن طريق مبادرات مشتركة بين المكتبات والناشرين، مثلما في حالة الأحداث الكارثية أو الإفلاس.

325. وأيد ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بشأن الوصول إلى المعرفة وصونها، وكان هذا أمراً مهماً لكل دولة من الدول الأعضاء. وكان صون وحماية نسخ المصنفات إلى حد ما مصلحة عامة عالمية. لقد أرادوا جميعاً واحتاجوا إلى صون المصنفات، وكان حق المؤلف وحقوق الاستنساخ، إلى جانب التقييدات والاستثناءات أموراً ضرورية. وكان معظم خبراء يسعون لتحقيق التوازن بين الوصول والصون والحقوق الحصرية. وفيما يتعلق بالموضوعات الأحد عشر، قدم الرسم بياني موضوعات يسهل تحقيقها، وكذلك موضوعات معقدة وصعبة للغاية. وفيما يتعلق بالموضوع رقم 2، وهو الحق في استنساخ وحماية النسخ أو صحت المكتبات ودور المحفوظات جداً أن من القضايا التي واجهتهم الفرق بين البلدان، ولا سيما تبعاً للغرض من الاستنساخ. وبدا الاستنساخ لغرض الصون شائعاً جداً ومفيداً بين البلدان التي كان لديها بالفعل مكتبات عاملة. ولا ينبغي أن يكون ذلك مثيراً للجدل. وعن هذا الموضوع، احتاجت المكتبات ودور المحفوظات استثناءات وقيود للاستنساخ واضحة وسهلة التفسير ولها مرونة تسمح بإدراج ما يجد من تقدم في مجال

التكنولوجيا. والموضوع رقم 2، كما هو الحال مع الموضوع رقم 1، يمكن أن يذهب الصون أبعد من ذلك من حيث نتيجته. ورأى الممثل أن اللجنة الدائمة يمكن أن تعمل على وضع صك ملزم لحل المشاكل المرتبطة بالاستنساخ لأغراض حماية المصنفات.

326. وقال ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA) إن في ذلك اليوم، وبعد الإعلان التاريخي للاتحاد الأوروبي الذي أقر بالأهمية الكبيرة للاستثناءات في زيادة إمكانية الوصول عبر الحدود للمحتوى، فمن دواعي سروره التركيز على الاستثناءات والتقييدات التي شملت الاستنساخ، وهو الأمر الذي كان حاسماً لتمكين المكتبات ودور المحفوظات من القيام بأدوارها الخدمية العامة الأساسية من توفير إمكانية الوصول لأغراض البحوث والاستخدام الخاص ولتجديد النسخ. ومكنت الاستثناءات والتقييدات للاستنساخ المكتبات ودور المحفوظات من عمل نسخ لسببين مختلفين ولكن مرتبطين. وكان الأول هو الاستنساخ لغرض الاستخدام. ويمكن لهذا الاستنساخ، داخل المكتبة وداخل البلد الواحد، أن يكون مدرجاً في القانون الوطني وكثيراً ما كان كذلك، ومع ذلك، نظراً لعدم وجود مكتبة في العالم بغض النظر عن مدى كبر حجمها كان يمكنها اقتناء كل بند قد يحتاجه المستخدم، يجب أن تتعاون المكتبات لدعم شبكة عالمية للوصول إلى المعلومات. وعندما لم يكن لدى المكتبة مادة صحفية أو فصل من كتاب يطلبه المستخدم، فإنها استخدمت قاعدة بيانات عالمية لتحديد مكتبة أخرى كان لديها ذلك، وطلبت نسخة للاستخدام الفردي. وفي كثير من الأحيان لم يكن لهذه المصنفات قيمة تجارية ولم تكن حتى في أحيان أكثر متاحة في السوق، ولكن قد يكون لها محتوى كبير الأهمية للفرد أو الباحث أو المستخدم، الذي سيقوم بإنتاج مصنفات علمية جديدة. وكانت الاستثناءات والتقييدات ضرورية على المستوى الدولي في هذا المجال للسماح بهذا النوع من الإنتاج والإتاحة. وعلى وجه التحديد، يجب أن يتضمن الاستثناءات أولاً، إنتاج وتسليم أو إتاحة النسخة عبر الحدود عن طريق المكتبة التي كان لديها المحتوى نيابة عن المستخدم في بلد آخر، وثانياً، الاستلام والتوزيع أو الإتاحة للمستخدم عن طريق المكتبة المستلمة. وفي البيئة الرقمية، يجب أن تسمح الاستثناءات أيضاً بالاستنساخ والاستخدام في أي شكل مناسب سواء من خلال التوزيع المادي أو إتاحة نسخة رقمية. وكان النوع الثاني من الاستنساخ الذي تعين عليهم الإشارة إليه هو ما يتعلق بإصلاح المصنفات التالفة. على سبيل المثال، عندما تكون هناك صفحات ممزقة أو مفقودة من عنصر نفدت طبعاته وكان فريداً من نوعه في أحد البلدان، قد تحتاج هذه المكتبة للحصول على صفحات بديلة من مكتبة بلد آخر. وكانت استثناءات السماح بالنسخ والتسليم والاستلام والاستخدام عبر الحدود في تلك الحالات المحدودة ضرورية للمكتبات لإكمال هذه المصنفات. وبينما يمكن اعتبار هذا النشاط شكلاً خاصاً من أشكال الصون، كان أمناء المكتبات عادة ما يرونها كأنشطة مجانية ولكنها مختلفة. وفي الحالات المحدودة التي وصفها، كانت الاستثناءات وسائل للحفاظ على التوازن من أجل الصالح العام ضمن أنظمة حق المؤلف الوطنية والدولية على حد سواء.

327. وقال الرئيس إن الأمر كان مثيراً للاهتمام عندما حاولوا فهم حدود أحد الموضوعات لمعرفة ما إذا كانوا يحاولون إدراج نوع معين من النشاط أو الأنشطة الأخرى ذات الصلة. على سبيل المثال، في حالة إصلاح المصنفات التالفة، التي يمكن اعتبارها وسيلة للصون المصنف، أو حتى لاستبدال المصنفات لو كانت قد فقدت. وفي هذه الحالة، لن يكون من الممكن صون المصنف، لأنه قد فقد بالفعل. وسلطت المداخلة الضوء على أن أمناء المكتبات اعتبروا أنه حتى لو كان مرتبطاً بالأول فإنه نشاط مختلف عن الصون.

328. وذكر ممثل الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ أنه أدرك أن حق الاستنساخ يشير إلى توفير المكتبات وأمناء المكتبات لنسخ من المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف الموجودة في مجموعات المكتبة للمستخدمين، وحماية النسخ بوصفها نسخ احتياطية. وأقر الممثل بأن الاستثناءات والتقييدات على الحقوق الحصرية في التشريعات الوطنية قد تكون مناسبة لتمكين مكتبات ودور محفوظات محددة من استنساخ مصنفات محمية بموجب حق المؤلف بما في ذلك لأغراض حماية. وتطلب ذلك أن يكونوا مستندين إلى شروط مناسبة محددة بوضوح، تراعي اختبار الخطوات الثلاث الوارد باتفاقية برن. كما يجب التأكد من أن حماية النسخ التي تم إنتاجها بموجب استثناء لم تؤدي إلى استخدام النسخ لزيادة عدد المصنفات التي ستتاح لتكون في متناول المستخدمين. ولعبت المكتبات وكذلك المؤلفين والناشرين دوراً خاصاً في توفير الوصول المستدام

إلى المعرفة التراكمية والتراث الثقافي في كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وكان يجب السماح للمكتبات بإنتاج نسخة لمستخدميها عندما كانوا مؤهلين للحصول عليها بموجب استثناء لحق المؤلف متوافق مع اختبار الخطوات الثلاث من اتفاقية برن. وعلى وجه الخصوص، يجب التأكد من أن النسخة لا تتعارض مع البيع أو الاستغلال التجاري الآخر للمصنف. وحيثما أمكن، ينبغي أن تخضع هذه النسخة لعوائد المؤلفين والناشرين، على سبيل المثال، من خلال برامج الترخيص الجماعي، التي تم تنفيذها بنجاح في عدد من الدول الأعضاء. وخلاف ذلك، كان من المهم أن ييسر أصحاب الحقوق استنساخ مصنفات المكتبات، من خلال آليات الترخيص، سواء على أساس الترخيص المباشر الفردي من قبل الناشرين والمؤلفين أو من خلال الترخيص الجماعي من قبل منظمات الإدارة الجماعية، مثل منظمات حقوق الاستنساخ (RROs). وفي عالم سريع التغير حيث انتقلت التقنيات بسرعة غير مسبوقة، لم تتمكن اللوائح من تقديم ما يلزم من المرونة. وقدمت اتفاقات الترخيص حلولاً شاملة متكيفة للوصول إلى المصنفات العلمية والأدبية لتلبية احتياجات المكتبات والمستخدمين.

329. وأشار ممثل الاتحاد الدولي للصحفيين إلى مسألة عواقب غير مقصودة أو محاولات لدعم الوظائف الأساسية للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف. وأشار الممثل إلى تحذير من واقع حياته المهنية، التي انطوت على كتابة وتحرير مواد عن العلوم والتكنولوجيا، وذكر أنك إذا اخترت الاستعارة الأولى تصادفك فإنك ربما تسبب فهم المشكلة وتستمر في سوء الفهم. وعرضت الدراسة المتاحف بوصفها مجموعات من اللوحات. وكما قد أشار وفد السودان، فإنهم احتوتوا أيضاً على مصنفات موسيقية. ومكنت العديد من الوثائق في المتاحف، بما في ذلك الوثائق غير المنشورة، مما أظهر مشاكل معينة. وبالمثل، حافظت المكتبات ودور المحفوظات على مجموعات مهمة من مصنفات أخرى غير الكتب، كما أن تنوع مجموعاتها سوف يزيد فقط مع نمو وسائل الإعلام الرقمية. وكان من المفري معالجة بعض المشاكل التي أثرت استناداً إلى مفهوم متحف بلا جدران أو مكتبة بلا جدران - مساحة رقمية لانهائية يمكن لأي أحد في العالم الوصول إليها- ولكن أصبحت هذه المؤسسات بشكل فعال ناشرين أو جهات بث. وشكر الممثل وفد ألمانيا على إثارة مسألة المصلحة المالية للمتحف نفسه. وربما نتيجة للعمل اللازم لإنتاج نسخ وسجلات للمحفوظات، سيتمكن شخص ما في المستقبل القريب في البرازيل من إنتاج طبعة ثلاثية الأبعاد تحفه، ويمسك في يديه لوحات بنين برونز المعدنية التذكارية الخاصة به، أينما ينتهي الأصل. أو يمكنه إنتاج طبعة ثلاثية الأبعاد من تمثال سارة لوكاس، أو نسخة رباعية الأبعاد، حسبما قد ذكر وفد السودان، من الرسوم الفنية المتحركة مع أحدث ألوم للفنانة بيورك. ولم يعالج الاقتراح المطروح أمامهم بتقييد توزيع النسخ المحفوظة لأغراض غير تجارية قضية التداخل مع الاستغلال العادي لأي من تلك المصنفات، سواء كان ذلك لقيمة فولكلورية، أو للقيمة التقليدية للمصنفات أو كتابات الأفراد. وعلى أقل تقدير، كان الضرر أكبر من النسخ الخصوصي للمصنف، عندما تم توزيع المصنف وإتاحته خارج مبنى المكتبة. وكذلك قد غيرت مسألة الشراكة بين القطاعين العام والخاص المناقشة تماماً. وكانت العديد من المكتبات تعمل مع الشركات في كاليفورنيا التي قد ساهمت بالكثير من المال في العمل المهم في مجال الصوت والرقمنة، ولكن احتفظت بحقوق المصنف في النسخ التي تم إنتاجها. ولقد كان من اللازم إجراء مناقشات مفصلة جدا عن ذلك وأحتاجت الشركات إلى أن تكون على بينة من الأسلوب المجازي المفرط من جانب المكتبة عندما كان يجري مناقشة الأنشطة التي كانت في واقع الأمر قيد المناقشة. وكان السبيل الأكثر فعالية في التعامل مع هذه المسائل الضرورية من خلال الترخيص.

330. وذكر ممثل جمعية المكتبات الألمانية (DBV) أنه يمثل 10 000 مكتبة في ألمانيا. وأعرب عن تأييده لبيان ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها وأكد أن النسخ كانت هي أساس الاستفادة من الاستثناءات الأخرى. وأشار الممثل إلى المصادر الإلكترونية، وذكر أنهم ببساطة لا يمكن استخدامهم دون نسخهم. ولا يمكن تحديد الظروف التي في ظلها تم السماح بالنسخ إلا بالارتباط مع الغرض المقابل. وأعرب الممثل عن قلقه بأنه طالما كان هناك خليط من 180 استثناءاً مختلفاً في العالم بشأن كل خدمة من خدمات المكتبات التي تتطلب الاستنساخ، فإنهم لن يستطيعوا التأكد من أنهم قدرتهم على توفير الخدمات عبر الحدود، لأن الشرط لعمل ذلك سيكون هو إجازة الخدمة في اختصاص البلد المتلقي، وكانت تكاليف المعاملات وعدم اليقين ببساطة مرتفعة للغاية. وخلاصة القول أن المكتبات لم تقدم خدماتها عبر الحدود. وعندما أشاروا إلى إرسال المحفوظات للاستخدام التعليمي غير التجاري عبر الحدود، أشاروا إلى الاستنساخ والإرسال. وعندما تحدثوا عن نسخ



الصون، تحدثوا عن استنساخها وتخزينها عبر الحدود، وذلك لأن الخدمات الخارجية قد يمكن استخدامها للإبقاء على المحفوظات آمنة. ولم يتم تقديم خدمات كبيرة للتخزين الآمن في كل بلد، ولذلك قد يكون من الضروري إرسال النسخ عبر الحدود. وبالإضافة إلى ذلك، في كثير من الحالات كانت الخدمات السحابية شبه دولية لأنه أمكن تخزين نسخ آمنة في مراكز البيانات في جميع أنحاء العالم. وذكر الممثل المندوبين بمعاهدة مراكش، التي سمحت بإرسال نسخ لضعاف البصر إلى بلدان أخرى بعد إنتاج نسخ منها. ما الأداة التي احتاجوا إليها لحل المشكلة؟ لم يتسن للمرونة دون توفر حد أدنى دولي معين من الاستثناءات أو من الاستثناءات الوطنية المحسنة أن تساعد في الحالات العابرة للحدود. وستكون المكتبات وخصوصا مستخدميهما، على سبيل المثال، الباحثين، في غاية الامتنان لأي حل يكون مفيدا حقا. وكانوا يراقبون بدقة ما كانت تفعله منظمات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بقوانين معينة. وأشار الممثل إلى بيان ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها بأن المفوضية الأوروبية قد أعلنت هدفها من تحسين أوجه الاستخدام عبر الحدود في سوق رقمية واحدة، من أجل الوصول إلى المعرفة والبحوث وغيرها. وكان هذا يعني أن أنه سيكون هناك استثناءات منسقة في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. ومن شأن التنسيق الدولي لاستثناءات الاستنساخ بشأن خدمات المكتبة أن يكون أيضا صكا يقترحه على الدول الأعضاء، من خلال صك دولي مثل استثناءات إلزامية يتم إدخالها في معاهدة.

331. وذكر الرئيس الممثل بأنهم سيناقشون القضايا العابرة للحدود تحت الموضوع رقم 6.

332. وقال ممثل حوار المستهلكين عبر الأطلسي (TACD) إنه يمثل الملايين من المستهلكين على جانبي المحيط الأطلسي، في كل من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وأعرب عن تأييده للصدوك الدولية التي تسمح للمكتبات بتأدية الخدمة العامة الخاصة بها. وفي الآونة الأخيرة، احتفلت بمرور 800 سنة على ماجنا كارتا وميثاق الغابة الذي صان استخدام المنافع العامة والوصول إليها من التطويق الخاص غير المعقول. وحد ذلك الاتفاق التاريخي من قدرة النظام الملكي على ممارسة السلطة الكاملة على ممتلكاته. واليوم واجهوا العديد من المحاولات لتطويق المجال الرقمي والثقافي لمنع الوصول إلى ما ينبغي أن يكون مشاعرا معرفية. وقد تحول الصدوك الدولية للتقييدات والاستثناءات دون حدوث ذلك. يجب أن يكون التراث الثقافي في العالم منفعلة عامة علمية وجزءا من المشاعرات المعرفية العالمية. وقدمت دور المحفوظات للباحثين نسخا، وجهودا علمية مدعومة وصانت التراث الثقافي. ولم يكن تجاهل أنهم كانوا في عصر رقمي يمكن أن يعزز ويثري المعرفة المشتركة عقلانيا ولا مقبولا من الناحية الأخلاقية. ولم يكن بديلا لفرض برامج ترخيص غير واقعية مرهقة ومكلفة. وكانت هناك حاجة أيضا إلى الحق في الاستنساخ لتوفير نسخ للاستخدام والإصلاح والإعارة والتقسيم بين المكتبات عبر الحدود وللأفراد. ولماذا يتم إنكار الاستثناءات وخلق حواجز غير ضرورية أمام الجمهور في الاستفادة بالخدمات غير الربحية التي ساعدت الكثيرين ولم تضر أحدا؟ ولم يكن هناك أي دليل موضوعي تجريبي على حدوث عواقب سلبية غير مقصودة كبيرة من قبل المكتبات وأنشطتها. وعلاوة على ذلك، كان من المدهش تماما أن الاتحاد الأوروبي، الذي طرح مؤخرا اقتراحا لإصلاح قوانين حق المؤلف الأوروبية، مع مقترحات واضحة للتقييدات والاستثناءات فيما يتعلق باستخراج البيانات والإعاقات وغيرها من النواحي، لم يكن على استعداد بالتوازي للدخول في مناقشة لتمديد ذلك ليشمل بقية العالم. ولم يكن ذلك مترابطا منطقيا. وتحدث اقتراح حق المؤلف الجديد المقدم من الاتحاد الأوروبي عن استثناءات تحول للمكتبات والمؤسسات الأخرى بأن يكون لديها ليس مجرد تشاور على الشاشة عن المصنفات، ولكن بتوسيعها لتشمل محطات خارج مبنى المكتبة. وتناول الاقتراح أيضا استخراج النصوص والبيانات، وكذلك استثناء الأنشطة صوت التراث الثقافي. وكان هناك الكثير من الاستثناءات الأخرى في إطار الاتحاد الأوروبي تعالج المعرفة والتعليم والبحوث. وعززت الأفكار التي بشأن الصون والتوضيح بالصور لأغراض التدريس والتشاور عن بعد الحاجة للدخول في مناقشات خارج الاتحاد الأوروبي، لأن ما كان جيدا بالنسبة للدول الأعضاء فيه كان بحاجة إلى توسيع ليشمل بقية دول العالم من أجل الوصول الشامل إلى الثقافة والتربية والعلوم.

333. وقال ممثل الجمعية الكندية للمكتبات إنه يمثل الأفراد والمكتبات بأنواعها المختلفة في كندا، بما في ذلك المكتبات العامة والأكاديمية والحكومية المتخصصة والمدرسية، منذ كان عام 1946. وكان الاستنساخ أساسيا لمهمة المكتبات بحيث أنها يمكن تلبية احتياجات مستخدميها. ووضعت المكتبات سياسات وميزانيات للمجموعات ضمنت لها شراء المواد التي تلي

احتياجات معظم مستخدميها أغلب الوقت. ومع ذلك، كان من المستحيل على أي مكتبة شراء جميع المواد التي يمكن أن يطلبها المستخدمون ذات يوم. واعتمدت المكتبات على بعضها البعض لسد النقص في مجموعاتها عن طريق تقديم نسخة من مقال أو فصل من كتاب عندما كان يطلبه مستخدم معين. وفي المدن الصغيرة في كندا، تولى كبار المواطنين المتقاعدين مشاريع الأنساب وقادهم تاريخ عائلاتهم إلى سجلات في أماكن أخرى في كندا وفي المملكة المتحدة وكولومبيا والهند وجميع أنحاء العالم. ولن تمتلك المكتبات الكندية في تلك المدن الصغيرة تلك الصحف، ولكن الاستثناءات والتقييدات الواضحة بشأن الاستخدام عبر الحدود يمكن أن تساعد هؤلاء الباحثين على استكشاف التاريخ بغض النظر عن أماكن التي قادتهم إليها رحلاتهم. وتعتمد القدرة على تتبع ماضيهم واستكشاف مصالحتهم الفريدة من نوعها على الاستثناءات التي سمحت بتوفير الوثائق داخل وعبر الحدود من مكتبة إلى أخرى على حد سواء. وكمثال آخر، فإن الأكاديمي الذي يعمل في المجالات المتخصصة غالباً ما سيكتشف أن هناك مقالا يحظى باهتمامه ككتبه أحد الباحثين في بلد آخر. وإذا لم تشارك مكتبة جامعته الأم في الجريدة التي تضمنت تلك المقال، ولم يكن ضمن أحد قواعد بياناتها ذات الاشتراك المرخص مدفوع الأجر، كانت الطريقة الوحيدة للوصول إليه هي عن طريق الاتصال بمكتبة أخرى للحصول على نسخة على أمل أن يكون التسليم الرقمي مسموحاً. وكان العديد من الطلبات من هذا النوع هي طلبات للمواد المتخصصة التي نفذت طبعتها أو لم تكن متوفرة بموجب رخصة، أو متوفرة تجارياً. وجرت هذه الأنشطة كل يوم في المكتبات في جميع أنحاء العالم. وفي عام 2014، رفضت المكتبات في جميع أنحاء العالم أكثر من 125 000 طلباً من مكتبات أخرى لأنها لم تكن مرخص لها بتلبية تلك الطلبات للحصول على المعلومات. وفي بيئة الطباعة، كانت استثناءات حقوق النشر واضحة ومعترف بها أكثر، ولكن في البيئة الرقمية، كانت تتراجع وكان يجري تقليص الوصول إلى المعرفة. وبالنسبة لتلك البلدان التي أدخلت تعديلات منذ عام 2008، تم منع النسخ الرقمي في أكثر من 30% من الحالات حتى في بعض حالات النسخ للصون. وكانت المكتبات بحاجة إلى استثناءات وقيود واضحة للاستنساخ لديها المرنة الكافية لتستوعب التقدم والتكنولوجيا. ولمعالجة الأبحاث عبر الحدود، احتاجت المكتبات إلى استثناءات وقيود، على النحو الذي حدده ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها، لإنتاج النسخ وتسليمها أو إتاحتها نيابة عن المستخدمين بين المكتبات وفيما بين البلدان. وأشار الممثل إلى الاتجاه الإيجابي للاتحاد الأوروبي في الاعتراف بالحاجة إلى الوصول عبر الحدود للمكتبات ودور المحفوظات الأوروبية. ودون استثناءات وقيود للاستنساخ تراعي الطلبات عبر الحدود، وجدت المكتبات نفسها في وضع لا يطاق حيث لا يمكنها سوى أن تعمل خارج القانون أو ترفض وصول مستخدميهم إلى المعلومات. ونتيجة لذلك، سوف تفوتها الفرص الاقتصادية، وكذلك الفرص المتاحة لتحسين صحة ورفاهية المجتمعات. وسوف تظل تواجه التفاوت في المعرفة وسوف تنمو الفجوات بين الدول بشكل أوسع مما سبق.

334. وذكر ممثل الجمعية الأمريكية لأمناء المحفوظات (SAA) أن جمعيتهم هي أكبر منظمة محفوظات مهنية في أمريكا الشمالية. وأدار أعضاؤها مليارات المصنفات المصدر الأساسية في جميع أنحاء العالم. ونتيجة لذلك، اهتموا بحوافز نظام حق المؤلف، ولكن كانوا يشعرون بالقلق أيضاً إزاء المثبطات القوية التي تضمنها النظام فيما يخص استخدام مجموعاتهم لإبداع مصنفات جديدة. ولو كان الهدف هو حماية النسخ عن طريق النسخ الاحتياطي، فمن وجهة نظر المحفوظات من المحتمل أن يتم حل ذلك عن طريق العمل القائم على النصوص بشأن الموضوع 1، وهو الصون. ومع ذلك، فإن الموضوع المقترح للعمل القائم على النصوص، 26.3 و 29.4 متعلق أكثر بتوفير نسخ للمستخدمين، والتي بشأنها أشار إلى المبادئ والشواغل والحلول التالية. وبشكل أساسي، نظراً لأن دور المحفوظات احتوت على عناصر فريدة من نوعها أو نادرة جداً، فإن كل وثيقة من وثائقها كان لها جمهور عالمي، ولكن استطاع فقط جزء صغير من هذا الجمهور زيارة دور المحفوظات في أي وقت. ولذلك، يجب أن يكونوا قادرين على عمل نسخ نيابة عن المستخدمين. وافترضت اتفاقية برن أن كل شيء مرتبط بوسيط ثابت للتعبير كان سلعة تجارية وأن حق المؤلف طبق على كل قصاصة من الورق قد تكون ضمن محفوظاتهم. وكان هناك عالم آخر من المواد الفكرية التي كانت دائماً موجودة بالكامل تقريباً خارج العالم التجاري، المواد غير المنشورة التي لم يكن لإباعتها غرض تجاري. ولبلورة هذا، احتفظت أكبر 108 مكتبة أكاديمية في أمريكا الشمالية بأكثر من 420 مليون كتاب، ولكن ضمت سجلاتها أكثر من 6 مليارات من المصنفات غير المنشورة. و فقط من خلال التأمل في اتساع هذا التفاوت يمكن للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أن تبدأ في فهم الأسباب التي جعلت دور المحفوظات يائسة بشأن النظم الدولية الحديثة

للاستثناءات ولماذا لن تُجد نفعاً فوضى القوانين الوطنية المنفصلة. وأشار الممثل إلى مثالين للرد جزئياً على تعليقات ممثل الاتحاد الدولي للصحفيين. ضمت محفوظات الجامعة أوراق المهندس الإيراني العالمي الشهير الذي كان من كبار دعاة الحدادة في باريس من عشرينيات إلى أربعينيات القرن العشرين. وطلب كاتب سير ذاتية مقيم في هولندا صوراً من مشاريع المهندس المعماري بالإضافة إلى معلومات عن الفصول الدراسية التي قدمها في ألمانيا المحتلة والولايات المتحدة الأمريكية. ولسوء الحظ، لم تتمكن دار المحفوظات من معرفة من الذي يمتلك حق المؤلف لبعض المواد المطلوبة. ولو كان الباحث في الولايات المتحدة الأمريكية لما كان النسخ هناك مشكلة، ولكن الإرسال عبر الحدود تسبب في وجود حواجز. وكان المثال الثاني هو أوراق كيميائي بارز من الولايات المتحدة الأمريكية قاد الجهود في عشرينيات القرن العشرين الرامية للتوفيق بين كبار العلماء على كلا جانبي الحرب العالمية الأولى. واحتاج باحث كندي نسخاً ممسوحة ضوئياً من أوراقه وعلى الأرجح هي نفسها من دور المحفوظات الأوروبية التي تحتفظ بأوراق لعلماء آخرين شاركوا في جهود ما بين الحربين العالميتين. وتمكنت دار المحفوظات من توفير تلك النسخ من الولايات المتحدة الأمريكية ولكن لماذا ينبغي استبعاد العلماء الأوروبيين من البحث؟ وأوضح الممثل أنه ربما حان الوقت لإعادة فتح اتفاقية برن وإنشاء نظام حديث من الشكليات التي أدركت أن عالم الإبداع لم يعد يعمل عن طريق الكتب الورقية والسفر بالقطار. وبدلاً من ذلك، يمكن أن تدرك اللجنة الدائمة أن دور المحفوظات لم تكن تهدف أبداً للتجارة وبالتالي تضع صكاً دولياً ملزماً يقدم استثناءاً يسمح لدور المحفوظات بعمل نسخ للمستخدمين. وأظهرت الدراسة التي أجرتها طواقم البروفيسور كينيث الأسباب التي جعلت التوليفة الحالية من القوانين الوطنية المنفصلة تخلق مشكلة. وكان الحل هو توفير استثناءات لحق المؤلف يمكن التنبؤ بها لفائدة دور المحفوظات عبر كل الحدود من خلال معاهدة دولية.

335. وصرح ممثل شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net) بأنها منظمة كانت تعمل مع المكتبات بغرض تطوير عملية التحول في البلدان. وكان وجود استثناء يتعلق بالحق في النسخ من الاستثناءات الأساسية التي مكنت المكتبات من القيام بدور الخدمة العامة الذي يتعلق بتعزيز البحث والمعرفة. وقد يسرت الاقتراحات التي تقدمت بها الدول الأعضاء ثلاثة موافق كانت المكتبات تقوم بعمل نسخ فيها. أولاً، كانت المكتبة تقوم بعمل نسخة للمستخدم النهائي استجابة لطلب بسيط للحصول على مواد موجودة في مجموعات المكتبة لأغراض التعليم والبحث والدراسات الخاصة. ويمكن للمكتبة أن تقوم بعمل نسخة عندما تكون الوثيقة غير متوافرة على الأرفف بسبب عمرها أو حجمها أو صيغتها أو قيمتها أو حالتها أو لأن المكتبة لا يمكنها توفير تسهيلات النسخ لأن المعدات تكون مكلفة من حيث الصيانة وتكاليف التشغيل مثل ارتفاع سعر الحبر والورق. والسبب الثاني الذي كان يجعل المكتبات تقوم بعمل نسخ هو ما يحدث نتيجة استجابة لطلب من مكتبة أخرى نيابة عن مستخدم نهائي. وقد تم وصف ذلك في الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة لتوضيح بُعد تزويد المستندات عبر الحدود. السبب الثالث الذي كان يجعل المكتبة تحتاج إلى عمل نسخة هو أغراض عمل نسخ احتياطية لحماية الوثيقة من الفقد أو التلف. فقد تكون المكتبة على سبيل المثال قد اشترت كتباً باهظ الثمن ويكثر عليه الطلب من قبل الطلاب. ولتجنب تمزق صفحاته، حيث كانت بعض الصفحات قد تمزقت حرفياً في الكتاب، أو لتجنب فقدان الكتاب بصورة كلية، قد ترغب المكتبة في عمل نسخة احتياطية لاستخدامها بدلاً من الأصل. فما هي الشروط المتعلقة بعمل المكتبات لمثل هذه النسخ؟ ولابد من توافر إمكانية عمل نسخ تناظرية ورقمية من الكتب. ويجب تطبيق الاستثناءات على الحقوق المجاورة حتى تتضمن مختلف أنواع المواد بما في ذلك المواد السمعية والبصرية. وعادة ما تكون الطلبات التي يتقدم بها المستخدمون النهائيون لأغراض التعليم والبحث والدراسات الخاصة. وكان يتم عمل النسخ وفقاً للالتزامات الدولية بما في ذلك معاهدة برن. وقد استخدم الاقتراح الذي طرحته المجموعة الإفريقية معيار الممارسات المنصفة. وقد شرح دليل الويبو لمعاهدة برن أن الممارسات المنصفة تتضمن تقديراً موضوعياً لما يعتبر عادة مقبولاً وكان في نهاية المطاف يطرح أمام القضاء. ويمكن أن نجد إشارة إلى الممارسات المنصفة في العديد من القوانين الوطنية الخاصة بحق المؤلف بالإضافة إلى معاهدة برن. لكن ما هو البعد الدولي للمشكلة؟ وفقاً لدراسة أجراها بروفيسور كينيث كروز كان يوجد في 11 دولة فقط استثناء يتعلق بالتزويد بالوثائق في قوانينها الوطنية ولم يتعرض أي دولة تقريباً لمسألة نقل المحتوى عبر الحدود. وبناءً عليه، غالباً ما كانت المكتبات ترفض طلبات الحصول على معلومات على أساس حقوق المؤلف أو الترخيص. وكانت هناك ضرورة لوجود معاهدة دولية لضمان أن المكتبات يمكنها أن تقوم بصورة قانونية بتوفير الوثائق داخل الدولة وعبر الحدود. وفي

حالتين آخرين كان من الضروري وجود نهج دولي لضمان أن المكتبات في كل مكان يمكن أن تقوم بهذه الوظائف الأساسية باستخدام أساليب التكنولوجيا الرقمية. وقد أوضحت الدراسة أن 48 % من الدول التي تم استعراضها لم تكن تسمح بصورة صريحة للمكتبات بعمل نسخ لأغراض البحث والدراسة وأن الاستثناءات الموجودة في العديد من الدول كانت تنطبق فقط على النسخ المطبوع. ورحب ممثل الشبكة بمطالبة المفوضية الأوروبية المتعلقة بتحديث حق المؤلف والتي اقترحت أن يقوم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بالعمل على إزالة العقبات التي تواجه النفاذ إلى المحتوى عبر الحدود ولتداول المصنفات. وكان هذا الإجراء مهما ليس في داخل الاتحاد الأوروبي فحسب ولكن كان من الضروري القيام به على المستوى الدولي أيضا.

336. وأيد ممثل الرابطة المستقلة لمعلومات المكتبات وجمعيات التوثيق (IALIDA) بيان ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات. وعرض ممثل الرابطة اثنين من الأمثلة الملموسة على الحاجة الماسة إلى الحق في الاستنساخ وعمل نسخ احتياطية. وكان أول مثال يتعلق بمعهد سكوت بولار في العشرينات من القرن الماضي والذي كان جزء من جامعة كامبريدج، ومركز المملكة المتحدة للتميز ودراسة القطب الشمالي والجنوبي. وكان المعهد من الهيئات ذات الأهمية الوطنية وكانت الحكومة والصناعة والعلماء والمتخصصون يقومون باستشارته. وكان يتضمن مجموعة تم جمعها منذ العشرينيات وكانت تتضمن أكثر من 700 دورية وأكثر من 140 000 مجلد يغطي كافة الموضوعات المتعلقة بالقطب الشمالي والقطب الجنوبي والجليد والثلوج أينما وجدت. وكان مجتمع مستخدمي المعهد هو مجتمع الباحثين في مجال القطبين ولذلك فقد كانوا متباينين جغرافيا، ومتناثرين عبر الكرة الأرضية وكان من غير المتوقع أن يقوموا بالسفر لمسافة آلاف الأميال للرجوع إلى أو قراءة كتاب أو مقال في مجلة متخصصة لا تتوافر سوى في مكتبة المعهد. وفي زمن الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية، حيث وفرت الأساليب التكنولوجية الحديثة الفرصة للتواصل الفعال، فإن وضع استثناء للمكتبات يتعلق بالاستنساخ سوف يساعد مجتمع الباحثين في الحصول على نسخة من المحتوى بما في ذلك من خلال الوسائل الرقمية لتعزيز أبحاثهم المتعلقة بالتوصل إلى حلول مفيدة لسكان العالم. أما المثال الثاني فقد أتى من المكتبة العامة في ليون بفرنسا والتي تعتبر أكبر مكتبة عامة في أوروبا. وتضمنت مجموعات الكتب بها 3.8 مليون وثيقة تتضمن مجلات ووثائق قانونية. ومنذ عام 2009 قامت المكتبة بالتدريج بتأسيس صندوق تراثي يسمى ذاكرة ليون الموسيقية ليحمي كافة المؤلفات الموسيقية التي ترتبط بمدينة ليون. وقد كانت المجموعة شاملة وتضمنت أكثر من 5000 اسطوانة مرنة. وفي نهاية المطاف ينبغي أن تمتد لتشمل الموسيقى الرقمية حتى تثرى الصندوق. ويجب صون الوثائق بصورة مستدامة، ويجب جعلها قابلة للنفاذ ولذلك كان يتم مسحها ضوئيا أي نسخها بصورة منهجية. ومن الآثار المباشرة لهذا الصندوق تطوير مهمة دعم الإبداع الموسيقي. وبدون الحق في حرية الاستنساخ وعمل نسخ احتياطية، يمكن أن تتعرض المكتبة لخطر فقد مجموعة موسيقية فريدة كانت تعتبر جزء من الصالح العام وذكرى ذات أهمية معاصرة. وفي النهاية، قامت باقتباس مطالبة المفوضية الأوروبية الخاصة بإطار حقوق مؤلف أكثر حداثة والتي تضمنت "يتضح تجزئة قواعد حقوق المؤلف في الاتحاد الأوروبي بصفة خاصة في مجال الاستثناءات. ويبدو أن الوضع يمثل مشكلة بصفة خاصة بالنسبة للاستثناءات التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالتعليم والبحث والنفاذ للمعرفة. وسوف تتخذ المفوضية إجراء لضمان أن يكون إطار الاستثناءات في الاتحاد الأوروبي المتعلق بالنفاذ إلى التعليم والبحث إطارا فعالا في العصر الرقمي وعبر الحدود". وكانت المشكلات التي ذكرت في مطالبة المفوضية الأوروبية ماثلة لتلك التي تمت مناقشتها في اللجنة الدائمة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ولذا، فإن التوصل إلى حل دولي يوفر الحد الأدنى من المعايير الدولية في استثناء الاستنساخ وعمل نسخ احتياطية، بغض النظر عن نسق النشر سوف يدعم النفاذ للمعرفة عبر العالم.

337. وأشار ممثل شبكة العالم الثالث إلى مذكرة مكتبة جامعة هارفارد التي تحت أعضاء هيئة التدريس على نشر أعمالهم البحثية من خلال الدوريات المتوافرة للنفاذ العام. وعلاوة على ذلك، طالبت نفس المذكرة أيضا أعضاء هيئة التدريس بالاستقالة من مجالس تحرير المنشورات التي لها رسوم اشتراك مرتفعة. وقالت مذكرة المجلس الاستشاري لهيئة تدريس هارفارد أن كبار الناشرين قد خلقوا وضعاً لا يمكن الدفاع عنه في الجامعة من خلال جعل التفاعل العلمي غير مستدام من الناحية المادية وضعيف من الناحية الأكاديمية في حين يقومون بالحصول على أرباح تبلغ 35% أو أكثر. وكانت أسعار الحصول على المقالات من خلال الإنترنت من اثنين من كبار الناشرين قد ارتفعت بنسبة 145% على مدى الستة أعوام

الماضية حيث كانت تبلغ تكلفة بعض الدوريات 40 000 دولار. وأشارت المذكرة إلى أن صحيفة الجارديان أيضا قد ذكرت أن أكثر من 10 000 أكاديمي قد شاركوا في مقاطعة لناشر عملاق اعتراضا على أسعاره وسياسات النفاذ لديه. وقد استعانت دور النشر تلك بحق المؤلف لإبعاد الأعمال الأكاديمية عن الطلاب والمتخصصين باسم حماية حقوق المؤلف. وغالبا ما كانت صناعة النشر تستخدم حقوق المؤلف لتحقيق مصالح تجارية على حساب الحصول على المعرفة. وقد أوضحت تلك الأمثلة أن المكتبات كانت تحتاج إلى الاعتماد على مجموعات كل منها لتيسير النفاذ إليها من قبل المستخدمين. علاوة على ذلك، كان من المهم أيضا صون نسخ دور المحفوظات واستخدام التقييدات والاستثناءات لفائدة حق المؤلف لزيادة النفاذ. ومن منظور التطور، فإن الأسعار المرتفعة للمصنفات الأكاديمية قد خلقت مناقشات معرفية وغالبا ما منعت قدرات استيعاب التكنولوجيا في الدول النامية. وبذلك فإن أسعار النفاذ للمصنفات الأكاديمية قد أخرجت عملية اللحاق بقطار التكنولوجيا في الدول النامية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ذلك قد انتهك حق الحصول على العلم والذي تفره المادة 15.1 ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لتقرير المقرر الخاص للدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان. ويجب ألا يضع قانون حقوق المؤلف أية تقييدات تتعلق بالحق في الحصول على العلم والثقافة ما لم يوضح أن التقييدات تحقق مكسبا مشروعا يتماشى مع طبيعة هذا الحق وأنها ضرورية للغاية لتعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي. وقد تطلب الموقف إجراء إصلاح للنظام الدولي لحق المؤلف من خلال وضع استثناءات وتقييدات. وكان وضع تقييدات واستثناءات خاصة بالمكتبات ودور المحفوظات من الخطوات الهامة التي تضمن النفاذ للمعرفة.

338. وصرح ممثل المجلس الاسكتلندي لدور المحفوظات (SCA) أنه الجهة المدافعة عن قطاع دور المحفوظات في اسكتلندا. وأشار ممثل المجلس إلى دراسة قام بها البروفيسور كينيث كروز والتي صرحت بأنه من بين 188 دولة، هناك 104 لديها استثناءات تتعلق بالحفظ في دور المحفوظات كما أن هناك 61 دولة بها استثناءات خاصة بالبحث والدراسات الخاصة باستخدام مجموعات دور المحفوظات. وكان هذا يعني أن أقل من 33% من الدول لديها استثناءات متعلقة بدور المحفوظات لجعلها تقوم بعمل نسخ في مجالات البحث والدراسات الخاصة والحفاظ والاستبدال والتي تندرج جميعها تحت الحق في الاستنساخ. ويكون النفاذ إلى المواد الموجودة في دور المحفوظات وخاصة حينما لا يستطيع المستخدمون السفر لموقع دار الحفظ، أو عندما تكون المادة المعنية هشة بحيث لا يمكن إخراجها إلى حجرة بحث من خلال نسخة تناظرية أو رقمية. فقد قامت دور المحفوظات الوطنية بالمملكة المتحدة على سبيل المثال بتوفير ما يقرب من 130 مليون وثيقة في عام 2010 ثم ارتفع العدد إلى 200 مليون وثيقة في عام 2014 للمستخدمين عبر الانترنت. وكان من المستحيل توفير هذا المستوى من الخدمة بدون وجود استثناء لحق الاستنساخ. وهناك مثال آخر قدمته دار المحفوظات الاسكتلندية، وهي الأصخم من نوعها وتتوافر من خلال خدمات محفوظات جامعة جلاسكو. وكانت دار الحفظ مصدرا مهما من مصادر التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والصناعي. وكان لها أهمية دولية لأن العديد من منتجات اسكتلندا الصناعية التي تتعلق ببناء السفن وهندسة القطارات وهندسة الطيران كانت تصدر إلى كافة دول العالم. وقد قام ما يقرب من 1200 باحث بزيارة دار الحفظ شخصيا في عام 2013. وبالرغم من ذلك، فقد تلقى المسؤولون عن دار الحفظ آلاف التساؤلات الأخرى عبر الانترنت وكان العديد منها من مستخدمين دوليين. وقام المسؤولون عن دار الحفظ بتقييم التساؤلات بشأن المخاطر بناء على نوع المواد المطلوبة وكيف سيتم استخدامها وأين سيتم إرسالها. لقد كان الأمر بمثابة حقل ألغام يمكن علاجه فقط من خلال إصدار وثيقة دولية تسمح لهم بإتاحة نسخ من السجلات عبر الحدود لأغراض البحث والدراسات الخاصة. وكان ذلك سوف يزيل الكثير من عدم اليقين والمخاطر المتعلقة بطلبات الحصول على نسخ عبر الحدود. لقد كانت مجموعات دار الحفظ غنية ومتنوعة وكانت فريدة بشكل كبير. ولم يكن المستخدمون قادرين على الذهاب إلى أي مكان آخر للحصول على احتياجاتهم. وتتراكم دور المحفوظات تدريجيا وبصورة طبيعية بمرور السنين وتشير إلى الإجراءات والأفعال اليومية للأفراد والمنظمات والحكومات وهي غير منشورة وذات طبيعة غير تجارية. وإذا احتفظوا فقط بالوثائق الأصلية، فإنهم سوف يقعون في موقف غير مقبول يتعلق إما بهجر الالتزام بالقانون أو رفض الطلبات المشروعة والمعقولة التي يتقدم بها مستخدموهم. وقد قامت المفوضية الأوروبية بنشر بيان حول حقوق المؤلف يتعلق بالسعي نحو إيجاد إطار حديث لحقوق المؤلف في الاتحاد الأوروبي. وقد أشار إلى أن هدفهم هو "رفع مستوى الوثام وجعل الدول الأعضاء ملزمة بتطبيق الاستثناءات ذات الصلة وضمان عملها عبر الحدود

داخل الاتحاد الأوروبي". وصرح ممثل المجلس بأن هدف الانسجام والسماح بالاستخدام عبر الحدود سيكون مفيدا بالنسبة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد كانت التقييدات والاستثناءات ضرورية لحماية مجموعات دور المحفوظات وتوفير النفاذ لها مع تحقيق التوازن مع مصالح أصحاب الحقوق. ولم تكن قوانين التراخيص ملائمة بالنسبة للمصنفات غير المنشورة وغير التجارية والمحفوظة في مجموعات دور المحفوظات. وقد أيد المجلس الاسكتلندي لدور المحفوظات مناقشات خاصة بالنصوص للوثيقة القانونية الدولية للمكتبات ودور المحفوظات.

339. وصرح وفد البرازيل بأنه قد استمع بعناية لمداخلات المنظمات غير الحكومية وخاصة تلك التي تعمل مع المكتبات لحماية نسخ التسجيلات والمصنفات الأخرى، والتي يمكن أن يتمخض ضياعها أو تلفها عن تكلفة اقتصادية مرتفعة. وعبر الوفد عن تفهمه لأن هذا الموقف تشاركه فيه الدول الأعضاء الأخرى. ومن أجل تجنب ذلك، والسماح للمؤسسات بتطوير عملها، فهم الوفد أنه يجب السماح للمكتبات ودور المحفوظات باستنساخ وإتاحة، من خلال أي وسيلة، أي مصنفات أو مواد محمية بحقوق مجاورة أو تم الحصول عليها بصورة قانونية أو تم النفاذ إليها من قبل مكتبة أو دار حفظ، لمكتبة أخرى أو دار حفظ أخرى من أجل أن تقوم بدورها بتوفيرها لمستخدميها، لأغراض التعليم والدراسات الخاصة والأبحاث أو تبادل الوثائق بين المكتبات بشرط أن تتماشى مثل هذه الاستخدامات مع الممارسات المنصفة وفقا للقوانين الوطنية. وعبر الوفد عن فهمه أيضا لأنه يجب السماح للمكتبات ودور المحفوظات باستنساخ وإتاحة نسخة من مصنف، أو تقديم مواد محمية بحقوق مؤلف، إلى مستخدمي مكتبة أو دار حفظ في أي حالة أخرى يسمح فيها استثناء أو تقييد في القانون الوطني للمستخدم بعمل مثل هذه النسخة. وكان هذا موقف الوفد من الموضوع، وهو الحق في الاستنساخ وعمل نسخ احتياطية.

340. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأنه يوجد إمكانية في الاتحاد الأوروبي للدول الأعضاء بأن تقوم بإدخال استثناءات تسمح بإجراءات معينة غير مصرح بها تتعلق بالاستنساخ من قبل المكتبات العامة والمؤسسات التعليمية والمتاحف ودور المحفوظات. وكان هذا هو أحد الاستثناءات الموجودة في قوانين الاتحاد الأوروبي والتي تشير بصورة صريحة للمتاحف. ولم تكن هذه الإجراءات تستهدف الحصول على مزايا اقتصادية مباشرة أو غير مباشرة. لقد كان استثناء مستقلا في توجيهات الاتحاد الأوروبي الخاصة بحق المؤلف وكان بمثابة حكما عاما بمعنى أنه لم يحدد غرض الاستنساخ بالرغم من استخدامه على نطاق واسع في ممارسة أغراض الحفظ. وقد قامت الدول الأعضاء بتطبيقه غالبا لأغراض الحفظ. وقد كان الاستثناء في قانون الاتحاد الأوروبي الجديد صريحا، من حيث أنه لم يشر صراحة إلى نوع الاستثناءات الشاملة. ولا يمكن استخدام الاستثناء لتحقيق أية ميزة اقتصادية كما كان مخصصا للمستفيدين. وكانت يجب أن يتوافر النفاذ لغالبية المنظمات المذكورة في قوائم الجهات المستفيدة للجمهور بما في ذلك المتاحف ودور المحفوظات. ولم يكن الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي محدد بشأن الاستنساخ من أجل توفير الوثائق بين المكتبات وبالنسبة للوثائق التي يتم توفيرها للمستخدمين الأفراد، والتي تم الاعتراف بها في الاستثناءات في بعض الدول الأعضاء. وقد عكس ذلك درجة من المرونة التي توافرت في الإطار الدولي وفي إطار الاتحاد الدولي كما صرح من قبل. ومن خلال النص على وجود استثناءات، فإن الاستثناءات الوطنية في الدول الأعضاء يمكن أن تنص على التزامات تتعلق بتعويض أصحاب الحقوق.

341. وعبر وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الإفريقية، عن شكره لممثلي المكتبات ودور المحفوظات على تعزيز المعرفة وتحديد مختلف التحديات التي واجهوها في سبيل تحقيق هدف تيسير النفاذ للمعلومات والمعرفة. وأشار الوفد إلى أن العديد من أعضائه قد أيدوا الحاجة إلى وجود وثيقة قانونية دولية لتيسير الاستخدام عبر الحدود والحق في الاستنساخ والحفظ. كما سلطوا الضوء على العديد من الأسباب والحالات التي كانوا يحتاجون فيها لاستنساخ مصنفات وخاصة في البيئة الرقمية. وأشار الوفد إلى إعلان المفوضية الأوروبية وبيان وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وعبر عن أمله في أن يمتلك الاتحاد الأوروبي الشجاعة الكافية من أجل سد الثغرة التي اعتقدوا أنه يجب سدها في نطاق الاتحاد الأوروبي والاعتراف بالحاجة إلى توسيع قاعدة الأفراد المسموح لهم بالنفاذ إلى نطاق المعلومات على المستوى العالمي.

342. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه حاول تطبيق استثناءاته الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات في العصر الرقمي لكنه واجه عدد من المشكلات المتعلقة بالبيئة الرقمية. وقد أشار إلى عدد من التحديات التي تواجه الاستثناءات مثل إضافة المتاحف والساح بالمزيد من الاستخدام للصيغ الرقمية وتوسيع تطبيق الاستثناءات في بعض الحالات. وقد تمت دراسة العديد من هذه الاقتراحات بصورة رسمية أثناء المراجعة المتعمقة للقسم 108 من قانون حقوق المؤلف بالولايات المتحدة الأمريكية والتي قام بها فريق دراسي بدعوة من مكتب حقوق المؤلف بالولايات المتحدة الأمريكية ومكتبة الكونجرس. وأصدر الفريق الدراسي تقريراً وتوصيات بشأن التحديات المحتملة التي كانت ضرورية من أجل تحسين عمل القسم 108 في البيئة الرقمية. وعبر الوفد عن رغبته في أن يعرف كيف تعاملت الدول الأعضاء الأخرى مع هذه المسائل وخاصة تطبيق الاستثناءات أو التقييدات الخاصة بالمكتبات على المصنفات الرقمية ذات الصيغة الرقمية. وقام على وجه التحديد، بهدف تمكين المكتبات ودور المحفوظات من الاضطلاع بمهمتها الخاصة بالخدمة العامة في البيئة الرقمية، قام بسرد مبدأ أن الاستثناءات والتقييدات يجب أن تضمن بصورة مناسبة أن تحافظ المكتبات ودور المحفوظات على وتوفر إمكانية النفاذ إلى المعلومات التي تم تطويرها ونشرها في صيغة رقمية ومن خلال الوسائل التكنولوجية الخاصة بالشبكات. وكان السؤال الذي طرحه الوفد هو: عند تطبيق أو تحديث استثناءات المكتبات ودور المحفوظات، هل تقوم الدول الأعضاء الأخرى بتطبيق هذا المبدأ؟ وإذا كان الأمر كذلك، كيف ضمنت الدول الأعضاء الأخرى أن الاستنساخ الرقمي وأنشطة التوزيع قد تم تناولها بصورة لا تدخل أو تعمل على استمرار معايير مختلفة على نحو غير معقول تتعلق بوسائل الإعلام الرقمية أكثر من الوسائل المطبوعة؟ علاوة على ذلك، وطالما أن المصنفات الرقمية يتم استنساخها وتوزيعها بصورة أيسر مما هي الآليات التي قامت الدول الأعضاء الأخرى بتطبيقها لحماية النسخ الرقمية وضمان استخدام تلك النسخ لأغراض مشروعة؟

343. وأكد وفد اليونان، متحدثاً بالنيابة عن المجموعة باء، على ما صرح به في بيانه الافتتاحي في ظل بند جدول الأعمال وهو أنه يعتقد أن الإطار الحالي يعمل بصورة جيدة وأنه لا يوجد توافق في الآراء في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يتعلق بالعمل الخاص بالمعايير.

344. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى سؤال وفد الولايات المتحدة الأمريكية الذي يتعلق بكيفية أخذ استنساخ الصيغ الرقمية أو البيئات الرقمية في الحسبان في القوانين الحالية. إن تشريعاتها المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمؤسسات، التي ذكرناها آنفاً، لم تذكر أي شيء يتعلق بضرورة أن تكون النسخة تناظرية أو رقمية. وقد كانت نية الوفد هي وصف ما لديه، وليس عمل وصفة أو الإشارة إلى ما يجب على الآخرين القيام به بالضرورة أو ما يجب على اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة القيام به.

345. وأشار الرئيس إلى المعلومات الثرية التي تلقوها من المنظمات غير الحكومية. لقد كان هناك تحدياً يتعلق بوضع حدود الموضوع إذا كانوا يتحدثون عن الاستنساخ من أجل حماية النسخ.

346. وصرح ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات (IFLA) أن الإيداع القانوني يمثل التقييد الأصلي على حق المؤلف. وقد كان الغرض منه ضمان صون المصنفات على المستوى الوطني من خلال فرض تسليم نسخة على الأقل من كل مصنف، في كل صيغة تم نشرها في الدولة إلى مؤسسة معينة موثوق فيها، وعادة ما تكون مكتبة وطنية أو مكتبة جامعة وطنية ويقوم الناشر أو صاحب الحق بإيداعها بها. وتعتبر أنظمة الإيداع القانوني أنظمة مهمة بالنسبة لصون ثقافة الأمة. وكان من المهم أيضاً أن تطبق على كافة صيغ الإيداع بما فيها الصيغة الرقمية. وقد أدى هذا المطلب بدوره إلى ضرورة وجود استثناء يتعلق بحق التواصل العام أو بحق إتاحة المصنفات للجمهور. ومن المتطلبات المهمة الأخرى الخاصة بالإيداع القانوني هو أن يتم إعطاء المكتبة التي يتم الإيداع بها الحق في استنساخ المصنفات المحمية لأغراض الحفظ وبذلك يتم ربط الموضوع بالموضوع رقم 1 وهو الحفظ. ويمكن أن توفر الوثيقة الدولية نماذج لتطبيق الإيداع القانوني على المستوى الوطني بما في ذلك الإيداع القانوني للصيغ الرقمية وجمع المعلومات عبر شبكة الانترنت من أجل مجموعة الإيداع القانوني. وتعتبر مكتبات الإيداع الوطنية هي أكثر مركز وثائق موثوق فيه في الوطن. ولذلك فإن وجود متطلبات قوية للإيداع القانوني هي أفضل ضمانة

لصون التراث الثقافي للدولة في مختلف صوره مع ضمان احتمالية توفيرها عندما تصبح مشاعا. وتعتبر هذه المتطلبات وكافة الدول الأعضاء أفضل أدوات لاستمرارية التراث الثقافي العالمي.

347. وصرح ممثل جمعية أمناء المحفوظات الأمريكيين (SAA) بأن تعليقاته حول الإيداع القانوني سوف تتعلق بالمسائل الخاصة بعبور الحدود لأنهم يتحدثون عن مسائل دولية. وكان الهدف من ذلك هو الحفاظ على فكر الأمة والحصول وصون المصنفات التي قام بتأليفها من يعيشون بها. وقد اقترحوا بالرغم من ذلك أن العالم لا يزال يعمل بصفة أساسية مع الأعمال المنشورة لكن ذلك لم يعد صحيحا. فالعالم الحالي مليء بمصنفات التعبيرات والتعليم والتي لا تمثل فقط مواد يتم إنتاجها بكميات كبيرة ويتم تسويقها تجاريا. وهناك استخدامات متشعبة وتوزيع للمواد من قبل المواطنين أنفسهم. وقد كان المسؤولون يعرفون دور المحفوظات هذا معرفة جيدة. إن دور المحفوظات لا تتضمن فقط مواد غامضة أو وثائق قديمة لكنها تتضمن أيضا مواد من تويتر والفييس بوك ومدونات ووسائل التواصل الاجتماعي وأي شكل آخر من أي محتوى رقمي عابر. وهذا هو مستقبل المعرفة. إن تجاهل ذلك يعنى التظاهر بعدم وجود عالم الانترنت وأنه مجرد ظاهرة عابرة. وقد اعترفت مكتبة الكونجرس بالولايات المتحدة الأمريكية بأن الإيداع القانوني للمصنفات المنشورة لا يفي بعد الآن بمهمة صون الثقافة الوطنية. وقد حاولت على سبيل المثال أن تصبح مكتبة إيداع لأنشطة تويتر، لكنها لم تستطع توفير النفاذ لذلك من قبل الباحثين. إن تحقيق أهداف الإيداع القانوني في عالم اليوم تخرج عن نطاق قدرات أي مؤسسة وطنية منفردة. وقد قامت دور المحفوظات بوظيفة مماثلة، مما جعل الموضوع الأول الخاص بالاستثناءات والتقييدات ضروريا. إن الحصول على محتوى من خلال الانترنت يعتبر أمرا دوليا ويمثل مشكلة تحتاج إلى حل من خلال استثناء ذي طبيعة دولية يتم وضعه في معاهدة. وقد قامت مؤسسة الممثل بإثارة زوبعة عالمية في عام 2014 عندما ألغت عقد توظيف بروفيسور عندما استخدم تويتر في نشر تعليقات سياسية عن إسرائيل وغزة. وللقيام بمهمة الحفظ الخاصة بالحفاظ على تاريخ المؤسسة، قضى دار الحفظ 14 شهرا في التقاط مجموعة من المدونات الدولية العابرة والتصريحات والتقارير والإعلانات حيث كانت الوثائق تختفي خلال أيام إن لم يحدث ذلك خلال ساعات أحيانا. وقد مثلت أزمة اللاجئين في الاتحاد الأوروبي تحديا مماثلا بالنسبة لهذا النوع من الوثائق. ولن يندرج أي منها تحت المفهوم التقليدي للإيداع القانوني لكن كان على دور المحفوظات أن تقوم بوظيفة مماثلة وحتى لو كانت تقوم بالنظر إلى مؤسسات منفردة فقد ذهبت بالفعل إلى ما هو أبعد من المحتوى الذي قامت المؤسسة بتأليفه. ولتحقيق ذلك، لا يمكن أن تعتمد دور المحفوظات فقط على خليط من القوانين الوطنية المختلفة للقيام بأعمالها. ويجب أن يكون لديها إما استثناءات متسقة لحق المؤلف لالتقاط مثل هذه الوثائق الأساسية المرجعية أو أن تتجاهل قيود حق المؤلف بحيث يمكنها التقاط محتوى الانترنت العابر ووسائل التواصل الاجتماعي قبل اختفائه. ولم تكن دور المحفوظات على هامش اهتمامات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يتعلق بالإيداع القانوني لكنها كانت في بؤرتها. كانوا مثل الممثل المتعلق بعصفور الكناري الذي يوجد في منجم من مناجم الفحم ليحذر من خطر أكبر بكثير من قدراته. وإذا أردنا للإيداع القانوني أن يحظى بالأهمية، فإن ذلك يعنى أن دور المحفوظات تحتاج إلى استثناء دولي لالتقاط وصون مجموعة كبيرة من المحتوى الحالي الذي يوجد خارج نطاق الصيغ التقليدية المنشورة.

348. وأكد ممثل المعهد المعتمد مهني المكتبات والمعلومات (CILIP)، فيما يتعلق باستنساخ النسخ، أنه كان من الواضح أن هناك أغراض مختلفة لاستنساخ النسخ. ولم يكن الأمر يتعلق بعمل نسخ للحماية فحسب، بل كان يستهدف توفير الوثائق بناء استجابة لطلبات من أفراد بموجب استثناءات للدراسة الخاصة، والبحث وأغراض أخرى غير تجارية. وكانت تلك هي الأغراض الرئيسية. وبالرغم من ذلك فكما صرح ممثل الاتحاد الدولي للمجموعات ومؤسسات المكتبات فإن الإيداع القانوني يلعب دورا محوريا في صون والنفاذ إلى المستندات المنشورة والتي يتم تأليفها في كافة الدول. ونتيجة لذلك، فإن كل دولة كانت تحتاج إلى تشريعات تطالب الناشرين ومنطجي الوسائط المتعددة بإيداع إنتاجهم في المكتبات المميزة المسؤولة عن جمع الوثائق بكافة صيغها كما يتم نشرها أو إصدارها في دولها. وبالرغم من ذلك، فإن نشر إنتاج الوسائط المتعددة قد تغير تغيرا كبيرا بسبب التكنولوجيا الرقمية، وخاصة على شبكة الانترنت وفقا لما أشار إليه ممثل جمعية أمناء المحفوظات الأمريكيين. لقد أصبح النشر الذاتي واستخدام المحتوى الذي يقوم بتأليفه المستخدم ووسائل التواصل الاجتماعي جزءا لا يتجزأ من الحياة



اليومية للناس في كل أنحاء العالم. ولم يصبح هناك مواد أكثر بكثير من ذي قبل على الإنترنت فحسب، بل أصبح وجود المعلومات مؤقتاً بصورة متزايدة. وقد أوضحت عملية جمع البيانات التي قامت بها المكتبة البريطانية في الفترة من 2013 إلى 2014 بعد انقضاء عامين أن حوالي 60% من المحتوى قد اختفي أو أصبح لا يمكن التعرف عليه. وفي عام 2014، فقدت نصف العناوين الموجودة على شبكة الإنترنت في الولايات المتحدة في عام واحد. وإذا لم يتم جمع مواد من مواقع الإنترنت بصورة منتظمة ومنهجية وكثافة من قبل مكتبات الإيداع القانوني وفيما يتعلق بمعلومات الحكومة على الإنترنت من خلال دور المحفوظات الوطنية، ستضيع تلك المواد للأبد. لقد قامت نصف دول العالم فقط بتطبيق إطار قانوني من نوع ما للإيداع القانوني للمواد غير المطبوعة وجمع البيانات من على الإنترنت. وقد أدت جوانب حق المؤلف للإيداع القانوني الإلكتروني إلى ظهور حاجة ملحة إلى وجود اتفاقية دولية حول المسائل المتعلقة بحق المؤلف المتضمن من أجل، أولاً، التعرف على روابط من المواقع التي تم جمع بيانات منها في الدولة قد أدى عبر العالم إلى خلق مواد في دول أخرى، وثانياً، ضمان أن النسخ والمواد الإلكترونية التي تم إيداعها قانونياً والتي تصبح مشاعاً، أو التي تنازل أصحاب حق المؤلف الخاصة بها عن حقهم أو جعلوها متوافرة بموجب تراخيص المشاع الإبداعي، لن تبقى في دور حفظ مظلمة بصورة دائمة ولا يمكن النفاذ إليها من خلال الإنترنت من أي مكان من العالم. فعلى سبيل المثال، فإن أحد التأثيرات المضادة للوائح لمكتبات الإيداع القانوني في المملكة المتحدة لعام 2013 هو أنه لم يتم تجاهل أي تنازلات عن حق المؤلف أو تراخيص المشاع الإبداعي الذي قام أصحاب الحقوق بتطبيقه فحسب، بل الأسوأ من ذلك أن مكتبات الإيداع القانوني قد قامت، إسهاماً منها في توجيهات الاتحاد الأوروبي وقانون حق المؤلف بالمملكة المتحدة بخلق دار حفظ مظلمة للأعمال الإلكترونية التي تم إيداعها بينما كانت خاضعة لحق المؤلف. وفي المملكة المتحدة، فإن كل محتوى دار الحفظ المظلمة كان يخضع بصفة خاصة وبصورة دائمة لحق المؤلف بالنسبة لكافة المواد الرقمية التي تم إيداعها قانونياً بما في ذلك البيانات التي تم جمعها من مواقع الإنترنت. فقليل من الناس هم الذين يمكنهم رؤية المواد سوى في مقر دار الحفظ في مكتبات الإيداع القانوني في المملكة المتحدة حتى بعد فترة طويلة من انتهاء مدة أي حقوق وحتى بعد أن تصبح غير مملوكة لأحد. وبذلك فإن الموقع على الإنترنت قد يتضمن مواد تصبح مشاعاً مثل نص يرجع للقرن السابع عشر لكن إذا توقف الموقع الرئيسي، فإن نسخة تم التقاطها من على الإنترنت وأودعت بصورة قانونية للموقع بكامله والوثائق الكامنة به والروابط سيكون المصدر الرقمي الوحيد المتوافر لهذا المحتوى الخاص بالقرن السابع عشر. وبالرغم من كونه محتوى مشاع على الإنترنت، فقد لا يتمكن المستخدمون من رؤية أكثر من صورة للصفحة الرئيسية؛ وفي مكتبة الإيداع القانوني بالمملكة المتحدة لن يتمكنوا من الحصول على أكثر من نسخة ورقية وليس صورة رقمية من محتوى الصفحة. وقد يكون لمسائل حق المؤلف التي تحيط بالنفاذ عبر الحدود من خلال الإنترنت وإمكانية استخدام المواد الرقمية التي تم إيداعها بصورة قانونية أثر كبير على قيمة المجموعات المحفوظة في مكتبات الإيداع القانوني الوطنية ودور المحفوظات الوطنية في السنوات القادمة. وأشار ممثل المعهد إلى استنتاجات الدورة السادسة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة حيث عبرت الوفود عن آراء مختلفة حول الحاجة إلى إدراج الإيداع القانوني في الاستثناءات والتقييدات. واقترح ممثل المعهد أن الأمر سيكون مفيداً بالنسبة للتواصل عبر الحدود من خلال الإنترنت مع الجمهور والجوانب المتعلقة بعمل وصلات تشعبية في الإيداع القانوني الإلكتروني والتقاط البيانات عبر الإنترنت، بحيث تصبح موضوعاً فرعياً لموضوع الحفظ، بهدف التوصل إلى حل دولي، والوفاء بمعيار حق مؤلف يعتمد على الممارسات المشتركة والمنصفة بما يتماشى مع قانون حق المؤلف الحالي. وفي النهاية، رحب المعهد المعتمد المهني المكتبات والمعلومات بنية المفوضية الأوروبية التي تتعلق بضمان أن يكون إطار الاتحاد الأوروبي المتعلق بالاستثناءات ذي صلة بالنفاذ للمعرفة والتعليم والبحث وفعال في العصر الرقمي وعبر الحدود، كما تم التعبير عن ذلك في البيانات المتعلقة بتحديث حق المؤلف. وعبر ممثل المعهد عن رغبته في أن تقوم اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بتبني تلك الرغبات على المستوى الدولي.

349. وتساءل ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية عما إذا كان يجب تفويض أم تشجيع أنظمة الإيداع المخصصة ودور المحفوظات والمكتبات الوطنية. ولم يكن من المؤكد ما إذا كانت تلك المسألة تتعلق بحق المؤلف ومدى ضرورتها بالنسبة للمكتبات. وبالرغم من ذلك، أكد ممثل الاتحاد الدولي للجمعيات ومؤسسات المكتبات على أن الإيداع القانوني كان التقييد

الأصلي على حق المؤلف الوارد في التشريع وكان مثالا على أمر يمكن مناقشته في شكل قانون نموذجي يهدف إلى ضمان صون المصنفات على المستوى الوطني.

350. وأشار ممثل المجلس الدولي للمحفوظات إلى مسألة الإيداع القانوني التي ترتبط بدور المحفوظات. لقد دعم الإيداع القانوني رغبة الدولة في بناء مجموعة وطنية من كافة المصنفات التي يتم نشرها في الدولة أو حولها. وكانت مقتنيات دور المحفوظات تتكون بصفة كبيرة من مواد غير منشورة. وعادة ما كان النشر يتضمن أساليب تكنولوجية ترتبط بموضوع ملموس ولم يكن حق المؤلف يمثل مشكلة عند مطالبة الناشر بإيداع نسخة أو نسختين في مكتبة عامة. وبالرغم من ذلك، فإن المصنفات والمواد المحمية بالحقوق المجاورة لم يتم نشرها بأي طرق أخرى تجعل دور المحفوظات تظهر في الصورة. ولقد أدى نشر المواد من خلال توصيلها إلى الجمهور إلى مسألتين مهمتين. أولا، ما هي المادة المنشورة؟ لقد اعتمد حق المؤلف عادة على التمييز بين المواد المنشورة والمواد غير المنشورة، ولكن تعريف النشر أصبح ضابيا بصورة متزايدة في البيئة الرقمية. هل يعتبر موقع الانترنت مطبوعة؟ وهل تعتبر المدونة مطبوعة؟ وهل يعتبر الفليكر مطبوعة؟ وهل تعتبر التغريدات مطبوعة؟ وتتضمن تشريعات الإيداع القانوني في كندا على سبيل المثال النشر عبر الانترنت بالرغم من أنه لا يتعلق بصفة خاصة بما تضمنه. وتقوم مكتبة ودار حفظ كندا بجمع محتوى متنوع من على شبكة الانترنت. وفي هذا النقطة الرمادية، فإن العديد من دور المحفوظات قد رأت أن مواقع الانترنت ليست بالضرورة مطبوعات يجب الحفاظ عليها فقط من قبل المكتبات الوطنية أو مكتبات الإيداع، لكنها تعتبر دليلا على أنشطة مؤسسة أو فرد. وكان تعريف المطبوعة في معاهدة برن تعريفا باليا بقدر كبير واقترح ممثل المجلس أن تتمثل نتيجة مناقشات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في البحث عن تعريف حديث للمطبوعة. وكانت المسألة الثانية تتعلق بأن الحصول على محتوى من خلال الانترنت يحتاج إلى نسخ. ويمكن للبعض القول بأن هذا الأمر يمكن التعامل معه على أساس وطني إذا حاول مسؤول دار الحفظ عمل نسخة من محتوى موقع على الانترنت أو مدونة من المؤسسة الأم. وقد كانت بالرغم من ذلك مسألة أكبر من ذلك بالنسبة لدور المحفوظات التي تجمع محتوى يتجاوز ما تنتجه المؤسسة الأم لها. وعلى مدار خلال عمرها الذي وصل إلى عشرين عاما، قامت خدمة حفظ بيانات الانترنت "وايبك ماشين" بحفظ أكثر من 445 مليار صفحة انترنت، لكن المجموعة لم تكن كاملة وغير عادية ولم تكن جاهزة لإجراء أبحاث علمية قوية يُعتمد عليها. وكان لا يجب ترك شيء هام مثل حفظ عالم الانترنت إلى خدمة وايبك ماشين. إن المكتبات ودور المحفوظات تمتلك ممارسات راسخة تتعلق باتخاذ قرارات ترتبط بالحصول على وجمع المحتوى ويجب أن تقوم بدور نشط في التقاط وحفظ محتوى الانترنت. وكان من الواضح أن المصادر الموجودة على الانترنت تدخل ضمن نطاق مسؤوليات دور المحفوظات حول العالم وكانت في حاجة إلى استثناء دولي يسمح لدور المحفوظات والمكتبات بجمع وحفظ المحتوى الغني على الانترنت.

351. ولخص الرئيس المناقشة بما في ذلك التركيز على الشواغل والطرق التي يتم التعامل معها من خلال مجموعة من الشروط. وهناك مناهج مختلفة لا تأتي من قسم التقييدات والاستثناءات فحسب، بل من خلال الشراكات بين القطاع العام والخاص وجهود التراخيص.

352. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى أحكامها التي تتعلق بصفة خاصة بحق المؤلف والتي يمكن أن تتعلق بالتزامات الإيداع القانوني عند تطبيق استثناءات حق المؤلف الموجودة في القانون الوطني على سبيل المثال على مؤسسات الإيداع القانوني المخصصة بحيث يمكنها تطبيق مهمة الإيداع القانوني بصورة مناسبة. وفي هذا الصدد، فإن تشريعات الإيداع القانوني في الاتحاد الأوروبي هي تشريعات وطنية. وبالرغم من ذلك، لم يكن هناك أي تشريعات للإيداع القانوني على مستوى الاتحاد الأوروبي، لأن الإيداع القانوني يظل متعلقا بحفظ الثقافة الوطنية. وفي بعض الحالات، قامت القوانين الوطنية بالتنبؤ بالتزامات الإيداع القانوني للمؤسسات المختصة، وخاصة المكتبات الوطنية، ولكن ليس فقط فيما يتعلق بما يشار إليه باعتباره جمع محتوى يحظى بأهمية وطنية من على الانترنت. لقد تنوعت المؤسسات المسؤولة عن المختصة بهذا النوع من الأنشطة، وهو ما يعكس تنوعا كبيرا على المستوى الوطني. وفي بعض الحالات، كان يتم إدراج أحكام في الإيداع القانوني أو يتم إضافتها إلى قوانين الحماية، وفي حالات أخرى، كان يتم إضافتها إلى قوانين حق المؤلف وفي بعض الحالات

الأخرى كان يتم إضافتها لكليهما. وقد اعترفت القوانين المؤسسية بالاتحاد الأوروبي بصفة عامة بأن تشريعات حق المؤلف والإيداع القانوني يمكن أن تتماشى مع المسائل الأخرى مثل حماية البيانات والخصوصية أو قانون العقود. ويمكن أن تصبح جزءاً من البيئة التي يتم فيها عمل مؤسسات التراث الثقافي ونشر الأعمال الإبداعية والثقافية. وقد نصت توجيهات حق المؤلف بالاتحاد الأوروبي على ضرورة ألا تمس الأحكام التي تتعلق بالإيداع القانوني من بين أمور أخرى.

353. وأشار وفد إيطاليا إلى بيان الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وأكد على أن تشريعاته قد تضمنت القيام بالإيداع القانوني في المكتبة الوطنية لكن في بعض الحالات كانت هناك خيارات أخرى. ففيما يتعلق بكتب النصوص القانونية على سبيل المثال فإن الإيداع القانوني يجب أن يتم في وزارة العدل أو المكتبة الوطنية وذلك بالنسبة للنص القانوني بالكامل ولم يكن الإيداع القانوني أحد الاستثناءات أو التقييدات. لقد كان التزاماً بموجب القانون العام ونشأ عن حقيقة أن حماية الثقافة الوطنية أمر مهم وهناك ضرورة صون وحماية كافة المصنفات التي يتم تأليفها على المستوى الوطني. ولهذه الأسباب اعتقد أن الموضوع يخرج عن نطاق ما تقوم اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بمناقشته لأنه لم يكن استثناء ولم يكن هناك نوع من الملاءمة على المستوى الدولي، نظراً لأنه أمر يتم تنظيمه على المستوى الوطني فقط. وأشار الوفد إلى المشكلات التي واجهتها إيطاليا فيما يتعلق بالإيداع القانوني في أعقاب ظهور الإنترنت. فقد واجهت المكتبة الوطنية في إيطاليا على سبيل المثال مشكلات تتعلق بإيداع المصنفات التي قام مستخدمون بتأليفها على الإنترنت. لقد كانت مشكلة صعبة لأنه يصعب العثور على المصنفات على الإنترنت ويصعب أيضاً اكتشاف ما إذا كانت مصنفات أم شيئاً آخر. وقد بدأ ذلك يشكل عدداً من المشكلات، وباستثناء الاعتبارات الأخرى التي قاموا بتسليط الضوء عليها، كانت تمثل مشكلة معقدة أمام اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وفيما يتعلق بالاستنساخ لأغراض الحفظ، عبر الوفد عن اعتقاده بأن ذلك يمثل مشكلة تقع ضمن ولاية التشريعات الوطنية فقط. ولا يوجد جوانب تندرج تحت الاختصاصات الدولية لأنه من مصلحة المكتبات في كل دولة أن تقوم بالاحتفاظ وحفظ ما لديها في حوزتها.

354. وأشار وفد البرازيل إلى موضوع الإيداع القانوني وصرح بأن لديه قانون خاص يتعلق بهذا الموضوع، للحفاظ الوطني الآمن على المصنفات الفكرية. وبدون وجود يقين قانوني يتعلق بالمعايير التي كانت تحكم الحفظ الآمن لم يكن من الواضح أي نوع من الاستخدامات يمكن القيام بها بالنسبة للمصنفات التي تم إيداعها. ومن أجل توضيح ذلك، اقترحوا اللغة ليروا ما إذا كانوا سيتوصلون إلى توافق في الآراء حول عمل دور المحفوظات والمكتبات بوصفها مؤسسات إيداع قانوني. وعبر الوفد عن تفهمه لأنه يتعين على السلطات الوطنية تحديد والساح لمكتبات ودور حفظ معينة، أو أي مؤسسات أخرى، بالعمل كمؤسسات إيداع متخصصة، تحتفظ بنسخة على الأقل من كل عمل تم نشره في الدولة، بغض النظر عن الصيغة التي يتم إيداعها بها والحفاظ عليها بصورة دائمة. كما عبر الوفد عن تفهمه أيضاً نظراً لأن المؤسسة أو المؤسسات المختصة بالإيداع يجب أن تطلب إيداع المصنفات المنشورة التي تتمتع بحق المؤلف، أو نسخ من مواد منشورة ومحمية بحق المؤلف أو بحقوق مجاورة لحقوق المؤلف. ويجب السماح لمؤسسات الإيداع القانوني الوطنية باستنساخ المحتوى المتاح للجمهور، لأغراض الحفظ، والمطالبة بإيداع استنساخ المصنف أو المصنفات المحمية بحق مؤلف أو حقوق مجاورة، والتي تم إبلاغ الجمهور بها أو تم إتاحتها للجمهور. وسوف يؤدي ذلك إلى إيجاد نوع من اليقين فيما يتعلق بالكيفية التي يجب استخدام المصنفات بها. وقد مثل ذلك جزءاً كبيراً من مناقشات الإيداع القانوني وسوف يكون من الممتع الاستماع إلى رأي الوفود الأخرى فيما يتعلق بتجارها والعلاقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

355. وعبر وفد نيجيريا عن شكره لممثل الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات على تذكيرهم بالسابقة التاريخية الخاصة بممارسات الإيداع القانوني، وهو قانون 1710. ولم يقصد بالقانون إعطاء حقوق للمؤلفين فحسب، بل يشجع أيضاً على الإعارة للصالح العام. وقد تم تكراره في 1700 في الدول الأعضاء وفي الولايات المتحدة الأمريكية. ورحب الوفد بوجود بند حول الإيداع القانوني له علاقة متبادلة مع الحفظ والاستنساخ وقدرة المكتبات ودور المحفوظات على القيام بأنشطة عبر الحدود، في محاولة لتبني المعرفة وتيسير النفاذ للمعرفة. وسوف يظهر الوفد مرونة في أثناء إجراء المناقشات التي تقوم على أساس نصي ليرى ما إذا كان ملائماً للبند الأخرى لأن بعض الممثلين أشاروا إلى أن الأمر يندرج تحت بند المحافظة. وأكد

الوفد على أنه رأى فائدة في عملية الإيداع القانوني لأن هناك بند يتعلق بذلك في العديد من الدول الأعضاء، ولكنه ليس في كل دول العالم. وربما كانت الفكرة تتعلق بضمان أن ذلك يمثل ممارسة والتزام وأن المكتبات التي تقوم بالإيداع القانوني توفر المصنفات لأغراض تيسير التعليم عندما يكون لديها نسخ من كافة المصنفات.

356. وأكد وفد شيلي على أهمية الإيداع القانوني الذي تقوم به المكتبات. وكان نطاق ذلك في المناقشات يتعلق بأن الإيداع القانوني كان يتم من قبل المؤسسات الوطنية والتي كان يُسمح لها بالاحتفاظ بالمصنفات بصورة مشروعة. وفي حالة شيلي، فإن القانون غطى التزام الإيداع في المكتبة الوطنية وهي أكبر مكتبة في الدولة العضو ويتم إيداع كافة المواد السمعية والبصرية والصوتية والالكترونية التي يتم إنتاجها في شيلي بهدف تسويقها. ويصب ذلك في المجموعات الموجودة في المكتبة الوطنية. وتمتع كافة شبكات المكتبة العامة في شيلي بجزية النفاذ إلى المصنفات كما يمكن للأفراد النفاذ إلى المعلومات. وكان من المهم ملاحظة أن كل ذلك كان ذي صلة في سياق الاستثناءات والتقييدات.

357. واقترح الرئيس بسبب عدم وجود تعليقات أخرى الانتقال إلى الموضوع الرابع وهو إعارة المكتبة.

358. وأكدت الأمانة على أن الموضوع الرابع على القائمة ينص على: "فيما يتعلق بموضوع إعارة المكتبات، أكدت اللجنة على أهمية تناول هذه المسألة واقترحت الوفود المختلفة بدائل مختلفة لتقديم الخدمة بما في ذلك الاستعانة بالاستثناءات والتقييدات، واستنفاد الحقوق وخطط التراخيص. وعبرت اللجنة عن مختلف الآراء المتعلقة بالتوزيع الرقمي في نطاق إعارة المكتبات".

359. وصرح ممثل الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ بأنه يجب السماح للمكتبات بإعارة الكتب المصنوعة بصيغ مملوسة والتي تخضع لحق المؤلف على أن تعاد إلى المكتبات بعد إنتهاء فترة الإعارة. ويجب حصول أصحاب الحقوق على حق تلقي بعض المقابل المالي عن مثل هذه الإعارة. وأشار ممثل الاتحاد إلى أن هناك 54 دولة على الأقل، وربما أكثر، قد تبنت أساليب إعارة المكتبات العامة في تشريعاتها. كما يجب تمكين المكتبات أيضا من توفير النفاذ لمستخدميها للمصنفات الموجودة في مجموعاتها بإذن وتحت ترخيص من أصحاب الحقوق وممثلهم من منظمات حقوق الاستنساخ. وكانت الإعارة الرقمية تمثل جزءا من نماذج عمل العديد من الناشرين. ويتعين على أي مكتبة تقوم بإعارة مصنفات في صيغة رقمية بموجب استثناء أن تضمن أن الأمر لا يتعارض مع التسويق أو أي استغلال طبيعي للمصنف، وألا يؤدي ذلك بالمساس بصورة غير معقولة بمصالح المؤلف المشروعة. ولذلك كان من الصعب رؤية أن هناك نطاق كبير للسماح بالإعارة الرقمية بموجب استثناء. أما توفير الوثائق، فهو يختلف عن الإعارة. إنها عملية الاستنساخ وتقديم أو إرسال المصنف إلى عميل بعيد بناء على طلبه. ويجب القيام بعملية توفير أي مصنفات محمية بحقوق مؤلف بعد الحصول على إذن من صاحب الحق أو ممثله المعتمد أو، إذا تم ذلك بموجب استثناء في التشريعات الوطنية، والذي يتوافق مع اختبار الخطوات الثلاثة، يجب أن يتم ذلك بموجب الشروط المتفق عليها والتي يقبلها صاحب الحق داخل الدولة أو ممثلوه المعتمدون.

360. وأشار ممثل اتحاد المكتبات الكندية (CLA) إلى إعارة المكتبات العامة للكتب الرقمية وهو أمر له بعد دولي. فقد زادت عملية إعارة الكتب الإلكترونية في العديد من المكتبات العامة الكندية بأكثر من 300% في الفترة من 2011 إلى 2012. وقد استمر الاستخدام في الزيادة وكانت الكتب الإلكترونية تمثل 10% من المواد التي يتم تداولها في العديد من المكتبات العامة في كندا. ويمثل المحتوى الرقمي الذي تقوم بشرائه المكتبات الأكاديمية الكبرى في كندا أكثر من 80% من إيفاق المكتبات السنوي على المجموعات. وقد تجاوز إيفاق المكتبات في كندا على المصنفات المطبوعة والرقمية 550 مليون دولار كندي سنويا. وعلى المستوى العالمي، كانت المكتبات تنفق أكثر من 24 مليار دولار أمريكي سنويا. وقد واجهت المكتبات في كندا وحول العالم تحديات خطيرة تتعلق بالوفاء بطلب الجمهور على الكتب الرقمية. ويمكن للمكتبات إعارة الكتب المطبوعة بسبب المفهوم القانوني المتعلق باستنفاد الحق أو منهج حق التصرف في المصنف الذي تم شراؤه، وهو نفس المبدأ الذي سمح للأفراد بإعارة الكتب للأصدقاء وأفراد الأسرة. وبالنسبة للمصنفات الرقمية فإنها لا تتمتع بنفس الحقوق. وتتوصل

المحاكم في مختلف الولايات القضائية حول العالم إلى استنتاجات متباينة بخصوص استنفاد حقوق المصنفات الرقمية. وبدون وجود منحة حق التصرف في المصنف الذي تم شراؤه، يجب أن تعتمد المكتبات على التراخيص. وتختلف شروط التراخيص من ناشر لآخر ويتحكم صاحب الحق في استخدام الكتاب الإلكتروني بعد بيعه. ويتم منح المحتوى الرقمي الأكاديمي ترخيصا لمدة عام في المرة الواحدة. وقد يتم تقييد الكتب الرقمية والمكتبات العامة من خلال تراخيص تسمح باستخدامها على موقع المكتبة وفي مقر المكتبة. وقد تصبح غير قابلة للاستخدام بعد عام واحد من شرائها أو بعد عدد معين من مرات الإعارة. وقد تعكس الأسعار أو لا تعكس هذه الحقائق ومن النادر خضوع البنود للتفاوض. وبالنسبة لتحقيق المكتبات لأهدافها المتعلقة بتوفير النفاذ، فإن تحديات التراخيص تأتي في المرتبة الثانية بعد مشكلة المحتوى الذي يرفض الناشر رفضا باتا ترخيصه للمكتبات. وتمتلك المكتبات الكندية نفاذا لكتب رقمية من ناشرين حول العالم؛ ومع ذلك، لم يمنح نفس الناشرين تراخيصا للمكتبات في المملكة المتحدة وأستراليا. وقد أضعف ذلك من قدرة المكتبة على الوفاء باحتياجات الدارسين وأصحاب الأعمال ومستكشفي التراث الثقافي والأطفال الذين يتعلمون القراءة. وأصبحت المكتبات تفقد القدرة على تقديم المحتوى الذي يمكنها إعارته في صورته المطبوعة. وفي كندا، نجحوا في العمل مع الناشرين المحليين على تحسين الموقف على المستوى الوطني، لكن معظم سوق مصنفات اللغة الإنجليزية يتحكم فيها ناشران دوليون. ولا يمكن للمكتبات المحلية التفاوض مع الناشرين الدوليين وكانت تعاني من عيوب خطيرة تتعلق بالنفاذ لمحتوى الناشرين. وهناك ضرورة لإيجاد حل دولي لأنها الطريقة الوحيدة لتوفير الحد الأدنى من المعايير الدولية لاستثناءات الإعارة وحل المشكلات التي لا يمكن حلها على المستوى الوطني، لتمكين تدفق المعلومات الضرورية للبحث والتعليم ومحو الأمية والمشاركة في الثقافة.

361. وتحدث ممثل المكتب الأوروبي لاتحادات المكتبات والمعلومات والتوثيق (EBLIDA) بالنيابة عن الاتحاد المستقل لمجموعات المكتبات والمعلومات والتوثيق في أوروبا. وقد تم تطبيق مبدأ استنفاد الحق الوارد في معاهدة عام 1996 في التشريعات الوطنية لكافة الأطراف المتعاقدة وبذلك فإن المكتبات التي تحصل على هذا الحق تكون قادرة على التعامل مع الوسائط وفقا لما تراه. فيمكن للمكتبة على سبيل المثال إعارة المواد إلى رعاتها طالما أن نقل الملكية بموافقة المؤلف قد استنفذ حقوق التوزيع الخاصة بالمؤلف. ولا تنطبق الإعارة على إعارة الكتب الإلكترونية في الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. ولم تتمكن المكتبات من الحصول على الملفات الرقمية ذاتها، بل كان عليها الاشتراك بموجب ترخيص بالدخول إلى مواقع أو قواعد بيانات المؤلف عبر الانترنت والتي تتضمن الكتب الرقمية أو أي أنواع من المصنفات الرقمية. وفي ظل الإطار القانوني الحالي في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فإن شراء، والنفاذ إلى وما يتبع ذلك من إعارة للملفات كان يمثل نقل مواد للجمهور ويتطلب تفويض من المؤلف أو أصحاب الحقوق الأخرى ولم يكن أمر يخضع لاستثناء. ونتيجة لذلك، فإن النفاذ الأوروبي من خلال المكتبات العامة للكتب الإلكترونية من جهات متعددة الجنسيات كان أكثر منه في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا. وكان يقارن بالنفاذ في جنوب أفريقيا. وفي النمسا، من بين كافة الكتب الإلكترونية المتوفرة للمستهلكين الأفراد والتي يمكنهم شراؤها بصورة مباشرة، كان 60% منها متاحا للمكتبات لتحصل عليه من أجل الإعارة الإلكترونية. وفي ألمانيا، تم السماح للمكتبات العامة بالتراخيص للكتب الإلكترونية من ثلاثة ناشرين دوليين، ولكن كان يُسمح بالكتب المؤلفة باللغة الإنجليزية فقط في الولايات المتحدة الأمريكية وليس المطبوعات الألمانية. وفي هذا السياق، كانت المكتبات تفقد قدرتها على توفير المحتوى للأفراد الذين يخدمونهم بسبب مواجهتهم للرفض من قبل مقدمي الكتب بإدراج بعض الكتب الإلكترونية في الحزم المختلفة، وإزالة بعض الكتب الإلكترونية من حزم الاشتراكات وبنود النفاذ غير القابلة للتفاوض. وقد اقترحت العديد من التعديلات أن استنفاد الحق يمكن أن يطبق على الملفات الرقمية. واقترحت محكمة العدل إتاحة مختلف الكتب كي يتمكن المستخدمون من تحميلها بصورة تجعل النسخة التي يتم تحميلها غير قابلة للاستعمال بعد فترة معينة. كما اقترحت أيضا، أثناء تلك الفترة، ألا يتمكن آخرون من تحميل النسخة الأصلية. وللحد من التشكك القانوني، فإن وجود حل دولي يوفر حد أدنى من المعايير الدولية في استثناءات الإعارة، بما في ذلك استثناءات الإعارة الإلكترونية، سوف يساعد على خلق مجتمع حقيقي.

362. وصرح ممثل إذاعة أشرطة الفيديو الرقمية (DBV) بأن نسبة المصادر الإلكترونية في المكتبات تتزايد باستمرار. ويبدو أن موضوع إعارة الكتب المطبوعة قد أصبح أمرا باليا، لكنه لا يزال مهما لأن المكتبات لازالت تشتري الكتب لتمثل

جزءاً من كافة المصادر المنشورة والتي تشتريها المكتبات، قبل وجود الكتب الإلكترونية، من خلال الإعارة الدولية التناظرية. إن الإعارة الدولية للكتب إلى المكتبات الأجنبية التي لا تعتبر مهمة في دولة ما تعتبر مهمة متخصصة متعلقة بالمكتبات البحثية. وكيف يمكن لباحث النفاذ إلى كتاب معين أو إلى مكتبة في بلده إذا لم يكن قادراً على شراؤه وإذا لم يقدّم صاحب الحق بتسليمه هناك أو إذا كانت نسخه المطبوعة قد نفذت وهو ما ينطبق على غالبية مقتنيات المكتبات؟ إن المكتبات، وخاصة التابعة لجامعات أو مؤسسات بحثية، تحتاج إلى شراء الكتب من كافة أنحاء العالم. إن المكتبات التي تقوم بشراء كتب من دول أخرى هي أيضاً مكتبات مؤسسات ثقافية، لها فروع في مختلف أرجاء العالم. ومن أمثلة ذلك معهد جوته والرابطة الفرنسية والمجلس الثقافي البريطاني ومؤسسة سرفانتيس الأسبانية ومعهد كيندي الأمريكي. هذه المؤسسات مشهورة وقد تعرّف الناس على الثقافة واللغة في الدول التي تمثلها تلك المؤسسات. وقد توقع المستخدمون منها إعارة الكتب والوسائط الأخرى لكننا نجد معهد جوته على سبيل المثال في العديد من البلدان خارج الاتحاد الأوروبي يطلب ترخيصاً لإعارة الوسائط التي يتم توزيعها فقط داخل ألمانيا. وقد كانت شواغل ممثل إذاعة أشرطة الفيديو الرقمية كما يلي: أن المشكلة ستستمر طالما أنه لا يوجد استنفاد دولي للحقوق، لأنه لن يتم السماح للمكتبات بإعارة كتب إلى مستخدميها. فهل يجب أن تعتمد الإعارة في تلك الحالات على الحصول على تراخيص من دور النشر؟ إن استنفاد الحق المتعلق بمبدأ الحق في التصرف في المؤلف الذي تم شراؤه كان يعني أنه إذا تم توزيع نسخة مطبوعة من عمل بموافقة صاحب الحق، يمكن بيع النسخة المطبوعة، أو إعارتها أو إعطاؤها إلى شخص آخر كهدية. أما الاستنفاد الدولي للحقوق فيعني أنه إذا تم توزيع المصنف بموافقة صاحب الحق في أي مكان في العالم، يمكن إعارته إلى رعاة المكتبات. وبالنسبة للمادة التي تشير إلى الإعارة، يجب أن تنص على أنه يسمح بالإعارة بمجرد إتاحة نسخ للجمهور، بموافقة أصحاب الحقوق في أي دولة في العالم. وفيما يتعلق بهذه الصياغة، كان عليهم أن يقوموا بتحليل ما إذا كان موضوع الاستيراد الموزعي قد تم إدراجه في المادة أم لا، بحيث لا يحتاجوا إلى التعامل معه بالإضافة إلى ذلك. وكان يوجد بالاتحاد الأوروبي مبدأ الحق في التصرف في المؤلف الذي تم شراؤه بالنسبة لكافة دوله الأعضاء. لقد كان استنفاداً إقليمياً للحقوق وكانت هناك أسباب وجيهة لتطبيقه. وسوف يكون من المفيد وجود اتفاقية دولية حول الاستنفاد الدولي للحقوق للمكتبات غير التجارية فقط ودور المحفوظات التي تخدم الجمهور في كل دولة من الدول الأعضاء. ويمكن لكل معهد يقوم بإرسال كتب إلى مكتبات إعارة أن يضمن إمكانية استخدامها.

363. وصرح ممثل المعهد المعتمد المهني للمكتبات والإعلام (CILIP) بأن إعارة الكتب كانت دائماً من الخدمات المحورية للمكتبات الحديثة التي يمكن للجمهور النفاذ إليها. وقد كان ذلك يمثل أحد المكونات الأساسية لدور المكتبات في تنمية والحفاظ على ثقافة القراءة ودعم البحث والتعليم. ويجب أن يعني ظهور الكتب الإلكترونية أن المكتبات يمكنها الاستجابة لتطلعات المستخدمين في العصر الرقمي من خلال مد خدمات الإعارة لما وراء حدود الجدران بحيث يمكن للمستعير المسجل استعارة كتاب إلكتروني في أي وقت ومن أي مكان يختاره. وقد وجدت العديد من المكتبات أن الناشرين يستخدمون التراخيص من أجل تحجيم قدراتها على اختيار الكتب التي تقوم بإعارتها لرعاتها باستقلالية، لأنهم كانوا يخشون من أن تؤدي إعارة المكتبة للكتب الإلكترونية إلى التأثير على البيع المباشر للجمهور، متجاهلين الإنفاق الكبير الذي تقوم المكتبات ذاتها بتقديمه للناشرين وبائعي الكتب. وقد أدى الاختلاف في المعالجة القانونية للكتب المطبوعة والكتب الإلكترونية إلى وجود حالة من عدم اليقين. فإذا تم طرح كتاب مطبوع أو مادة ملموسة للبيع، فإن الناشرين لا يمكنهم التحكم فيما يقوم بشرائها وما سيقومون بعمله بشأن النسخة المطبوعة لأن مبدأ حق التصرف في المصنف الذي يتم شراؤه ومبدأ استنفاد الحق يطبق عند نقطة البيع. وبالرغم من ذلك، فإنه بالنسبة للمصنفات الرقمية، يمكن للناشرين إعطاء ترخيص بمحتوى إلكتروني وليس ببيع بصفة مباشرة. ويتم إرسال الكتب الإلكترونية إلى الجمهور وليس توزيعها، وبذلك تصبح خدمة ولا ينطبق استنفاد الحق على الخدمات. ويعني هذا التفسير أن المكتبات عليها الدخول في اتفاقيات تراخيص مع أصحاب حقوق الكتب الإلكترونية والذين يتحكمون بصورة كاملة في الحق في إعطاء إذن بالنفاذ وتحديد شروط ذلك. وبخلاف الوسائط المطبوعة، فإن المكتبات لا يمكنها إعارة الوسائط الرقمية بدون تصريح من أصحاب الحقوق. ونتيجة لذلك، كان الناشر قادرين على التمييز ضد المكتبات بوصفها جهات تشتري كتب إلكترونية بغرض إعارتها. وكان الموقف الذي حدث في الدول النامية بما في ذلك الدول النامية في أوروبا وأمريكا الشمالية وخاصة فيما يتعلق بالمكتبات، والتجارة في الكتب الإلكترونية قد أثر على المكتبات العامة بصفة

خاصة. ولأن الكثير من الكتب النصية قد تحولت إلى كتب رقمية، مثل الدوريات البحثية، كان هناك خطر يتمثل في تأثر المؤسسات البحثية والمكتبات الوطنية ومكتبات الجامعات، والكليات والمدارس. وكان هناك عدد من الناشرين، بما في ذلك ناشرين دوليين كبار، يرفضون بيع المحتوى الرقمي إلى المكتبات، ويفرضون عليهم الكتب التي يمكنهم شراؤها ويمنعون أو يحظرون بشكل غير منصف الإعارة الإلكترونية للمكتبات، ويقومون بفرض شروط ترخيص مجحفة أو يتقاضون أسعار غير معقولة ولا علاقة لها بسعر السوق كنوع من الردع. ونتيجة لذلك، فقد حدث تشوه حاد لسياسات تنمية المجموعات المتخصصة بالمكتبات المتعلقة بالكتب الإلكترونية بسبب استراتيجيات العمل الخاصة بالناشرين والتي اختلفت اختلافا كبيرا. وأشارت إحصاءات عام 2014 من المملكة المتحدة إلى أن 90% من أكثر 50 كتاب مطبوع تم استعارتها أي 45 كتابا كانت متوافرة في صورة الكترونية لبيعها بصورة مباشرة للمستهلكين. وبالرغم من ذلك، فإن ثلاثة فقط من هذه الكتب، أي 7%، تم توفيرها للمكتبات لتقوم بإعارتها إلكترونيا. وفي العام السابق، كان 15% من الكتب الإلكترونية متاحة للمكتبات لتقوم بإعارتها إلكترونيا. وقد تراجعت نسبة التوافر بنسبة 8%. ولم يبق كبار الناشرين مثل ماكميلان وبنجوين وسايمون وشوستار بتوفير الكتب الإلكترونية لسوق مكتبات المملكة المتحدة. وكان من الضروري تعديل الإطار ليتناسب مع الواقع الرقمي، بحيث يتم الحفاظ على ثقافة القراءة التي يتم نشرها عبر المكتبات، وبالتالي استمرار تقديم خدمات المكتبات العامة، بالإضافة إلى سبل عيش المؤلفين، والناشرين وبائعي الكتب، من خلال البيع المباشر للكتب، نظرا لأن المكتبات ليست الجهة الوحيدة التي تقوم بشراء الكتب. لقد مثلت سوقا كبيرا للناشرين ولمستخدمي المكتبات أيضا لأهم قراء. إن النشر عملية دولية. لقد أثرت عملية شراء الكتب الإلكترونية وبرامج الإعارة تأثيرا سلبيا على المكتبات في العديد من الدول وسوف ينتشر هذا الأمر مثل الوباء من الدول المتقدمة إلى المزيد من الدول، لأن مكتباتها أصبحت تركز بصورة أكبر على المصنفات الرقمية، لأن مستخدمي المكتبات يتزايد نفاذهم إلى الأجهزة الرقمية وبدون استعارة كتب الكترونية. ولذلك فإن الحل يجب أن يكون دوليا مثل إيجاد حق جديد على المستوى الدولي في شراء أي مصنف، بسعر السوق العادي، يتم إتاحتها للجمهور، سواء تم نشره أو إصداره، بما في ذلك الحق في شراء الملفات الرقمية أيضا كان ذلك ضروريا. هناك استثناء جديد على مستوى العالم يسمح للمكتبات الحق في إعارة، بما في ذلك الإعارة الإلكترونية عن بعد إلى رعاتها، الكتب في أي صيغة لفترة زمنية محدودة، وليس من أجل مزايا اقتصادية مباشرة أو غير مباشرة، ومد نطاق مبدأ الحق في التصرف في المصنف الذي تم شراؤه ومبدأ استنفاد الحق في الكتب الإلكترونية.

364. وصرح ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية بأنه إذا كانت عملية الحفظ والاستنساخ من أجل الحفظ موضوعين يسيرين على قائمة الموضوعات التي يجب القيام بها والخاصة باللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن عملية إعارة المكتبات كانت موضوعا شيقا لكنه صعبا. ومهما كانت صيغة الوثيقة الخاصة بعملية إعارة المكتبات، سواء كانت إجبارية كقانون نموذجي أم لا، فيجب أن تبدأ بمناقشة التعامل مع الجزء المتزايد من الموارد الرقمية والتي كان سيتم توزيعها. وأشار ممثل المؤسسة إلى الإحصاءات التي قدمها ممثل اتحاد المكتبات الكندية. ولم ينسوا إلى أي مدى تظل إعارة الكتب المطبوعة أمرا ضروريا بالنسبة للعديد من المستخدمين والعديد من الاستخدامات. لقد كان من الواضح أن ذلك هو أساس مهام المكتبات. لقد كان ذلك أحد الموضوعات المثيرة للجدل بالنسبة لبعض الدول الأعضاء وبالنسبة لها. واقترح ممثل اتحاد المكتبات الكندية أنهم قد يستفيدون من المناقشة المتعلقة بوضع قانون نموذجي بدلا من وضع وثيقة ملزمة. وقد أصبح المستخدمون أكثر دراية بالكتب الإلكترونية ويجب على الناشرين أنفسهم تعديل نماذج عملهم وليس منع المكتبات من إنجاز مهامها.

365. وأيد الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ) تعليقات ممثل الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات. وقد أكد الاتحاد الدولي للصحفيين أنه هناك من أجل المكتبات والكلمات. ومع ذلك، يجب عليه في الوقت ذاته أن يحصل على دخل من خلال الترخيص باستخدام الكلمات. وبعد الوصول لتلك النقطة، أشار الممثل إلى المناقشات المتعلقة بإعارة نسخ من الكتب الإلكترونية والتي دعمت وجود فترة زمنية محدودة والقدرة على فك طرق حماية تشفير الفيديوهات. وتمتلىء شبكة الانترنت بنسخ مقرصنة من الكتب الإلكترونية ولذلك فإنها تؤثر على سبل العيش. إن عملية القرصنة على الكتب الإلكترونية ستزيد

كثيرا عن القرصنة على الكتب المطبوعة لأنه من الصعب تصوير كتاب مطبوع، ولذا فإنه إذا أردنا القيام بالإقراض الإلكتروني، وإذا أردنا أن يصبح إعداد كتب جديدة من قبل مؤلفين متخصصين أمرا اقتصاديا، فإن هناك ضرورة لأمر يماثل حقوق الإعارة العامة التي ذكرها ممثل الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات. وأشار ممثل الاتحاد إلى أن المكتبات كانت تقوم بإعارة مصنفات سمعية وسمعية وبصرية وذلك مع دمج الوسائط في النطاق الرقمي. ولا يجب أن ترتبط أي مناقشات في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالكتب فقط، ولكنها يجب أن تتعلق بإعارة الأعمال الإبداعية الخاصة بالمؤلفين وفناني الأداء في أي صيغة كانت.

366. وأيد ممثل المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب (STM) بيان ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية وصرح بأن موضوع الإعارة الإلكترونية هو موضوع معقد ولم يستمر في مناقشات في هذه الصيغة بدون مزيد من المعلومات. ولم تساعد المناقشات بصفة خاصة تلك المطالب المتشددة التي أثرت في المداخلات السابقة. وغالبا ما كانت تتم مقارنة عملية النفاذ عن بعد للكتب الإلكترونية ونماذج الترخيص للكتب الإلكترونية بإعارة الكتب المطبوعة التقليدية التي كانت تمثل جزءا من مجموعة المكتبة. وفي بعض الدول، وخاصة في الاتحاد الأوروبي، كانت عملية إعارة الكتب المطبوعة من قبل المكتبات العامة تندرج تحت استثناء حق المؤلف. ولهذا السبب كان يتم التعبير أحيانا عن رأي مفاده أنه يجب السماح بكلا من "الإعارة الإلكترونية" و"إعارة الكتب الإلكترونية" بموجب استثناء حق مؤلف مخصص للمصنفات الرقمية. واعتقد أعضاء المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب أن كافة أنواع المكتبات الممولة تمويليا عاما (مثل المكتبات الوطنية والمكتبات العامة والمكتبات البحثية) لها رسالة مهمة تتعلق بتوفير النفاذ للكتب المطبوعة والرقمية لقاعدة عريضة من الجمهور. وبالرغم من ذلك، فإن النفاذ عن بعد للكتب الإلكترونية والتراخيص وفرت عددا متنوعا من الخيارات لتيسير النفاذ. وقد يتم تدمير تلك الخيارات، بدلا من تعزيزها، عند وضع استثناء "واحد ينطبق على كل الأمور" لحق المؤلف. وقد قام الناشر والتجار التجار والتجار المتعلقين بالإعارة، وذلك على النقيض مما تم زعمه. وحث ممثل المجموعة اللجنة على أن يتم استكمال المناقشات بالمزيد من الدراسة لإلقاء الضوء على أوجه التمييز والفرق التي تحتاج لإلقاء الضوء عليها، إلى جانب وضع مبادئ للتعريف بالآراء المتبادلة والقيام بتقصي حقائق حول مسألة الإعارة والنفاذ عن بعد للكتب الإلكترونية. وإذا كان يجب إدخال استثناءات كبيرة تسمح "بالإعارة الإلكترونية"، وهو ما سوف يسمح بنفاذ دون تمييز للكتب الإلكترونية، فإن ذلك لن يؤدي فحسب إلى تآكل سوق شراء الكتب، لكنه سيؤدي إلى وجود تنافس بين المكتبات على الرعاة عبر المجتمعات الجغرافية التقليدية والحدود. إن غموض عملية وجود كتاب الكتروني مخزن في شبكة الانترنت يعني أن الإعارة عن بعد للمكتبات، بدون إشارة إلى الموقع الجغرافي للرعاة الطبيعيين للمكتبات، يمثل تحديات بالنسبة للمكتبات والناشرين.

367. وصرح وفد البرازيل، بعد الاستماع إلى المراقبين وخاصة منظمات المكتبات، أن هناك عدد من المسائل التي يجب التعامل معها بين الدول الأعضاء. وكانت أول مسألة تتعلق بكيفية نفاذ الأفراد بصورة قانونية إلى مصنفات توجد في مكتبات في دول أخرى. ويبدو أن وجهة النظر المتعلقة بإعارة المكتبات تمثل خطوة للأمام. وكان من الواضح أن الإعارة المقصورة على الحدود الوطنية تمنع تقدم العلم وتبادل المعرفة. ولتقديم حلول لتلك المشكلة، عبر الوفد عن فهمه أن وجود وثيقة قانونية دولية سوف تجعل من الممكن قيام المكتبات بالإعارة الدولية. وكانت المسألة الثانية تتعلق بكيفية استخدام المكتبات للكتب الرقمية أو الإلكترونية. لقد استمع الوفد من المكتبات في الدورات السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة إلى الصعوبات التي كانت تتعامل معها فيما يتعلق بالتراخيص ومبدأ استنفاد الحق في البيئة الرقمية. وقد كان من الصعب بصورة خاصة بالنسبة لهم التعامل مع عملية التفاوض بشأن التراخيص. ففي ظل السياق المتغير للوسائل التكنولوجية الجديدة، وفي غياب معالجة دولية متوازنة للموضوع، لن تتمكن المكتبات من التكيف وقد تتحول إلى متاحف للكتب بدلا من تحقيق هدفها ورسالتها التي تتعلق بتبادل المعرفة. كما استمع الوفد أيضا إلى أمثلة في البرازيل حيث واجهت المكتبات مصاعب في الحصول على تراخيص معينة من ناشرين. وكان يجب أخذ ذلك في الحسبان في تلك البيئة المتغيرة. وقد قدم الوفد طلبا أو اقتراحا بالسماح للمكتبات ودور المحفوظات بإعارة المصنفات المحمية بحق مؤلف، والمواد المحمية بحقوق، والتي يمكن للمكتبة أو دار



الحفظ النفاذ إليها بصورة قانونية، إلى المستخدمين أو إلى مكتبة أخرى أو دار حفظ أخرى لتقديمها إلى أي مستخدم آخر، بأي وسيلة ومنها النقل الرقمي، بشرط أن يتماشى هذا الاستخدام مع الممارسات المنصفة التي يحددها القانون الوطني. إن وجود نص صريح على حق المكتبات في الإعارة العامة قد يصحح هذا الأمر. وكان الاقتراح يتعلق بالتعامل مع المشكلة وحل المسائل التي واجهتها بشأن كيفية نشر النفاذ للمصنفات على مستوى العالم، وكيف تستمر المكتبات في القيام برسالتها.

368. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأن إطاره القانوني الذي يتعلق بإعارة المكتبات قد ورد في توجيهات المجلس رقم 92/100/EEC بتاريخ 19 نوفمبر 1992 حول حقوق التأجير وحق الإعارة وبعض الحقوق المجاورة لحق المؤلف في مجال الملكية الفكرية (توجيهات الاتحاد الأوروبي الخاصة بالإعارة). وقد أقرت توجيهات الاتحاد الأوروبي الخاصة بالإعارة حق الإعارة العامة بالنسبة لفناني الأداء والمنتجين ومنتجي أول نسخة من فيلم، بغض النظر عن أصل النسخ النهائية من الفيلم. وكان يجب عدم الخلط بين حق الإعارة العامة في توجيهات الإعارة الخاصة بالاتحاد الأوروبي وبين حق التعويض المالي والذي كان يشجع الإشارة إليه بحق الإعارة العامة أيضا. وقد قدمت توجيهات الإعارة الخاصة بالاتحاد الأوروبي إمكانية قيام الدول الأعضاء بتفويض هذه الحق. وفي مجال التطبيق، فإن وجود استثناء أو تقييد لحق الإعارة العامة سوف ينص على إمكانية قيام المكتبات العامة بإعارة النسخ المطبوعة من المصنفات بدون تفويض من أصحاب الحقوق. وقد تم تطبيق الأمر على هذا النحو في الاتحاد الأوروبي وبذلك كان هناك استثناء فعال للإعارة. وعندما حدث ذلك في كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تطلب الأمر سداد تعويض مالي للمؤلفين بالرغم من إمكانية إعفاء الدول الأعضاء لبعض فئات المؤسسات من سداد هذا التعويض المالي. وكان هذا هو الإطار الحالي في الاتحاد الأوروبي. وكان يتم أيضا اختبار وتجربة نماذج تعتمد على التراخيص، فيما يتعلق بالإعارة الإلكترونية في العديد من الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي. وقد سمع الوفد عن المصاعب التي تتعلق بالموضوع من المكتبات، واستمع أيضا إلى أن هناك حلول يتم اختبارها من خلال التعاون بين أصحاب الحقوق وبائعي الكتب والمكتبات. واقترح الوفد أنه سوف يكون من المفيد التعرف على التجارب أو نماذج الأعمال في أنحاء العالم، وهو ما سوف يساعد على زيادة فهم المسألة فيما يتجاوز وجود مجرد استثناء أو تقييد.

369. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره لوفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لوصف نظام الإعارة العامة. وسأل عن تجارب الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بالجوانب الأخرى للموضوع. ووفقا لقوانين الولايات المتحدة، فإن هناك أحكام تعاقدية معينة تبطل أحكام حق المؤلف، بما في ذلك التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات وتساءل عما إذا كانت الدول الأعضاء الأخرى لديها قواعد مماثلة في قوانينها المحلية أم لا، وإذا كان الأمر كذلك فكيف تعاملت مع التعارض بين بنود العقد والتقييدات والاستثناءات لفائدة المحتوى الرقمي.

370. وأشار وفد شيلي إلى إعارة المكتبات في البيئة الرقمية. لقد تضمن نظام المكتبات العامة في شيلي وفي مديرية المتاحف والمكتبات مكتبة رقمية منذ عدة سنوات. وكانت تسمح بإعارة المصنفات المحمية عبر الانترنت والمصنفات التي تعتبر ملكا عاما. وقد سمحت هذه الأداة الفعالة لآلاف المواطنين في شيلي بالنفاذ إلى النصوص مجانا، بصيغة رقمية، داخل شيلي وخارجها. وكان هناك حوالي 8000 مصنفا قابلا للتحميل وفي العام الماضي، كانت هناك زيادة بنسبة 35.4% في المستخدمين الجدد. ويوجد بالمكتبة الوطنية بشيلي مركزا وطنيا للمصادر الرقمية يسمى ذاكرة شيلي وكانت تلك المصنفات الرقمية تتناول موضوعات تمثل جزءا من الهوية الثقافية. وقد بدأ المشروع في الفضاء الافتراضي، وهو ما أدى إلى نشر عملية النفاذ والاطلاع على مجموعات تراثية في مركز مكتبة الخرائط في عام 2001. وقد تم أيضا تدشين برنامج لإنشاء محتوى رقمي في عام 2003. وقد كانت تجربة رائدة في مجال تداول المحتوى عبر الانترنت وحصل البرنامج على جائزة ستوكهولم للتحدي والتي تعتبر بمثابة جائزة نوبل في عالم الانترنت، وهي تمنح لمن استخدموا تكنولوجيا المعلومات لتحسين جودة حياة المناطق الأقل حظا والأكثر معاناة من العالم. وقد كان ذلك مثالا على إعارة المكتبات في البيئة الرقمية وحاجة الدول النامية لإنشاء منصات توفر نفاذا مجانيا مباشرا لكافة أنواع المصنفات. ونظرا لوجود عدد كبير من هذه المصنفات المحمية بحق المؤلف، فإن هناك حاجة إلى الحصول على تراخيص للاستنساخ الإلكتروني لها وتوصيلها للجمهور. وفي هذا السياق، كان من المثير للاهتمام التعرف على تجارب تتعلق بالاستثناءات المحتملة في مقابل العمل المهم الذي تقوم به المكتبات والمؤسسات.

371. وأشار الرئيس إلى أنه في حالة الاستنساخ ومن أجل "حماية النسخ" كما تمت عنوتها، فقد ذكر أن قدرة المكتبات على استنساخ المصنفات من أجل المستخدم النهائي لضمها لمجموعته هي مسألة يجب دراستها. وبتمثل أحد الجوانب الأخرى في قدرة المكتبات على استنساخ المصنفات استجابة لطلبات من مستخدمين نهائيين من مكتبات أخرى، لكن تم التأكيد على أن ذلك قد يتعارض مع الموضوع 6 المتعلق بالاستخدامات عبر الحدود، إذا كانت تلك المكتبات تقع خارج الحدود، ومع قدرة المكتبات على إصلاح مصنفات من أجل أغراض عمل نسخ احتياطية، وهو ما قد يتداخل أيضاً مع الموضوع 1 المتعلق بالحفظ. ويمكن أن يساعد القيام بهذه العملية على فصل الحدود التي يمكن دراسة الاستنساخ في إطارها، أي بموجب الموضوع 2. وفيما يتعلق بالاستخدامات الممكنة للاستنساخ لأغراض البحث والدراسة الخاصة والتي تم ذكرها، تم التفكير في مناهج مختلفة. ولقد تم ذكر بعض مناهج التراخيص على سبيل المثال. وعلاوة على ذلك، إذا تم منح بعض الاستثناءات والتقييدات، فإنها تحتاج إلى التركيز بصفة خاصة على اختبار الثلاث خطوات حتى لا يتعارض ذلك مع الاستغلال الطبيعي للمصنف، أو المصلحة المشروعة لأصحاب الحقوق. وقد تم التعبير عن شروط إضافية من خلال آراء مختلفة. وكان أحد هذه الآراء هو إمكانية إضافة تعويض مالي عند السماح بهذا النوع من الاستنساخ مع استخدام الإدارة الجماعية كذلك. كما اقترح ضرورة فصل ما يتعلق بصفة خاصة بموضوع الاستنساخ، مع الحرص على عدم التداخل مع الموضوعات الأخرى. وفيما يتعلق بالموضوع 3، وهو الإيداع القانوني، كانت هناك شواغل بشأن كيفية الاعتراف بالعلاقة بالملكية الفكرية، أو مع الاستثناءات والتقييدات على وجه التحديد. وبالرغم من أنه تم التأكيد على أن الإيداع القانوني مهم بالنسبة لحفظ التراث الوطني، تم اقتراح التعامل معه كموضوع فرعي للموضوع 1. وكانت هناك شواغل تتعلق بأنه من أجل ضمان تطبيق الإيداع القانوني ينبغي أن نضع في الحسبان موقف الإيداع القانوني الرقمي، وهو ما كان يواجه بعض التحديات. وفيما يتعلق بالموضوع 4 فقد تلقوا معلومات حول إعاقة المكتبات، بما في ذلك بعض الآراء حول كيفية التعامل معها. وكان هناك أسئلة أكثر من التصريحات حول هذا الموضوع لأنه تم التأكيد على أنه موضوع معقد. لقد أدت عملية الإعارة الإلكترونية إلى دراسة كيفية تركيز الاستثناءات على الإعارة العامة للنصوص الورقية أو البضائع المادية. وعندما قاموا بدراسة موقف التعليم الإلكتروني كانت هناك بعض الشواغل التي تتعلق بالاستخدام غير المرخص وكيفية تجنبه. ومن أجل التعامل مع تلك الشواغل، تم طرح بعض الاقتراحات التي تضمنت وجوب عدم استخدام الإعارة لتحقيق مزايا تجارية وتوضيح أن بعض الصيغ يجب أن تندرج تحت صيغ أخرى. وكانت هناك جهود جارية تتعلق بفهم الثلاثة موضوعات الأخيرة. وعبر الرئيس عن شكره للوفود على الجهود التي بذلتها من أجل رسم حدود الموضوعات، وفهم المبادئ المتعلقة بالموضوعات ذات الصلة، بالإضافة إلى الشواغل التي أثرت عند مناقشة الاستثناءات والتقييدات. كما عبر عن شكره أيضاً لها على جهودها المتعلقة بالتوصل لطرق للتعامل مع تلك الشواغل، سواء من خلال بعض الشروط أو بعض المناهج الأخرى، بعد تحليل ما إذا كانت تتميز بالكفاءة اللازمة أم لا لتغطية كافة المواقف. وسوف يحاول الرئيس توضيح المناقشات، آخذاً في الحسبان كافة الآراء والخلافات المشروعة التي لازالت قائمة، بدون الإيحاء لأحد أو دفع أحد نحو نتائج غير مرغوب فيها.

## البند 7 من جدول الأعمال : التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى

372. صرح نائب الرئيس بأنه سينتقل إلى البند 7 من جدول الأعمال وهو التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. كما كان من الضروري أن يتم الأخذ في الحسبان ما تم بشأن موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وأشار نائب الرئيس إلى النظام المقترح للمناقشات. وأشار إلى الوثيقة رقم SCCR/26/4/prov والتي يمكن أن نجدها أيضاً في المرفق 27/8 بوصفه إشارة إلى المناقشات. كما دعا الأمانة لعرض آخر المستجدات على الوفود حول المسائل التي تطورت بعمق كبير منذ الدورة الأخيرة وخاصة التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى.

373. وصرحت الأمانة بأن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة طلبت من الأمانة تحديث الدراسات الإقليمية التي قامت بها في السابق حول الاستثناءات والتقييدات الإقليمية لفائدة مؤسسات التعليم والبحث. وقد كلفت الأمانة

إجراء الدراسة وكان البروفيسور دانيال سينج، أحد مؤلفي الدراسة الأصلية، هو الذي يقوم بدور قيادي. وكان من المتوقع أن تتوافر الدراسة من أجل استخدامها في العرض التوضيحي في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة والذي كان من المقرر أن تتم في مايو 2016. وفي العام التالي، كانت الأمانة تخطط لتكليف القيام بالدراسة الأخرى التي تم طلبها، وهي عبارة عن دراسة نطاق للتقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات. وكان من المتوقع أن تكون الدراسة جاهزة للعرض التوضيحي والمناقشة في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة المقرر انعقادها في نوفمبر 2016.

374. وصرح وفد اليونان، متحدًا بالنيابة عن المجموعة باء، بأنه استمر في التأكيد على أهمية تبادل الخبرات حول التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث. كما عبر عن اعتقاده بأن المناقشات المتعلقة بالأهداف والمبادئ، وفقا لاقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تستكمل هذا العمل. ولاحظت المجموعة غياب مماثل للتوافق في الرأي حول بند جدول الأعمال كما كان الحال بالنسبة لبند جدول الأعمال السابق، وهو التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وعلى غرار بند جدول الأعمال السابق، يمكن أن ترشدنا نفس الاعتبارات للمضي قدما ويجب أخذها في الاعتبار بصورة كافية عند القيام بمزيد من العمل فيما يتعلق بهذا البند. ويمكن للمجموعة الاستمرار في التفاعل بشأن الموضوع بروح إيجابية.

375. وأشار وفد نيجيريا، متحدًا بالنيابة عن المجموعة الإفريقية، إلى بند جدول الأعمال حول التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، والمؤسسات التعليمية والبحثية، والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وأكد على أهمية موقفه الذي يشير إلى أن هناك فراغا يجب ملؤه من خلال وضع وثيقة دولية تركز على الاستثناءات والتقييدات. ورحب الوفد بتقرير الرئيس حول التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث. كما عبر الوفد عن أمله أيضا في أن يتمكن من إجراء دراسة نطاق حول الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، بخلاف إعاقة قراءة المطبوعات. وطالب بقيام الأمانة والرئيس بإعداد وثيقة مجمعة حول المجالات التي تمت مناقشتها والمبادئ والعناصر التي تم إلقاء الضوء عليها في الوثيقة SCCR/33/4/prov. بحيث يمكن عقد نفس المناقشات المركزة حول التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وقد رأى الوفد أن وجود وثيقة أصغر، ربما بدون التعليقات الموجودة في الوثيقة المطولة SCCR/26/4، سيكون مفيدا بالنسبة لمناقشات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

376. وأكدت الأمانة على أن الدراسة الاستطلاعية حول الإعاقات بخلاف إعاقة قراءة المطبوعات كان سيتم التكليف بها في يناير 2016.

377. وأكد وفد رومانيا، متحدًا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، على اهتمام المجموعة بمشاركة الخبرات وأفضل الممارسات الخاصة باستثناءات وتقييدات حق المؤلف المتعلقة بالمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وكانت المرونة التي انتهجها النظام الدولي الحالي قد وفرت الاحتمالات الكافية التي يرغب الوفد في مناقشتها بتعمق، بحيث تصبح الدول الأعضاء مجهزة بصورة أفضل في جهودها الرامية لصياغة استثناءات وتقييدات. وكما صرح الوفد بالفعل في الدورات السابقة، فإنه يؤمن بأنه سيتم إحراز تقدم في المسألة، إذا استطاعت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة الاتفاق بشأن الأهداف المشتركة.

378. وعبر وفد الصين عن شكره للرئيس والأمانة على العمل الذي قاما به بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وكان في انتظار المزيد من الدراسات حول المسألة وقد أعطى اهتماما كبيرا للنفذ المنصف للتعليم من قبل الجمهور وتوقع إجراء مزيد من المناقشات حول تلك المسألة. كما عبر عن أمله في أن تحظى المسألة بالمزيد من الاهتمام من كافة الأطراف.

379. وصرح وفد البرازيل، متحدًا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بأنه أشار إلى موقف المجموعة في بيانها العام. وتهتم المجموعة اهتمامًا كبيرًا بالمناقشات والتقييمات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. كما رحب بالمعلومات التي حصل عليها من الأمانة فيما يتعلق بالدراسات الخاصة بالأشخاص ذوي إعاقة قراءة المطبوعات وتطلع إلى الحصول على إرشادات من الرئيس حول كيفية دفع المسألة قدما، طالما أنه أمر يحظى بأولوية كبيرة لدى أعضاء المجموعة.

380. وصرح وفد الهند، متحدًا بالنيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي، بأن التقييمات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى لها أهمية كبيرة وتتطلب دراسة جادة من قبل الدول الأعضاء، من أجل وجود شبكة دولية مناسبة. ويوجد لدى الدول النامية وأقل الدول نمو رسالة مهمة تتمثل في رفع مستوى أقل السكان حظا من الفقر وتعتبر موارد المعرفة المقدمة من خلال المؤسسات التعليمية أحد الطرق الهامة. ويعتبر وجود نظام عالمي مناسب حول التقييمات والاستثناءات من الحلول الجيدة. وتعتبر معاهدة مراكش أحد العلامات البارزة بالنسبة لمعاقبي البصر ولاستكمال رسالتها يجب مد نطاقها لتشمل الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وحث الوفد الدول الأعضاء بقوة على منح اهتمام جاد للمسألة والتوصل إلى توافق في الرأي حول هذه المسألة المهمة.

381. ودرس وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء كيفية تمكنه من تقديم الدعم الملائم للمؤسسات التعليمية والبحثية بالنسبة للأشخاص ذوي إعاقات أخرى في العالم التناظري والرقمي. وكان الوفد يرغب في المشاركة بصورة بناءة في المناقشات وعبر عن اعتقاده بأن الهدف كان يتمثل في تمكين الدول الأعضاء من صياغة وتبني استثناءات وتقييمات معتبرة في هذه المجالات من خلال الإطار القانوني الدولي الحالي. ولم ير أنه من الملائم السعي نحو وضع وثائق قانونية ملزمة. وكان من المهم أن تحافظ الدول الأعضاء على قدر معين من المرونة، وهو أمر ملائم في ظل وجود أنظمة قانونية مختلفة في مختلف الدول الأعضاء. وفي العديد من الدول الأعضاء، لعبت التراخيص دورا هاما، بما في ذلك دورها إلى جانب تطبيق الاستثناءات. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن تبادل أفضل الممارسات يمكن أن يمثل إجراء جيدا وخاصة إذا تم بطريقة شاملة ومنهجية للتوصل إلى حلول جيدة للتعامل مع أي مسائل محددة تمكن من تحديد ما إذا كانت هناك استثناءات وتقييمات وطنية أو حلول تتعلق بالتراخيص في المعاهدات الدولية الحالية. وكان العمل الذي قامت به اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة حول هذا الموضوع يمثل نتيجة مهمة إذا كان لدى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة نفس الفهم لنقطة البداية والأهداف من الإجراء. وكان الوضوح حول هذا الجانب أمرا مهما، ويجب مواصلته مع وضع الحاجة إلى استخدام يميز بالكفاءة للوقت والموارد في الحسبان، بنفس الطريقة التي تتعلق بالموضوعات الأخرى التي تمت مناقشتها في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

382. وعبر وفد سنغافورة عن شكره للرئيس والأمانة على المسألة المهمة المتعلقة بالتقييمات والاستثناءات لفائدة مؤسسات الدراسة والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وعبر الوفد عن تطلعه إلى الاطلاع على نتائج الدراسة التي كلفت بها الأمانة. وكانت مسألة نقل المعرفة عبر الحدود من الموضوعات التي تظهر في مختلف المسائل التي كانوا يناقشونها. وقد رأت سنغافورة، مثل الدول الأعضاء الأخرى، أن وجود إطار مفيد لمناقشة المحتوى في البيئة الرقمية يعتبر عابرا للحدود كما أدى ذلك إلى تيسير التعلم والفهم والتواصل عبر المجتمعات والثقافات بصورة كبيرة. وعبر عن رغبته في تعليق المناقشات والإشارة إلى أن تبادل معلومات ومعرفة كافية يعتبر أكثر أهمية للمجتمعات الأقل حظا، التي واجهت تحديات في النفاذ للمواد التي كانت متوافرة بسهولة للآخرين. وفي هذا الصدد، كانت معاهدة مراكش تتناول هذه الثغرة وتعطي مجتمع معاقبي البصر نفاذ أفضل عبر الحدود للمعرفة. وقد عبر الوفد عن سعادته لإبلاغ الدول الأعضاء الأخرى أنه كان واحدا من الأعضاء العشر الأوائل الذين قاموا بذلك في بداية هذا العام. وبالرغم من ذلك، كان لا يزال هناك العديد من الدول الأعضاء التي يجب أن تقوم بذلك وحث وشجع الدول الأعضاء الأخرى على تطبيق هذه المعاهدة المهمة. وكانت المناقشات المتعلقة بالاستثناءات والتقييمات فرصة لأن يقوموا بتبادل خبراتهم الوطنية، وهو ما يمكن أن يكون مفيدا للدول الأعضاء الأخرى. ومثل العديد من الدول الأعضاء، قامت سنغافورة بتطبيق استثناءات وتقييمات أفادت المؤسسات التعليمية والبحثية بالإضافة إلى

المؤسسات التي كانت تدعم الأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وفي بداية هذا العام قامت بتطبيق قوانين سمحت للهيئات التي تقوم بإدارة مؤسسات تتعلق بإعاقات القراءة بعمل نسخ ذات صيغة يمكن أن تنفذ إليها أعمال تتمتع بحماية حق المؤلف. وقد تلقت تعقيبات من مجتمع المعاقين بأن القانون مرحب به لأنه يمكن من التخلص من عملية طويلة لا داعي لها تتعلق بالموافقة على طلب مؤسسة بعمل نسخة من كتاب ذات صيغة قابلة للنفاذ. وقد قامت معاهدة مراكش بتغيير حياتهم. وأيد الوفد إدراج استخدام التكنولوجيا بالمناقشات لتوفير مزيد من النفاذ للأفراد من خلال منصات دولية مثل موقع كورسييرا الذي يقدم دورات من جامعات عريقة مثل جامعة ديوك وجونز هوبكينز وقامت جامعة سنغافورة بالموافقة على كورسييرا. ومما لا يمكن إنكاره أن العالم الذي عاشوا فيه هو عالم يتصل بعضه ببعض. وسوف تفيد عملية نقل المعرفة عبر الحدود إذا تمت موازنتها بصورة معقولة مع حقوق أصحاب حق المؤلف الدول من منظور المجتمعي والثقافي.

383. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن أهداف ومبادئ استثناءات وتقييدات مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والتي قدمها الوفد من خلال الوثيقة SCCR/27/8 كانت تعتمد على مبدأ عام مفاده أن الاستثناءات والتقييدات المناسبة لحق المؤلف أو لاستخدامات معينة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من أي نظام حق مؤلف متوازن. ويمكن للتقييدات والاستثناءات الملائمة التي تتماشى مع الالتزامات الدولية، مثل الاختبار ذي الثلاث خطوات، أن تؤدي إلى تيسير النفاذ للمعرفة والتعلم والبعثات. وفي نفس الوقت، فإن النفاذ للمواد يعتبر أمراً مهماً بالنسبة لصناعات حق المؤلف. وتقدر قيمة صناعة نشر الكتب المطبوعة في سوق التعليم بمبلغ يتراوح بين 12 مليار دولار و14 مليار دولار أمريكي سنوياً في أمريكا الشمالية؛ واستجاب الناشر للحاجة المتزايدة للمزيد من النفاذ الأكثر مرونة للمواد التعليمية من خلال نماذج ترخيص جديدة ومبتكرة وزيادة النفاذ للمحتوى الرقمي. ورأى الوفد أن المزيد من العمل على الاستثناءات والتقييدات يجب أن يركز على التوصل لأرضية مشتركة تتعلق بالأهداف عالية المستوى والمبادئ ودراسة كامل نطاق الاستثناءات التعليمية من قبل الأمم في كافة أنحاء العالم. ولتحقيق هذه الغاية، كان الوفد مهتماً بمعرفة المزيد عن كيفية قيام الدول الأعضاء الأخرى بتطبيق مثل هذه الاستثناءات والتقييدات في قوانينها الوطنية، وخاصة فيما يتعلق بالأنشطة التعليمية في الطريق الرقمي وكيف عملت تلك الدول الأعضاء على تيسير ودعم السوق التجارية التعليمية.

384. وأيد وفد شيلي بيان وفد البرازيل، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، فيما يتعلق بأهمية نوع الاستثناءات والتقييدات. وكان أمر يحتاج إلى مناقشته من قبل اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخاصة الأدوات الرقمية للتعليم عن بعد والتي كانت مفيدة في بلدان مثل شيلي. وعبر الوفد عن شكره للأمانة على إعداد الدراسات الإقليمية التي علم أنها سوف تسهم إسهاماً كبيراً في النقاش.

385. وصرح وفد إكوادور أنه قام من خلال مجلسه الوطني بوضع معيار جديد للابتكار والبحث والملكية الفكرية وأنه جعل البحث عن التوازن بين مالكي الحقوق، والمستخدمين والمجتمع بصفة عامة كمنقطة بداية. ويعتبر مشروع القانون الذي كانت تعمل عليه حكومته بمثابة أداة عضوية للمعرفة والابتكار والإبداع كانت تسعى إلى إعادة هيكلة النهج المؤسسي والمفاهيمي المتعلق بالملكية الفكرية. لقد سعى المشروع لإحداث تغيير في النموذج المتعلق بهذا الموضوع، من أجل النظر إليه على أنه وثيقة، لضمان تمكينهم من ضمان الرفاه وحسن المعيشة في تطوير العلوم والتكنولوجيا والابتكار والثقافة. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة يجب أن تضع حلولاً دولية يمكن أن تضمن التوازن المنصف ومن ثم تعزيز الابتكار دون نسيان الحقوق الأخرى مثل الصحة والتعليم وضمان النفاذ إلى الثقافة والمعرفة. وكان من الحكمة ومن الملائم ضمان أن تيسر دراسة الأمانة قدماً وسوف تُنظر النتائج. وبالرغم من ذلك، كان من المهم أيضاً الاستمرار في التفكير في والعمل على الموضوع؛ وفي هذا الصدد قامت إكوادور بتأييد بياني وفد البرازيل، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ووفد شيلي.

386. وصرح وفد الهند بأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى تزايدت أهميتها بصفة خاصة في عالم سحيق. وبالرغم من أن بعض الدول الأعضاء يمكنها تحقيق التقدم بشأن وضع تشريعات

وطنية ملائمة، فإن العديد منها كان يلزمه اللحاق بهذه المعايير. ومن بين الحلول المقترحة إنشاء إطار دولي يمكن أن يشكل التشريعات المحلية لأن وجود المزيد من الاختلافات في التشريعات الوطنية من شأنه أن يمثل عقبة في سبيل تدفق تبادل المعرفة. ولذا فإنه من الضروري وجود إطار دولي للتغلب على مثل هذه العقبات. لقد توقف العالم أمام قضية "من يمتلكون المعرفة ومن لا يمتلكون" في العقود القليلة الماضية، وهي مشكلة يجب حلها وكان لديهم أيضا مشكلة "من يمتلكون المعرفة ومن لا يمتلكون المعرفة" والتي تحتاج إلى العلاج. ومثلا هو الحال بالنسبة لكل حافز من حوافز الملكية الفكرية، يجب مواءمتها مع سياسة نفاذ مناسبة. لقد كانت شرعية حق المؤلف تعتمد بصورة مباشرة على حق الجمهور بصفة عامة في النفاذ. وحث الوفد الدول الأعضاء على العمل من أجل تحقيق هدف وضع استثناءات وتقييدات في إطار دولي.

387. وصرح نائب الرئيس بأن العديد من الوفود قد أثارت تلك النقطة وقام وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الإفريقية، بمحاولة تركيز المناقشات على التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى من خلال تطوير المبادئ. وأشار إلى وثيقة SCCR/27/8 التي أشارت إلى الأهداف والمبادئ. وقام نائب الرئيس بفتح الباب للمنظمات غير الحكومية لعرض آرائها فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال.

388. وصرح وفد البرازيل، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بأنه يدعم المناقشات المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى بخلاف إعاقة قراءة المطبوعات لكنه أيد المناقشات الصريحة والمفتوحة بدون إصدار أحكام مسبقة على نتيجتها. وقد استمع الوفد لبعض الآراء المثيرة للإعجاب حول تبادل الخبرات بشأن المبادئ والأهداف، وذكر أن المجموعة الإفريقية قد اقترحت حلا يتعلق بإعداد رسم بياني جديد. كما استمع الوفد أيضا إلى مختلف الآراء التي طرحت فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات. وقد ذكرت بعض الوفود عملية إدراج تلك الموضوعات في الاستثناءات والتقييدات. وكانت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي محممة بسماح تلك الوفود وهي تشرح آرائها المتعلقة بالسير قدما. وقد تقبلت المجموعة تلك الآراء الجديدة والطرق التي ستساعد على دفع القضايا للأمام. وعبرت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي عن فهمها أنه من المهم الحصول على معلومات من الدراسة الجديدة، وخاصة من الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وفي الفترة التي لم يحصلوا فيها على معلومات بعد، كان من المهم الاستماع إلى آراء الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بكيفية دفع المناقشات قدما. وطالبت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بالحصول على مزيد من المعلومات من تلك الوفود التي طالبت بإجراء المزج.

389. وصرح وفد اليونان أن القيود الزمنية تكمن في يد الأمانة. كما سعى الوفد أيضا للحصول على توضيح لما إذا كان ذلك اقتراحا جديدا أم أنه اقتراح تم طرحه في السابق.

390. وصرح وفد نيجيريا أنه قد أشار إلى النسخة المجمع من وثيقة مكونة من 61 صفحة والتي يقومون بمناقشتها حاليا، وتتعلق بالمكتبات ودور المحفوظات. وأشار إلى الوثيقة SCCR/26/4/prov. وأشار إلى أنه كانت هناك عناصر مختلفة، حيث قامت المجموعة الإفريقية والوفود الأخرى، بما في ذلك مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادي، بطرح اقتراحات تتعلق بموضوعات جدول الأعمال. وكان يجب مناقشة هذه العناصر في ظل الوثيقة المنشودة المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات. وإذا استطاعوا تجميع تلك العناصر ووضعها في نص مثل النص الذي قدمه الرئيس بالنسبة للمكتبات ودور المحفوظات وإذا استطاعوا القيام بعملهم بنفس الطريقة التي قاموا بها بالنسبة للمكتبات ودور المحفوظات، ستكون عملية استغلال الوقت أكثر فاعلية وكفاءة.

391. وعبر نائب الرئيس عن موافقته على أن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات كانت مفيدة وساعدت المناقشات. ومن أجل دعم المناقشات المتعلقة بالمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، اقترح قيام الأمانة برسم جدول، في محاولة لتجميع الوثائق التي يجوزتها. ويمكن للجنة عندئذ استخدامها بأفضل طريقة ممكنة،

بحيث يمكنها بالفعل توضيح الموضوعات، في ضوء ما يجب مناقشته حول مسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى.

392. وصرح وفد الاتحاد الروسي بأن هناك اقتراح مثير للاهتمام من قبل وفد البرازيل، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، والذي تداخل مع موقف وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الإفريقية. وكان من المهم وضع وثيقة مجمعة تقوم بتجميع كافة المواقف حول الموضوعات التي كانوا يناقشونها. وكان يمكنهم القيام بنفس الشيء بالنسبة للمؤسسات التعليمية والبحثية. لقد كانت المناهج والمبادئ التي يتحدثون بشأنها متماثلة تماما. ما هي المكتبة؟ وما هو الغرض من المكتبة؟ إن المكتبة ليست مركزا ثقافيا فحسب. لكنها مركز للدراسة والبحث وهي ضرورية بالنسبة للمؤسسة التعليمية. ولم ير الوفد أي جدوى لوجود نقطتين وموقفين منفصلين لأنهم يضعون الوقت إذا قاموا بالفصل بينهما بصورة مفتعلة. وقد قام الوفد بطرح هذا الاقتراح ويمكن للأمانة، في الدورة التالية، تقديم مسودة لهذه الوثيقة. وسيتمكن تحقيق المزيد بصورة هامة ومنتجة في الوقت المخصص إذا كان لديهم وثيقة واحدة حول التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية والبحثية تضم كل ذلك في وثيقة واحدة. وكان ذلك أمرا محميا ويمكن أن يساعدهم في تحقيق طفرة في عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وكانت أهم نقطة ينبغي إلقاء الضوء عليها هي أنهم سيتمكنون من القيام إلى حد كبير بتقليص الوقت الذي يقضونه في مناقشة أمور كانت تمثل بصفة أساسية نفس القضايا.

393. وأشار وفد البرازيل إلى بيان وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الإفريقية. وعبر عن فهمه أن النهج الذي طرحه الرئيس للمكتبات ودور المحفوظات يمكن تطبيقه على المؤسسات التعليمية والبحثية، وفقا لما رآته المجموعة الإفريقية. ولم يستبعد اقتراح وفد الاتحاد الروسي لكنه عبر عن رغبته في أن يفهم بوضوح أثر ذلك على الموضوعين. وفيما يتعلق بفكرة قيام الأمانة بإعداد وثيقة، فقد رأى أن أفضل سبيل هو السماح للدول الأعضاء بالاستمرار في الاسترشاد خلال المناقشات. وعندما أشاروا إلى الوثيقة التي قدمها الرئيس، للمكتبات ودور المحفوظات رأى الوفد أن وجود وثيقة مماثلة تتضمن وتقدم إرشادات للدول الأعضاء وموضوع المناقشة سوف يمثل أفضل أسلوب لدفع المسألة قدما. وأيد الوفد اقتراح وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الإفريقية.

394. وصرح وفد اليونان، متحدثا بالنيابة عن المجموعة باء، بأن المجموعة تؤيد إثراء مناقشات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. لقد كانت المناقشات مفيدة، وبعد الإشارة إلى ذلك، عبر الوفد عن رضاه بشأن جدول الأعمال كما هو.

395. وصرح نائب الرئيس بأنه نظرا للمداخلات فقد كان من الضروري إثارة بعض المسائل. وقد ذكرت بعض الوفود فائدة قيام الأمانة بإعداد جدول مماثل للجدول الذي أعدته من أجل الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات، من أجل المناقشات المستقبلية بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وقد استمعوا أيضا للاقتراحات المتعلقة بإجراء مناقشات مفتوحة حول المسائل المتعلقة بموضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث. وكان من الضروري أيضا التصريح بأنهم يرون بوقت قد يحدث به بعض التوافق بشأن موضوعات، فمن ناحية هناك التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، ومن ناحية أخرى، هناك المؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وقد يكون هناك بعض التداخل. وفيما يتعلق بالاقتراح الذي طرحته المجموعة الإفريقية، والمتعلق بإعداد وثيقة مجمعة حول بنود جدول الأعمال، بحيث تشبه الجدول الذي تم إعداده بخصوص الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات، فإنها سوف تساعد الوفود على الحصول على إيضاحات بشأن بعض الموضوعات والمسائل، كما سيتمكنها من استيضاح بعض المسائل التي طرحت في الوثيقة SCCR/26/4 prov. وسوف تمكنها من تحقيق تقدم في مناقشات بند جدول الأعمال ووضع صيغة أفضل لمناقشتها. وفتح الرئيس الباب للمنظمات غير الحكومية للتحدث بشأن البند 7 من جدول الأعمال.

396. وصرح ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية بأنه في سياق المناقشات حول التعليم، عبر عن رغبته في لفت نظر اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة إلى مبادرة قامت بها اليونسكو والويبو في عام 1976. وقد قام خبراء بصياغة قانون نموذجي في عام 1976 بناء على طلب من الدول الأعضاء وسعت منظمة اليونسكو إلى تقديم قالب يتماشى مع معاهدة برن للدول النامية بحيث يمكنه استيعاب تقاليد القانون العام والقانون المدني. وبينما نجد أن قانون 1976 كان قانوناً مناسباً، فقد حدث الكثير في التسعة والثلاثين عاماً الماضية، وكان يبدو أنه من الملائم التفكير في تحديث وثيقة القانون غير الملزم. واقترحت المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية أن تتضمن الدراسة التي يقوم بها البروفيسور دانيال سنج دراسة نطاق للتأكد من جدوى إعداد تقرير محدث يتم تكييفه مع البيئة الرقمية. وعند التفكير في المراجعات الممكنة للقانون النموذجي لعام 1976، كانت هناك فرصة لصياغة أحكام نموذجية تتناول استثناءات وتقييدات حق المؤلف الخاصة بالتعليم والبحث بما في ذلك استثناءات التعليم عن بعد المقدم عبر الحدود والمصنفات البيئية التي تتمتع بحق المؤلف واستثناءات في الوقت المناسب من أجل الترجمة وقواعد مساءلة الأنظمة، للتعامل مع مختلف الشواغل المتعلقة بالنفوذ إلى المصنفات الثقافية بما يتماشى مع التعامل مع المصالح المشروعة للموردين والمصنفات الثقافية. ويمكن أن يوفر قانون تونس النموذجي للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة خطوة للأمام، بناء على طلب المجموعة الإفريقية، وذلك من أجل تأمين وجود نظام حق مؤلف دولي يلائم كافة الشعوب ويهدف إلى تحقيق مزايا تتمثل في وجود منتجات ثقافية وعلمية وفنية يمكن النفاذ إليها.

397. وصرح ممثل برنامج العدالة الإعلامية والملكية الفكرية لكلية الحقوق التابعة للجامعة الأمريكية بواشنطن (PIJIP) بأنه من كلية الحقوق بالجامعة الأمريكية بواشنطن. كما كان منسقا أيضاً لشبكة الخبراء العالميين حول حقوق مستخدمي حق المؤلف، وهي عبارة عن مجموعة من الأكاديميين والأكاديميين المتخصصين في مجال حق المؤلف من أكثر من 30 دولة والذين كانوا مهتمين بالقيام بأبحاث حول المعايير والدراسات التجريبية المتعلقة بحقوق المستخدم في كافة دول العالم. وتحدث ممثل البرنامج مؤيداً دمج المؤسسات التعليمية في المناقشات المتعلقة بقضايا المكتبات، حيثما تقاطع الموضوعان على الأقل. وكان من المفيد أن يتم التفكير في منتجات مفيدة للتعليم من خلال فئتين. الفئة الأولى كانت عبارة عن مجموعة من المواد تتعلق بإرشادات فنية لقوانين غير ملزمة. وفي تلك الفئتين، كان يجب أن تكون المعايير أكثر تجريباً. ويجب أن تستوعب العديد من الأنظمة القانونية بطرق مختلفة في التعامل مع تلك المعايير ويجب أن تكون الإرشادات أكثر تحديداً ولكن أقل تقييداً. ويجب أن تطرح طرقاً مختلفة للوفاء بمعايير أكثر تجريبية والتي يمكن القيام بها من خلال القوانين النموذجية، مثل قانون تونس النموذجي للدول النامية، أو جمع وتصنيف للخيارات للوفاء بالمعايير. ويمكن إدراج معايير التعليم في معايير المكتبات التي تمت مناقشتها في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. ومن أجل تحقيق نفس الهدف، أتت ثلاثة معايير في المقدمة: أولاً، متطلبات التوازن. إن أهم شيء يمكن للدول الأعضاء القيام به لحماية مصالح المعلمين ومصالح المكتبات هو وجود مرونة كافية في قوانينها للوفاء بمتطلبات تغير الزمن. وهناك أحد النماذج الجيدة لتحقيق التوازن والمتضمنة في فصل الملكية الفكرية المتعلق باتفاقية الشراكة عبر المحيط الهادي (TPP) والتي كانت اتفاقية بين شريحة واسعة من الدول الأعضاء. وطالبت المادة 18.66 بتحقيق التوازن بين حق المؤلف وأنظمة الحقوق المجاورة وطالب بأن يقوم كل طرف بمحاولة تحقيق توازن مناسب بين حق المؤلف لديه وأنظمة الحقوق المجاورة، من بين أمور أخرى، من خلال الاستثناءات والتقييدات التي تتماشى مع اختبار الثلاث خطوات، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالبيئة الرقمية، مع الاهتمام بصورة مناسبة بالأغراض المشروعة، والتي تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، النقد والتعليق والتقارير الإخبارية والتدريس والبعثات والبحث والأغراض المماثلة. لقد كانت المادة مجردة نسبياً ومفتوحة. ولم تقم بتقليص عدد الأغراض أو أنواعها والتي يمكن للمرونة اقتراحها وبدلاً من ذلك أبقى المعيار مفتوحاً أمام أغراض مماثلة. وكان هذا الأمر ملائماً من أجل وثيقة دولية، تسعى للحفاظ على درجة من المرونة فيما يتعلق بكيفية تطبيق المعايير لكن لازالت تتطلب وجود معيار ملزم لتحقيق التوازن. وكان أول بند في الوثيقة SCCR/26/3 - وهو دمج النص المقترح من قبل وفد نيجيريا، متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الإفريقية، ووفد البرازيل، وأوروغواي وإكوادور - يتضمن صياغة مماثلة وتسمح لهم بعمل نسخ لصون التراث الثقافي. ويمكن لهذه الصياغة أن تمثل بداية جيدة بالنسبة لصياغة اتفاقية الشراكة عبر المحيط الهادي لتحديد وإدراج الأغراض المتعلقة بمؤسسات التعليم والمكتبات. وكان هناك جانبان يجب إدراجهما في



المناقشات المتعلقة بالتعليم والتي وردت أيضا في المناقشات لفائدة المكتبات أولاها استثناء يتعلق بالمساءلة. وهو يتضمن المكتبات والمؤسسات التعليمية والبحثية ومؤسسات الخدمة العامة الأخرى. ثانيا، استثناءات خاصة بتدابير الحماية الفنية. وكان من المهم بمكان ألا يتم استخدام تدابير الحماية الفنية لإعاقة فاعلية التقييدات والاستثناءات والتي تنص على أعراض أخرى ومؤسسات تعليمية؛ إن توفير المواد لطلابها له نفس الأهمية ونفس الاحتياجات مثل المكتبات التي توفر نفاذا لرعايتها. وقد ظل برنامج العدالة الإعلامية والملكية الفكرية لكلية الحقوق التابعة للجامعة الأمريكية بواشنطن (PIJIP) ملتزما بمساعدة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، بما في ذلك من خلال تبادل الدراسات، وتوفير دليل للمداولات بينما تحرز تقدما للأمام.

398. وصرح ممثل الاتحاد الدولي لمنظمات حقوق الاستنساخ (IFRRO) بأن المؤسسات التعليمية والطلاب والمدرسين والباحثين كانوا بحاجة إلى موارد للنفاذ إلى الأعمال المحمية بحقوق ملكية والتي أزلت العقبات ومكنت من النفاذ السريع والمرح والسلس إلى الأعمال المحمية بحقوق فكرية. وفي نفس الوقت، فإن الناشرين ومبدعو تلك الأعمال يحتاجون إلى وسيلة آمنة وفعالة لنشر أعمالهم. وفيما يتعلق بالأعمال المحمية بحقوق مؤلف، لا يجب أن تعتمد دولة على إبداعات الآخرين من خلال استيراد المصنفات المنشورة، والتي تتضمن مؤثرات ثقافية واضحة ومتضمنة. وهم يحتاجون إلى تمكين الإبداع المحلي ونشر مواد تم تأليفها في السياق المؤلف لديهم وعلى الأسس التي قاموا بوضعها بأنفسهم. ويعتبر نشر الكتب الدراسية أيضا قاطرة قطاع النشر، فهي تمثل في بعض البلاد مثل جنوب أفريقيا 90% من إنتاج هذا القطاع. إن الإبداع ونشر أعمال جديدة ذات جودة مرتفعة على المستوى الوطني يتطلب حماية المؤلف والناشر من انتهاك حقوقها والحصول على تعويض مالي على جهودها. إن حق المؤلف هو الذي مكن المؤلف من كسب قوته وكان يمثل خيطا ينظم حبات العقد. وهناك ثلاثة مكونات رئيسية، وهي الأسواق الأساسية والأسواق الثانوية واستثناءات حقوق المؤلف. ويعتبر كل مكون من تلك المكونات مهما لكنها لا تتمتع بنفس الأهمية. وتتضمن الأسواق الثانوية مستخدمين مفوضين من خلال حقوق جماعية من خلال الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ. وكانت قادرة على الاستجابة للظروف المحلية واحتياجات المستخدم وممارسات النسخ والقوانين المحلية بالإضافة إلى التعامل مع التغيرات التكنولوجية بينما تقوم في نفس الوقت بتحقيق الفائدة لكافة أصحاب المصلحة في سلسلة القيمة. وتقوم الأسواق الثانوية باستكمال الأسواق الأساسية لكنها لم تحل محلها. ويتجه الدخل القادم من المستخدمين الثانويين إلى المؤلفين والناشرين. وقد أوضحت دراسة قامت بها مؤسسة برايس ووتر هاوس كوبرز في المملكة المتحدة أن 25% تقريبا من المؤلفين يحصلون على 60% من الدخل من الاستخدامات الثانوية لأعمالهم وكان الناشر في المملكة المتحدة يعتمدون على الدخل الثانوي الوارد بنسبة 12% من مكاسبهم وهو ما يساوي حوالي 19% من الاستثمارات في المصنفات الجديدة. وأشارت دراسات أخرى إجريت في المملكة المتحدة أن حدوث انخفاض بنسبة 20% في الدخل من المملكة المتحدة بالنسبة للمبدعين سوف ينتج عنه مخرجات أقل بنسبة 20% بينما أن الانخفاض بنسبة 20% سيعني هبوط بمقدار 29% في المخرجات أو ما يوازي 2870 مصنفا سنويا. وتشير الخبرات المكتسبة من خلال تبادل الآراء حول التشريعات إلى أن الاستخدام الأكثر إنصافا الذي يتم السماح به في ظل استثناءات مثلما يحدث في كندا كان له أثر سلبي قوي على قطاع النشر الوطني، وخاصة بالنسبة للمواد التعليمية. وكان النسخ وإتاحة وتوزيع المصنفات بموجب ترخيص من منظمات منح حقوق الاستنساخ سيتضمن بصفة عامة جزءا من المصنفات أو فصل أو مقالات. وقد تضمن ذلك التحميل من خلال الانترنت أو رقمنة المصنفات وتخزينها على شبكات دولية أو بيئات التعلم الافتراضية مثل البث التدفقي المتعدد من خلال إشارة واحدة ومواقع الدورات الضخمة المفتوحة على الانترنت (الدورات المفتوحة الضخمة على الانترنت). وتشكل المؤسسات التعليمية جزءا من النظام الحيوي للمصنفات المنشورة. ومن المهم السماح بها وتوفير حلولها للسماح بالنفاذ القانوني للمصنفات المحمية بحق مؤلف. وأفضل طريقة لتنظيم ذلك هي إبرام اتفاقيات للترخيص المباشر مع المؤلفين والناشرين إلى جانب إدارة جماعية للحقوق من قبل منظمات منح حقوق الاستنساخ. وكان هذا هو الحل الوحيد الذي يمكن أن يفي بمتطلبات المستخدمين الديناميكية للحصول على نفاذ سهل وقانوني وميسر مع خلق توازن في نفس الوقت بين الإبداع المحلي واستيراد الملكية الفكرية، وفي مجال التعليم والبحث أيضا.

399. وأيد ممثل اتحاد الناشرين الدوليين (IPA) بيان ممثل الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ. ويمثل الاتحاد اتحاداً مظلماً لاتحادات النشر المحلية. وأشار إلى أن أي شخص حضر الفاعلية الجانبية للمنتدى الدولي للمؤلفين قد رأى كيف كان مؤلفو المواد التعليمية يشعرون بالتغيرات التي كانت تبدو بسيطة في قانون حق المؤلف في كندا، واتفقوا على أن الأمور قد تسوء وتسبب ضرراً بالغاً، على حساب الكتاب والناشرين المحليين وجودة التعليم. وكانت الحقيقة تتمثل فيما أشارت إليه دار بير جدين، وهي دار نشر بارزة في السويد، بأنه في نهاية المطاف "لن يقوم أحد سوى الناشر المحلي بالاستثمار في إبداع الأدب الوطني الذي يعتبر مهماً بالنسبة للوطن كما هو مهم بالنسبة لبقية العالم". وحثهم ممثل الاتحاد بوصفهم صناع قرار على أن يتذكروا ذلك. ويحتاج النشر التعليمي إلى أكبر قدر من المحتوى المحلي حيث يجب توفير المحتوى المناسب بالصيغة المناسبة في الوقت المناسب. وكانت هناك حاجة إلى خبرة ومعرفة كبيرة بالقطاع التعليمي. وهذا الأمر لا يمكن القيام به بسرعة ويسر. إنها مهمة ذات تفاصيل يقوم بها أشخاص محبون للتعلم والتدريس والكتب وإذا تمت باتقان فإنها توفر أكبر قدر من الدعم للمعلمين وميسري التعليم. ويعتبر حق المؤلف بمثابة العمود الفقري لاقتصاد المعرفة. لقد كان تطبيق قواعد منصفة للجميع هو الذي يصنع التنافس من قبل متنافس صغير لديه ما يقوله، أي من خلال فكرة جيدة أو منتج قوي. وفي الأساس فإن حق المؤلف هو الآلية التي يقوم من خلالها القراء بتقديم مقابل مادي لإبداع وإنتاج ونشر المعلومات. لقد كانت نماذج "النفاذ المجاني" هي في الواقع نماذج "المؤلف هو من يدفع الثمن". وإذا اختاروا القيام بذلك فإنه سيكون مثاراً للإعجاب. ومع ذلك، لا يمكن توقع ذلك من كل شخص. ونتيجة لذلك أيضاً فإن الشركات الوسيطة والمنصات الإلكترونية كانت تستفيد بشكل غير متناسب من وراء ذلك. من الذي يريد أن يعمل مجاناً في قطاع التعليم؟ وإذا أرادوا ذلك فما هي الفترة التي يستطيعون فيها القيام بذلك؟ وينطبق نفس الأمر على الناشرين. ويعتبر الناشر مستخدمين ومبدعين لمصنعات محمية بحقوق مؤلف. وهم غالباً ما يقومون بإنتاج مصنعات مع مؤلفهم من خلال تكييف وهيكل العمل ليتناسب مع المناهج الوطنية. فلماذا يؤيدون حق المؤلف؟ إنهم يؤيدون في الحقيقة وجود حق مؤلف متوازن يسمح ببعض الاستثناءات مثل الحق في الاقتباس من عمل شخص آخر والمحاكاة وأمور أخرى. ورأوا أيضاً أن بعض الاستثناءات ضرورية حيث لا يتداخل الاستخدام المشار إليه مع سوق الناشرين. وهذا هو ما يشير إليه اختبار الخطوات الثلاثة: لا تقم بعمل تجاه الآخرين لا تحب أن يقومون هم به تجاهك.

400. وصرح ممثل الاتحاد الدولي للصحفيين بأن الوفود قد تصاب بالدهشة إذا عرفت أن التراخيص الثانوية تعتبر مصدراً هاماً للدخل المادي للصحفيين، ليس فقط للصحفيين الذين قاموا بتأليف كتب، ولكن للصحفيين الذين يقومون بكتابة مقالات في الصحف أيضاً. ويعاني الصحفيون من تشويه صورتهم من قبل المشاهير الذين قاموا بتحقيق أموال طائلة، بينما يقوم العديد بعمل تقارير للجمهور ويعتمدون على دخل يحصلون عليه من التراخيص الثانوية حتى يستطيعوا البقاء. وطالب ممثل الاتحاد من الوفود التفكير بتزوي في طبيعة الاستثناءات. وكان البند الذي أشير إليه في اتفاقية الشراكة عبر المحيط الهادي يستخدم لتشجيع الدول الأعضاء على تبني مبدأ الاستخدام المنصف من الولايات المتحدة الأمريكية، وهو عبارة عن ترخيص لمن يملك المال ليقرروا ما هو الإنصاف. وتبلغ تكلفة التقاضي في الولايات المتحدة لإثبات ما إذا كان نظام حق المؤلف في الولايات المتحدة منصفاً أم لا حوالي مليون دولار أمريكي. وفي دولة ممثل الاتحاد، قامت الحكومة بدراسة ورفض دعوات من أجل تطبيق نظام منصف وقررت بدلاً من ذلك أن تحدد التشريعات الوطنية أغراض نشر الأخبار والشؤون الجارية لكنها رفضت أن يتم إتاحة مصنعاتها مجاناً لأن التعليم والمكتبات تعتبر مصلحة عامة.

401. وصرح ممثل منتدى حوار المستهلكين عبر الأطلسي (TACD) بأن الاستثمار العام في البحث والتعليم والجهود العلمية يحتاج إلى العودة إلى مجال الصالح العام. وغالباً ما كان يتم إنتاج مقالات أكاديمية وكتب تعليمية نتيجة للاستثمار العام في مرتبات المدرسين والذين من المفترض أنهم يقومون بالتدريس والبحث. وقد نجم الكثير من المقالات الأكاديمية والكتب التعليمية عن هذا النوع من الإنتاج. حتى أن الاتحاد الأوروبي في برنامجه البحثي متعدد السنوات، آفاق 2120، تبني سياسة نفاذ حر إلزامية، حيث يجب أن يتم نشر المقالات العلمية التي يتم إنتاجها نتيجة استثمارات وأبحاث الاتحاد الأوروبي، بعد عام أو فترة تعليق، على الانترنت ومجاناً. وبأني ذلك من منطلق إيمان الاتحاد الأوروبي بأن الجمهور لا يجب أن يدفع

مرتين. ونظرا للاستثمارات العامة في مجال التعليم، لن يكون من المناسب أن نعيش في عالم يوجد به ملايين من طلاب الجامعات والمدارس الثانوية حول العالم الذين لا يستطيعون سداد ثمن الكتب التعليمية أو يقومون باستخدام نسخ رقمية ضعيفة بصورة غير قانونية. ولابد أن يدركوا الحقيقة في العالم الرقمي حيث يصبح هذا النوع من الإنتاج، وخاصة عند استخدام أرصدة عامة، للصالح العام. وكان هذا هو الحال بصفة خاصة في آسيا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا. لقد كانت مسألة تتعلق بالعدل. لقد كان اقتراحا لم يؤذ أي شخص لكنه يفيد الأغلبية.

402. وصرح ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA) أنه يتحدث بالنيابة عن الاتحاد فيما يتعلق باقتراح الاتحاد الروسي بضم مناقشات الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات. وقد اعترض على هذا الضم لعدة أسباب. كانت المكتبات في العديد من الدول تعمل بصورة مستقلة ويتم تمويلها من قبل مستويات منفصلة من الحكومة. وقد صدرت تشريعات منفصلة لها وكانت تخضع لإدارة منفصلة وكان لها مهام مختلفة وواسعة وقواعد مستخدمين كبيرة. وكان هذا هو سبب تعامل الاقتراح الأصلي للمجموعة الإفريقية مع المكتبات ودور المحفوظات بصورة منفصلة عن المؤسسات التعليمية والبحثية. علاوة على ذلك، فقد حققت مستوى أكثر تقدما من النضج وكانت تحتاج إلى الحفاظ على مستوى الزخم الذي تم تحقيقه في دورة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وبعد الإشارة إلى ذلك، اعتقدت أن هناك مجالات معينة ومحددة حيث تتواءم مصالح واحتياجات المكتبات والتعليم بصورة كافية بحيث يمكن النظر إليها جنبا إلى جنب دون الحد من تقدم المستخدمين والمكتبات. لقد كانت تلك الاحتمالات مقبولة لتشجيع الدول الأعضاء على السير قدما في المناقشات المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات.

403. وأشار وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إلى وضع التقييدات والاستثناءات الخاصة بالمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي إعاقات أخرى في القانون الإيراني والتطورات المحتملة في المستقبل القريب. وتنص المادة 8 من قانون حق المؤلف في إيران لسنة 1970 على أنه يحق للمكتبات العامة ومراكز التوثيق والمنشآت التعليمية، غير التجارية، عمل نسخ من المصنفات المحمية بحق مؤلف من خلال الصور الضوئية أو أي عمليات مشابهة، بالعدد والإضافات الضرورية، لأغراض القيام بأنشطتها، وفقا لإعلان يصدره مجلس الوزراء. ووفقا للمادة 18 من مشروع القانون الجديد، يمكن للمؤسسات التعليمية استنساخ المصنفات المنشورة التي تتمتع بحق مؤلف لأغراض تعليمية غير تجارية بدون الحصول على إذن من صاحب الحق، بشرط أن تكون عملية الاستنساخ عملية فردية، وإذا تم تكرارها، يتم ذلك في حالات متفرقة ولا يرتبط بعضها ببعض. ونصت المادة 23 من مشروع القانون السماح باستنساخ المصنفات المنشورة من قبل أشخاص يعانون من إعاقات ذهنية وبدنية بشرط عدم إمكانية استخدام المصنف في صيغته الأصلية، أو كان يصعب القيام بذلك عليهم، ويتم استنساخ المصنف في صيغة، يسهل عليهم النفاذ إليها، وللإستنساخ من أجل أغراض غير تجارية. وأيد الوفد المبادرات الحالية المتعلقة بصياغة وثيقة ملزمة بصورة قانونية مناسبة حول الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بمؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات على المستوى الدولي.

404. وصرح نائب الرئيس أثناء الاستراحة أنه تمكن من التحدث إلى مجموعة من الوفود وكان هناك عمل تنسيقي من أجل القيام بالمزيد من التطوير لموضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وقد طرحت بعض الوفود احتمالية وجود أداة مثل التي تم إعدادها بخصوص التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات في صورة رسم بياني تقوم الأمانة برسمه، بحيث تجمع النقاط المهمة من الوثائق التي كانت لديهم في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. واقترحت الوفود الأخرى وجود مناقشات مفتوحة حول الوثيقة SCCR/26/4/prov. التي تضمنت معلومات تم الحصول عليها من خلال المناقشات التي جرت حول الموضوع. وكان نائب الرئيس والأمانة على استعداد لصياغة الأدوات التي يمكن أن تسهم بصورة بناءة في تطوير المناقشات حول مختلف الموضوعات. وكان هناك خيار آخر يتعلق باقتراح بعض الوفود فيما يخص بعقد مناقشات مفتوحة. ولا شك أن كل مناقشة من المناقشات المواضيعية التي قاموا بعقدتها وأن كل من المواقف التي تم وصفها فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي إعاقات أخرى سيكون لها أهميتها عند الاستمرار في مناقشات اللجنة الدائمة

المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأشار الرئيس إلى أن الدراسة كان قيد التحديث وستتضمن المزيد من المعلومات والتي ستكون مفيدة للمناقشات الجارية. ولذلك يمكنهم غلق البند 7 من جدول الأعمال طالما أنه ليس هناك توافق في الرأي فيما يتعلق بإعداد الوثيقة التي ستكون بمثابة أداة، أو عقد مناقشات مفتوحة نظرا لأن هناك دراسات لازالت قيد الإعداد.

405. وطالب وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الإفريقية، استيضاح كيفية السير قدما بشأن الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، في ظل عدم وجود توافق في الرأي حول إعداد الرئيس لنص مجمع. ولم تفكر المجموعة الإفريقية في أن هناك تعارض يظهر من خلال الدراسة الاستعراضية حول الأشخاص ذوي إعاقات أخرى بخلاف إعاقه قراءة المطبوعات. وكان لديهم أيضا نص مطول في الوثيقة SCCR/29/4 واقتراحات أخرى حول بند جدول الأعمال. وكان الغرض من الاقتراح هو التركيز على المناقشات وتيسيرها، مع استخدام المعلومات المتضمنة في الوثيقة SCCR/29/4. وطالبت المجموعة الإفريقية دعم الدول الأعضاء في استغلال وقتها بصورة أفضل وأن تكون أكثر فاعلية في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

406. وأكد نائب الرئيس أن وجود رسم بياني سوف يمكنهم من الاستمرار في المناقشات إلى جانب عقد مناقشات مفتوحة من ناحية أخرى تعتمد على الوثيقة التي أشار إليها وفد نيجيريا متحدثا بالنيابة عن المجموعة الإفريقية. وفيما يتعلق بإعداد الرسم البياني، لم تكن الأمانة ونائب الرئيس مستعدين لإعداد هذه الأداة فحسب، بل إعداد أي أداة أخرى تكون ضرورية وتسهم في تطوير المناقشات في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

407. وعبر وفد رومانيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان وسط أوروبا والبلطيق، عن شكره لوفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الإفريقية، على اقتراحه. وقد استنتجت مجموعة بلدان وسط أوروبا والبلطيق أنها لم تقم حتى الآن بمناقشة موضوعات معينة تتعلق بالاستثناءات والتقييدات المتعلقة بأغراض تعليمية وبجئية، كما كان الحال بالنسبة للتقييدات والاستثناءات الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات. ولم تستطع تحقيق نفس مستوى النضج فيما يتعلق بهذه الأنواع من الاستثناءات والتقييدات. ولذلك، لا يمكنه دعم نفس المنهج المتعلق بالاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات في هذا الوقت.

408. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى تعليق وفد رومانيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان وسط أوروبا والبلطيق، وصرح بأنه يؤمن أيضا بأنهم يحتاجون لمزيد من الوقت من أجل التعرف على نطاق وطبيعة المقترحات التي تم طرحها. وتطلع إلى فترة التدبر التي تفصل بين دورة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة الحالية والدورة التالية، من أجل صقل أفكارها حول المقترحات.

409. وصرح وفد اليونان أن اليونان بوصفها دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فإن المجموعة باء ليس لديها وقت كاف لمناقشة المسألة.

410. وأيد وفد السنغال الموقف الذي أعلنه وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الإفريقية. ويمكن أن يساعد الاقتراح على تحقيق تقدم في تفكيرهم ويساعد على دفع المناقشات قدما. وصرح الوفد بأن الأداة لا تتعارض مع التدابير الأخرى، وحتى لو لم يتوفر الوقت للمجموعات لمناقشتها، لا يجب أن تكون هناك معارضة.

411. وصرح نائب الرئيس بأن إعداد الوثائق التي يمكن أن تمثل أدوات لتطوير المناقشات يمكن أن تسهم بلا شك في المناقشات في وقت معين، بعد تفكير الوفود في استخدام هذه الأدوات. وكان الرئيس والأمانة قادرين على إعداد أي وثيقة يمكن أن تساعد في مناقشات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وعبر نائب الرئيس عن اعتقاده بأنها ستكون مناقشات بناءة. وقام الرئيس بإغلاق البند 7 من جدول الأعمال على أساس أنهم يدرسون خيارات للتقدم في المسألة.

412. وصرح الرئيس بأنه سيبدأ بعرض وثيقة إقرار معاهدة مراكش التي أعدها وفد البرازيل في ذلك اليوم الموافق 11 ديسمبر 2015. ودعا سعادة سفير البرازيل السيد ماركوس جالفو ورئيس مكتب حق المؤلف، والسيد دي سوزا للعود إلى المنصة مع المدير العام.

413. وصرح المدير العام بأنها فرصة عظيمة. لقد كانت معاهدة مراكش أحد ثمار العمل الجاد للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وأحد نجاحات الدول الأعضاء. لقد كانت هناك حاجة للحصول على 20 تصديق من أجل تنفيذ المعاهدة. أما بالنسبة لليلة الماضية، ومع إيداع وثيقة انضمام استراليا وإيداع وثيقة انضمام أو تصديق البرازيل، أصبح لديهم 13 تصديقا. وهناك احتمال حقيقي بدخول معاهدة مراكش حيز التنفيذ في عام 2016 ويعتبر هذا الأمر من الأهداف الرئيسية للأمانة. وقد عبر المدير العام عن امتنانه للبرازيل للإجراء الذي قامت به وشكر السفير ورئيس مكتب حق المؤلف على حضورهما. ومن أحد الأمور الهامة التي تصاحب دخول المعاهدة إلى حيز التنفيذ هو وجود توزيع جيد لتشكيل الأطراف المتعاقدة. ولم يكن هناك دول أعضاء ستستفيد أكبر استفادة من تدفق المصنفات المنشورة عبر الحدود في صيغة يسهل النفاذ إليها فحسب، بل كانت هناك دول أعضاء لديها مجموعات ضخمة من المصنفات في صيغ يسهل النفاذ إليها أيضا. وفي هذا الصدد، رحبوا بصفة خاصة بانضمام البرازيل، وهي دولة كبيرة ومنتجة للمصنفات المنشورة وهو ما جعل إيداع وثيقة الانضمام للمعاهدة أمرا مهما.

414. وصرح سفير البرازيل، السيد ماركوس جالفو، بأنه يشرفه أن يمثل البرازيل في مراسم إيداع وثيقة التصديق على معاهدة مراكش للنفاذ للمصنفات المنشورة لصالح المكفوفين وذوي العاهات البصرية أو ذوي إعاقات الطباعة الأخرى. وتحمل الوثيقة معنى خاص لبلاده. لقد قام وفد البرازيل إلى جانب وفدي باراغواي وأكوادور بالاستجابة للدعوة التي وجهتها الاتحادات للمكفوفين في عام 2009 ومثلت الاقتراح الأولي بخصوص المسألة. ومن الأدلة الواضحة على أهمية المعاهدة أنها المرة الثانية في التاريخ التي يتم فيها إدراج معاهدة في التشريعات الوطنية بمستوى تعديل دستوري. ولم يكن ذلك بالإنجاز البسيط. ولم يكن من الممكن التصديق على المعاهدة في تلك الفترة القصيرة بدون وجود شراكة قوية بين وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الثقافة ممثلة في السيد دي سوزا، رئيس مكتب حق المؤلف. وقد تضمنت العملية التي جرت في الكونغرس الموافقة على تعديل على مستوى الدستور، تضمن أربعة تصويتات بأغلبية بثلاثة أخماس، اثنان في مجلس الشعب واثنان في مجلس الشيوخ. ولم يكن ذلك بالإنجاز اليسير. لقد حان الوقت لقيام المجتمع الدولي بكتابة فصل جديد حول مؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقات؛ وهو فصل يتم إعداد نسخا منه بطريقة برايل، وبجروف كبيرة وبصيغة ديزي أو أي صيغ أخرى يسهل النفاذ إليها. وكان هناك حاجة إلى سبعة تصديقات أخرى من أجل دخول المعاهدة إلى حيز التنفيذ وطالب الدول الأعضاء الأخرى بالانضمام إليهم. وطالب الدول الأعضاء التي تمتلك مجموعات كبيرة من الكتب التي يسهل النفاذ إليها بالانضمام لأن النفاذ لهذه الكتب قد يجعل المعاهدة موضوع اهتمام أكبر لاتحادات المكفوفين وللدول النامية. وقد كان على ثقة من أنها يمكن أن تصل إلى تحقيق هدف العشرين تصديق قبل عقد الجمعية العامة التالية، بحيث تقوم الدول الأعضاء في معاهدة مراكش بالاجتماع لأول مرة عام 2016. وصرح بأن نظام الملكية الفكرية متعدد الأطراف يمكن قبل كل شيء أن يصبح أداة للتنمية الاجتماعية طالما يمكنهم تعزيز علاقاتهم الدولية والعمل معا من أجل تحقيق هذا الهدف.

415. وشجع المدير العام كافة الدول الأعضاء على الإسراع في عملية التصديق حتى يمكنها تحقيق هدف دخول معاهدة مراكش حيز التنفيذ قبل لقاءها في الجمعيات العامة للدول الأعضاء في 2016.

## البند 8 من جدول الأعمال : مسائل أخرى

416. افتتح الرئيس البند 8 من جدول الأعمال، مسائل أخرى، وأشار إلى أنهم قد تلقوا اقتراحين جديدين بموجب البند 8 من جدول الأعمال بما في ذلك اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربي لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية، الوثيقة SCCR/31/4، واقتراح من وفدي السنغال والكونغو بإدراج حق إعادة البيع في العمل المستقبلي للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الوثيقة SCCR/31/5. وقد اتفق المسقون الإقليميون على أن كل وثيقة يمكن أن

يقدمها مؤيدوها على أن يتم إعطاء الدول الأعضاء الفرصة للتعليق، وطرح تساؤلات وتقديم ردود أفعالها الأولية. ودعا الرئيس وفد البرازيل، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، لتقديم وثيقة SCCR/31/4.

417. وصرح وفد البرازيل، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بأن المجموعة أولت عناية خاصة بتقديم المناقشات حول البث والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودول الحفظ والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وكان هذا هو سبب رغبة المجموعة في عرض آرائها الأولية حول اقتراحها بحيث يكون لدى اللجنة مجموعة كاملة من الآراء والأفكار المتبادلة في الدورة التالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد أيدت المجموعة وجهة نظر المدير العام عندما صرحت بأن مناقشة الاقتراح سوف تستفيد من التنسيق مع المؤتمر الذي أعلن عنه مؤخرا والخاص بالأسواق الرقمية العالمية. أما الوثيقة التي تحمل عنوان "تحليل حق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية" فقد تم اقتراحها خلال إحدى المناقشات في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة للتحديات الجديدة التي تنشأ من جراء استخدام حقوق الملكية الفكرية المحمية والبيئة الرقمية. وبإيجاز، كان الاقتراح يسعى إلى إيجاد حلول مشتركة للتعامل مع الخدمات الرقمية والوسائل التكنولوجية الجديدة التي نشأت منذ تبني معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT) ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT). ولم يتم اعتبار أن كلا حقّي الملكية الفكرية التقليديين والحق في الإتاحة للجمهور، والمتضمنة في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي تمثل الإطار القانوني للمصنفات الجديدة ومستخدمي المصنفات المحمية في البيئة الرقمية. وعلاوة على ذلك، فإن العدد المتزايد للشركات، التي تقوم بتطوير نماذج عمل جديدة تقوم على أساس استخدام مصنفات محمية بحقوق مؤلف من خلال منصات رقمية، قد أثار شواغل على المستوى الوطني والدولي، وخاصة فيما يتعلق بالشفافية في مجال الأعمال والتعويض المالي للمؤلفين وفناني الأداء حول العالم. ومن التحديات الأخرى هناك صعوبة تطبيق الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف في البيئة الرقمية والتأثير المحتمل على الحقوق الأساسية مثل حرية التعبير والنفوذ للثقافة والمعرفة والمعلومات في الأماكن التي يكون فيها المستخدم في موقف المخالف المحتمل. وقد برر ذلك مناقشة الموضوع في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، للبحث عن حل توافقي لجعل اللوائح المتعلقة بالمسائل الرقمية أكثر فاعلية على المستوى متعدد الأطراف لتحقيق استخدام أكثر إنصافا وأكثر توازنا للمصنفات الفكرية في البيئة الرقمية وتفضيل تطوير السوق الرقمية للملكية الفكرية المحمية. واقترحت الوثيقة ثلاثة مجالات على اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة: أولا، تحليل ومناقشة كيف قامت الدول الأعضاء بوضع أطر قانونية للمصنفات المحمية في الخدمات الرقمية الجديدة، ثانيا، تحليل ومناقشة دور المشروعات والمؤسسات التي استخدمت مصنفات محمية بحق مؤلف في البيئة الرقمية ونماذج عملها بما في ذلك التحقق من مختلف أصحاب الحقوق المعنيين، ثالثا، التوافق في الرأي حول إدارة حق المؤلف في البيئة الرقمية، من أجل التعامل مع المشكلات المصاحبة لها، بما في ذلك انخفاض التعويض المالي للمؤلفين وفناني الأداء بالنسبة للتقييدات والاستثناءات المتعلقة بحق المؤلف في البيئة الرقمية. وقد رأت المجموعة أهمية إجراء نقاش مفتوح حول الموضوع بصورة تؤدي إلى إلقاء الضوء على مجالات النقاش. ولم تقم بإصدار أحكام مسبقة على المسألة كما كانت مستعدة لتحليل أي اقتراحات تتعلق بمصلحة الدول الأعضاء الأخرى.

418. وصرح وفد سنغافورة بأن لديه أعلى معدلات النفاذ للإنترنت في العالم. ويتمتع 88% من الأسر في سنغافورة بالنفاذ إلى خدمة النطاق العريض. كما تبلغ معدلات النفاذ إلى خدمة الهاتف المحمول 152%، من بينهم 8.3 مليون مشترك نشط بخدمة الهاتف المحمول. وقد جعلها ذلك إحدى الدول التي يتجاوز فيها عدد الهواتف المحمولة تعداد سكانها. وكانت تجربتها تتعلق بأن البيئة الرقمية كانت مصدر ابتكار وإبداع ضخم كما كانت محركا مهما من محركات النمو الاقتصادي. وكان من الضروري وجود إطار جيد التصميم لحق المؤلف لمنع التشريعات البالية من خنق التقدم الاقتصادي والاجتماعي. ومن أجل وضع المسائل التي أثارها البيئة الرقمية خلال العقود القليلة الماضية في الحسبان، قامت سنغافورة بالمشاركة في اثنين من المراجعات الكبرى لحقوق المؤلف منذ عام 1995 وقامت سنغافورة بالتصديق على معاهدة الويبو بشأن الإنترنت في عام 2005. وبالرغم من ذلك، ورغم جهودها الرامية لمسايرة التكنولوجيا، لازالت البيئة الرقمية تشكل تحديات بالنسبة للهيكل

الأساسي لقانون حقوق المؤلف. إن الطبيعة العالمية للإنترنت لا تستقيم مع الطبيعة الإقليمية لحق المؤلف. وتمثل حقيقة أن البضائع الرقمية تحصل في الغالب على تراخيص بدلا من بيعها تحديا للمبدأ التقليدي المتعلق باستنفاد الحق ووجود سوق البيع للمرة الثانية. إن التحول من التوزيع من خلال التحميل إلى البث التدفقي يعني أن النسخة لم تعد الموضوع الأساسي لقانون حق المؤلف وممارسته. إن مسألة وضع محتوى على الإنترنت قد جعلت التمييز بين المصنفات المنشورة وغير المنشورة أمرا ضابيا. وقد درست سنغافورة الموضوع باهتمام إيجابي، وكان الاقتراح أساسا جيدا لمزيد من التطورات والتفاصيل بما يؤدي بصورة نموذجية إلى التوصل لمجموعة ملموسة من المسائل التي يتم التعامل معها لمصلحة المجتمع وقطاع الأعمال.

419. وأشار وفد السنغال إلى مسألة وقت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وكانت المسائل التي تم طرحها تتعلق بتغيرات كبيرة نتجت عن الاقتصاد الرقمي. وأشار الوفد إلى الموسيقى وانتاجها وطرق توزيعها واستهلاكها، والتي كانت تتطور بمرور الوقت، كأحد الأمثلة على ذلك. وفي البداية كانت أمرا افتراضيا ثم أصبحت أمرا وظيفيا ثم تغيرت لتصبح تمثيلا اقتصاديا. وقد أشارت الوثيقة التي اقترحتها مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى أنه في الاقتصاد الرقمي يوجد شيء بين البث والطريقة التي تباع بها الموسيقى في المحلات. وهناك أمر لا يمكن إيجازه في أنه مجرد عملية استنساخ. ولم تقم المعاهدات الدولية الحالية بتغطية ذلك بصورة كافية. وبدون إصدار أحكام مسبقة على نتائج آراءه، عبر الوفد عن اعتقاده بأن هذه الأسئلة يجب أن تطرح. وأشار إلى سلسلة من الشواغل التي قام اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بتغطيتها. وكان أحدها مسألة الإنصاف. من الذي يكسب ماذا من الاقتصاد الرقمي في مجال الموسيقى؟ وكان هذا الأمر يتعلق بالشفافية وكانت هذه هي السلسلة الثانية من الشواغل. ما الذي فهموه بشأن الاقتصاد الجديد؟ وكانت السلسلة الثالثة من الشواغل مرتبطة بحقيقة الاستثناءات في الاقتصاد الرقمي. وأشار الوفد بصفة خاصة إلى استثناء النسخ الخاص وكيف يمكن التمتع باستثناء النسخ الخاص بينما يمتلك المشغلون أساليب أضخم تمكنهم من التحكم بصورة كاملة تقريبا في استخدامات ملفات البيانات التي قاموا بتوزيعها. وبدون إصدار أحكام مسبقة على الآراء، صرح الوفد بأن المسائل والتساؤلات المتعلقة بالإنصاف تمثل واقعا. وخلال المناقشات التي جرت مع عدد كبير من الفنانين في أفريقيا، كان الرأي السائد هو أنهم يكسبون القليل للغاية من خلال اقتصاد البث التدفقي. وكان هذا هو التصور السائد. وربما يكون الواقع شيئا آخر. وكانت المسألة الأخرى تتعلق بتفاصيل الواقع نفسه، والذي يجب أخذها في الحسبان. إن الفنانين قد أصبحوا أكثر تواجدا في مواقع البث التدفقي وأحيانا بدون إدراكهم لذلك. وبعضهم يكسب القليل والآخرون يتوقعون ألا يكسبوا شيئا. وتقول الغالبية منهم أنهم لا يفهمون شيئا. لقد عرفوا أنه من الجيد أن يتواجدوا هناك لكنهم لا يعلمون كيف يعمل الأمر. وكانت مسألة النسخ الشخصي أحد المسائل الهامة التي يجب دراستها. لقد كانت مصدرا من مصادر الدخل الهامة للمؤلفين والفنانين والمنتجين وهناك بعض الدول في أفريقيا مثل بوركينا فاسو التي قامت بتطوير قوانين للحصول على مزيد من التعويضات المالية. والسؤال الذي يجب طرحه هو: ما هو مصير النسخ الشخصي في ظل الاقتصاد الرقمي والبث التدفقي؟ وكانت كل تلك المسائل تعني أن الوفد يدعم بقوة اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي المتعلقة بالحوار متعدد الأطراف بين الحكومة وأطراف فاعلة متعددة الأطراف المعنية ومهتمة بالاقتراح. وأيد الوفد إجراء الويبو لدراسة واسعة النطاق بحيث يمكنهم التوصل إلى فهم أفضل للآليات المطبقة، من أجل التمكن من الرد على سؤال ما إذا كان يجب تعديل القانون ليتناسب مع الوضع. لقد كان الأمر يتعلق بوقتهم. لقد أرادوا الرد على الأسئلة في الوقت المخصص لهم. وأرادوا أن يكونوا متسقين ولهذا قام الوفد بطرح مسألة حق إعادة البيع على الطاولة، حتى يمكن مناقشته فيما بعد.

420. وصرح وفد إكوادور بأن اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي له أهمية كبرى فيما يتعلق بالعلوم والتواصل والاتصالات والثقافة. وكما ذكرنا آنفا، تشارك إكوادور في اثنين من الإصلاحات القانونية المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار والثقافة. وخلال تطور مشاورات مشروع القوانين، والتي كانت مطروحة في الجمعية الوطنية، قام مؤلفو مختلف أشكال الإبداع بطرح شواغلهم بطريقة جادة، والتي كانت تتعلق بإدارة الحقوق في البيئة الرقمية. لقد كان وقتا مناسباً لمناقشة الموضوع في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وكان الوفد سيتابع عن كثب تطورات الموضوع ومناقشته داخل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

421. وعبر وفد رومانيا، متحدًا بالنيابة عن مجموعة بلدان وسط أوروبا والبلطيق، عن شكره لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية، على طرح اقتراحها حول تحليل حق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية. وعبر الوفد عن تقديره لمبادرة مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية، لكنه أشار إلى أنها تمثل اقتراحا موسعا وشاملا وأنه يحتاج لمزيد من الوقت لتحليل الوثيقة بدقة. وسوف يكون من المفيد أيضا فهم نقطة تركيز أو هدف المبادرة بحيث يقوم بتقديم آرائه في الدورة التالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وبالرغم من ذلك، رأى الوفد أن الاقتراح يجب دراسته في ظل أمور أخرى في الدورة التالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

422. وعبر وفد الولايات المتحدة عن شكره لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية على اقتراحه الخاص بتحليل حق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية وشكر وفد البرازيل على عرضه الواضح لاقتراحه. وفي البداية، قام الوفد بوضع تعليقاته على الاقتراح في سياق أشمل. ووافق الوفد أنه من المفيد القيام بتوسيع قائمة موضوعات جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بدون إحداث انحراف لمسار العمل القائم. وقد وافق الوفد، مثل الوفود الأخرى، على ضرورة ضمان بقاء مناقشات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ذات صلة بالموضوعات وضرورة إجرائها في الوقت المحدد لها. وفيما يتعلق باقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية، كما أشارت الوفود الأخرى، فقد كان اقتراحا موسعا وكان وفد المجموعة لا يزال يقوم بمراجعة الوثيقة. وبعد القراءة الأولية للوثيقة، رأى الوفد أهمية نظر مسألة حق المؤلف في البيئة الرقمية. وتضمن الاقتراح عددا كبيرا من المسائل، من المحتمل أن يؤدي بعضها إلى مناقشات مثمرة في سياق اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بصورة أكبر من البعض الآخر. وكان لدى الوفد اقتراح معين بشأن المسألة الكبيرة الخاصة بإثراء المناقشات داخل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وكان من المهم وضع جدول أعمال لجلسات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة المستقبلية حول الموضوعات التي يمكن إضافتها إلى جدول الأعمال القائمة. وسوف يتضمن ذلك مشاركة كافة الوفود وحصولها على فرصة طرح أي موضوع يرغبون في مناقشته. وستكون تلك طريقة لبدء حوار حول أي الموضوعات أكثر فائدة في مناقشتها أو أيها يفضل مناقشته أولا. وقد كان هناك وثيقة قانونية مهمة تتعلق بالحوار. وكان يمكنهم السير قدما على أساس تفهم أن العملية لا تتضمن وضع معايير. وليس معنى ذلك أن أي موضوع لا يمكن أن ينضج لدرجة اتخاذ قرار لبدء عملية وضع معايير في وقت ما في المستقبل. وكانت النية في البداية هي التركيز على المناقشات الموضوعية الثرية. وعلى نطاق أوسع، يجب أن تركز اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على الجوهر بدلا من الاختلاف بشأن الشكل الملائم والقلق بشأن العملية والسياسة والتي كانت تتداخل في أغلب الأحيان في مناقشات قوية لأهم الموضوعات في الوقت الراهن.

423. وصرح وفد الجزائر بأن التشريعات في البيئة الرقمية كانت تتضمن العديد من المسائل الهامة التي كان للمبدعين وفناني الأداء في الجزائر شكاوى كبيرة بشأنها. ولذلك، قررت الجزائر إصدار قوانين وإبرام عدة معاهدات في محاولة للتعامل مع هذه الشواغل المشروعة. وقد أدى التعامل مع تلك المسائل إلى إلقاء الضوء على الطبيعة الإقليمية للقوانين والتشريعات المتعلقة بحق المؤلف، بالإضافة إلى وجوب مرور عملية التعامل الكافي مع الشواغل من خلال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وكان من المهم محاولة توفير بعد عالمي للمسائل التنظيمية التي يجب أن تحكم هذه النشاطات. ورأى الوفد أن اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية يمثل أساسا جيدا لمناقشة هذه المسألة الهامة.

424. وعبر وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عن شكره لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية على اقتراحها. وكان أول رد فعل يتمثل في أن الوثيقة كانت ذات نطاق عريض كما أشارت الوفود الأخرى. ولذلك فقد رحب الوفد بالتوصل إلى فهم أفضل لنقطة تركيز وهدف الوثيقة. وذكر الوفد بالاقتراح الذي ذكره المدير العام باستضافة مؤتمر حول السوق الرقمية في العام التالي. ويمكن لهذه الفاعلية أن تلقي الضوء على العديد من الموضوعات ذات الصلة. وبصفة عامة، يمكن للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مشاركة الهدف المتعلق بوجود نظام حق مؤلف يعمل بصورة جيدة ويوفر صفقات جيدة للمؤلفين، وفناني الأداء وجميع أصحاب الحقوق والصناعات الإبداعية في البيئة الرقمية، لأن ذلك يعد أساسا جيدا لقطاع إبداع قوي ومتنوع.



وبالرغم من ذلك، تم تلقي الوثيقة في الأسبوع السابق فقط وكان من المبكر للغاية بالنسبة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أن تشارك في مناقشات موضوعية، وهو ما يمكن أن يحدث في المستقبل.

425. وصرح وفد شيلي بأن المناقشات المتعلقة بحق المؤلف في البيئة الرقمية مهمة وموضع ترحيب. لقد وفرت الوسائل التكنولوجية وأشكال الاتصالات الجديدة فرصا وتحديات بالنسبة لكل من يعمل في عملية إبداع المصنفات وفي سلسلة القيمة، والتي تعتبر مهمة بالنسبة لنشر المصنفات. وأشار الوفد إلى بيان وفد السنغال وصرح بأنه يمكنه تقييم فائدة الاقتراح إذا قامت الأمانة بوضع دراسات لتمكينه من التوصل لفهم أفضل مختلف الأطر القانونية والخبرات العملية التي تتعلق بحق المؤلف والحقوق الجديدة التي تتطور باستمرار في البيئة الرقمية. وتقوم شيلي بالنظر في مشاورات داخلية مختلفة وإجراءات تشاركية لتمكينها من إدراج رؤى مختلف أصحاب المصلحة المعنيين.

426. وعبر وفد نيجيريا عن شكره لوفد البرازيل لتقدمه اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وعلى مشاركة التوقع بأن الاقتراح الجديد لن يؤثر تأثيرا سلبيا على عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وتتمتع البيئة الرقمية بمزايا يجب دراستها؛ ومع ذلك، تطالع الوفد إلى مناقشة الموضوع في سياق أفكار جماعية وتشاركية حول العمل المستقبلي للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

427. وصرح وفد السودان بأنه يدعم اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وقد أوضح الاقتراح أن وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام بصفة عامة قد أصبحت بصورة لا يمكن إنكارها مسرحا لارتكاب جرائم ضد أصحاب الحقوق وأشخاص آخرين معنيين بعملية الإبداع. ولذلك، يجب عليهم القيام بكل ما هو ضروري لحماية هذه المصنفات. إن أي أعمال يتم نشرها على الانترنت يمكن أن تتعرض للانتهاك. وقد ارتفع عدد مخالفات الملكية الفكرية حول العالم وفي أي وقت ينظرون إلى نطاق الانترنت أو أي وسائط الكترونية، يمكنهم أن يروا انتشار النشر بدون موافقة أصحاب حق المؤلف. ولذلك يتعين على اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة القيام بدور للتعامل مع هذه المشكلة. ولم تكن هناك حماية كافية، والوقاية أفضل كثيرا من العلاج اللاحق بعد ارتكاب الجريمة. ويجب منع ارتكاب الجرائم ضد حق المؤلف وأصحاب الحقوق من خلال أحكام قانونية يتم الاعتراف بها على المستوى العالمي. كما يجب إعلاء شأن الوقاية أولا قبل السماح بأي تعاملات الكترونية فيما يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعلومات. لذلك يجب إدراك سرعة انتشار المحتوى بصورة الكترونية وأخذ ذلك في الحسبان.

428. وعبر ممثل اتحاد فناني الأداء من أمريكا اللاتينية (Latin Artis) عن دعمه للاقتراح الذي قدمته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتناول الاقتراح مسألة أن فناني المواد السمعية والبصرية قد حاربوا على مدى العشرين عاما الماضية، وقد أتاحت الآن فرصة ممتازة لتعديل الإطار القانوني ليتواءم مع الواقع المتغير. وقد تم الاعتراف بحق المؤلف في القرن التاسع عشر. ومنذ ذلك الحين، كان هناك دعم متنامي لبعض المسلمات والتي بالرغم من انتشارها حتى الآن لم تظهر أي كفاءة في حماية المبدعين بصورة فعلية. لقد كان الأساس الأصلي لحق المؤلف والحقوق المجاورة هو ضمان الحقوق الاقتصادية والمعنوية للمبدعين بصفة عامة من خلال حقوق حصرية. وبالرغم من ذلك، أظهر القرن العشرين لهم أن فناني الأداء لا يتمتعون في الواقع بهذه الحقوق. وفي الواقع، يمكن القول بصورة أكثر دقة أنهم محرومون من ممارسة هذه الحقوق ومن مضمونها. لقد كانوا يضعون تشريعات مع إعطاء ظهورهم للواقع. ويتمتع حق الحصول على تعويض مالي بالعديد من الخصائص. أولا، أدى إلى إنشاء العديد من الشركات في البيئة الرقمية. ثانيا، لم يمثل أي عقبة لتطور السوق، كما اتضح. ثالثا، أدى إلى التحقق من صحة الإدارة الجماعية، وهي التي يمكن أن تضمن في نهاية المطاف تلقي أصحاب الحقوق حوافز مالية دون إهدار الكرامة. ولا يجب أن تقتصر التشريعات على الاعتراف بالحقوق الجوهرية التي لا يمكن جعلها فعالة بطريقة تناسب واقع السوق. وقد أكدت التجربة في الاتحاد الأوروبي وعدد من الدول الأعضاء أنه في بعض المواقف، يعتبر الحق في الحصول على تعويض مالي حلا جيدا في المواقف التي يفتقر فيها أصحاب الحقوق الحصرية القدرة الحقيقية والفعالة على ممارسة هذه الحقوق، بما يجعلها مصدرا مبتكرا من مصادر القانون بالنسبة للمبدعين. وكان هذا هو الوضع بالنسبة للعرض على الجمهور أو الايجار،

وبالنسبة للتعويض عن النسخ الشخصي كما أشار وفد السنغال. ولذلك، لم يكن ممثل الاتحاد مؤيدا فقط لاقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ولكنه كان مستعدا للتعاون بصورة نشطة أيضا. لقد كان مستعدا لتقديم حلول عملية وأفكار، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالوسائل السمعية والبصرية، والتي أثرت فيها الوسائل التكنولوجية الجديدة تأثيرا كبيرا. وفي النهاية، أيد الاتحاد الوثيقة وتطور الحق في التعويض المالي، مع العلم أنه يماثل ويتسق مع الحقوق الحصرية، والتي، بغض النظر عن ملكيتها الأولية، تنتهي في أيدي المنتجين. وكان المنتجون في حاجة إلى حقوق حصرية لعمل ما، لكن المبدعون كانوا في حاجة إلى الحق في التعويض المالي. وقدر رحب اتحاد فناني الأداء من أمريكا اللاتينية بمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وعرض العمل معها من أجل التوصل إلى أفضل الحلول لتلبية احتياجات القرن الواحد والعشرين.

429. وعبر ممثل الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE) عن شكره لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على تقديم اقتراحه إلى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة من أجل دراسة الحقائق المقلقة والوضع غير المستقر لفناني الأداء. وفي البيئة الرقمية، كان هناك صناعة لحقوق رقمية وتعويضات مالية غير منصفة لعروض الأداء المستخدمة تجاريا. ويمثل الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء 350 000 فنان في أمريكا اللاتينية، وأسبانيا والبرتغال والذين كانوا يطالبون بتغيير شكل حقوق إتاحة المصنفات للجمهور الحالي وطريقة جعلها فعالة. وقد أتى اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي في الوقت المناسب وكان ضروريا. ويعتبر الوضع الحالي لحقوق الفنانين في البيئة الرقمية محدودا وسوف يصبح مأساويا في المستقبل القريب ما لم يتم اتخاذ تدابير ملائمة. وصرح ممثل الاتحاد بأن الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء سوف يقوم بتحليل طريقة للسير قدما من أجل إيجاد حل للموقف مشيرا إلى حق حصري أو حقوق تعويض مالي بديلة تتعلق بحقوق إتاحة المصنفات للجمهور. ويود الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء أيضا أن يشير بصورة أفضل إلى الدور الكبير الذي لعبته منظمات الإدارة الجماعية لفناني الأداء، في جعل الحقوق فعالة. وعبر ممثل الاتحاد عن فهم مؤداه أن الاقتراح كان مجرد خطوة مبدئية سيتم دراستها وتحليلها بصورة أعمق وكان من الضروري تحقيق التوازن السليم بين المحتوى والنفاد والمزايا. وبعد مقدمو الخدمة في البيئة الرقمية هم المستخدمون وتعود الممتلكات إلى المبدعين وفناني الأداء. ويجب تقديم المزايا وتوزيعها بصورة متوازنة بحيث لا يجور أحد على حق المزايا أو الحقوق التي يحصل عليها الآخرون. ووافق ممثل الاتحاد على أن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والتي تضمنت عملية إتاحة المصنفات للجمهور بوصفها مبدأ نفاذ الحقوق، يجب ألا يمتد نطاقها لتشمل الأداء والتسجيلات الصوتية فحسب، بل الأفراد أيضا. ولم يكن تطبيق هذا التشريع فعالا وكانت شركات التسجيل في غالب الأحيان تعمل بجرية على إعطاء حقوق اقتصادية إلى فناني الأداء والفنانين عند استخدام المواد السمعية والبصرية والأداء من خلال الإنترنت. وفي العديد من البلدان كانت الأحكام التشريعية تعنى أنه من المتوقع أن يقوم الفنانون بالتخلي عن حقوقهم المتعلقة بالاستخدام في المستقبل بدون تعويض مالي كبير. وفي مقابل كل 34 مليون بث تدفقي يمكن للفنان الحصول على 700 دولار. وتحقق شركات التسجيلات الموسيقية ملايين الدولارات من تحميل الأغنيات والبث التدفقي لها وتمضي الخدمات قدما دون كلل. وتحديث عملية البث التدفقي عبر الإنترنت وعملية التحميل بصورة عشوائية. ومع ذلك، فإن أكثر المنصات شعبية لا تدفع الكثير لفناني الأداء والفنانين. وتلك الأرقام لا تتماشى مع المبالغ الصغيرة التي تلقاها فناني الأداء فيما يتعلق باستغلال الإنترنت. وقد أشارت دراسة إلى أنه من بين رسوم الاشتراك التي تبلغ 10 دولار في منصة البث التدفقي، هناك 2.90 دولار تدفع كضرائب، و1 دولار يحصل عليه الناشر، و 6.50 دولار أو 70% تذهب للمنتج و30% تذهب إلى منصة البث التدفقي، ويحصل الفنانون على 0.46 دولار. ويمكنك أن تحكم على تلك النسب. وكان عليهم أيضا إضافة 20% من مستخدمي الإنترنت الذين قاموا بتحميل موسيقى بصورة غير قانونية وترتفع النسبة في بعض البلدان إلى 40%. وعبر ممثل الاتحاد عن شكره لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على اقتراحها. وقد كانت الحملة المطالبة بإنترنت أكثر إنصافا للفنانين وفناني الأداء لازالت قائمة. وحثهم ممثل الاتحاد على ضمان فاعلية حقوق الملكية الفكرية والدفاع عنها، لضمان استمرار وجود مبدعي الأداء. لقد كان هذا الأمر مهما بالنسبة للفنانين الحاليين والمستقبليين، لأنه في كل مرة تكون أجور الفنانين وفناني الأداء في خطر، يكون هناك عدم إنصاف. ويعتبر هذا ضد حقوق وعمل الفنانين وفناني الأداء الذين صنعوا المحتوى الإبداعي والموسيقى والأفلام والإبداعات الأخرى. وكان يجب عليهم النظر إلى الواقع والحقائق وتحليلها. وكان عليهم البحث عن حل بسيط يقدم إجابة على هذا الخلل

الهائل الموجود في البيئة الرقمية. وطالب ممثل الاتحاد اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالنيابة عن الفنانين وفناني الأداء، والذين يبلغ قوامهم 750 000 شخص، جعل الانترنت منسفا من أجل علاج الخلل والذي يعتبر محفلا للفنانين وفناني الأداء في كافة أنحاء العالم.

430. وعبر ممثل لجنة الممثلين وفناني الأداء (CSAI) عن شكره لوفد البرازيل، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، على الاقتراح الذي قدمه للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد صور الاقتراح بدقة الموقف المقلق الذي يواجهه الفنانون وفناني الأداء الصوتي والمرئي فيما يتعلق باستغلال عروضهم في البيئة الرقمية. لقد كان موقفا يمثل حالة من الضعف الشديد نجم بصفة أساسية عن الشروط التعاقدية التي خضعوا لها، مثل النقل الآلي، أو الترويجي لكافة حقوقهم الحصرية إلى المنتجين (بما في ذلك حق إتاحة المصنفات للجمهور). ولا بد عليهم إدراك الحقيقة التي وصفها مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي في اقتراحها، وتمثل في أن الفنانين لم يتلقوا أي مزايا مالية مقابل هذا النقل، باستثناء عدد قليل من المناسبات، وحتى في هذه الحالات كانوا يحصلون على مبالغ ضئيلة. وعند نقل ملكية حقوقهم الحصرية، فقد الفنانون السيطرة على الأداء الثابت، وخاصة في البيئة الرقمية، بما نجم عنه فقدان إمكانية الحصول على نصيب من العائدات المالية المكتسبة من استغلال عروضهم عبر الانترنت. ولذا بدا من الضروري وضع معادلة لضمان المكون الاقتصادي في حقوقهم الحصرية. وعبرت لجنة الممثلين وفناني الأداء عن فهمها أن المعادلة التي اتضح أنها الأكثر نجاحا، على الأقل في الدول التي تم تطبيقها فيها، تمثل اعترافا بحقوق الفنانين غير القابلة للمصادرة في الحصول على مقابل مادي عادل في مقابل أعمال الاستغلال في الحالات التي تم فيها نقل ملكية حقوقهم الحصرية إلى المنتجين. وكما صرح الممثل الأسباني خافيير بارديم: "إن وجود صناعة بلا توازن اقتصادي وقانوني لا يمكن أن تستمر لفترة طويلة" وكان ذلك هو الاتجاه الذي تمت صياغته في اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وعبرت لجنة الممثلين وفناني الأداء عن أملها في أن تتمكن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة من الاستمرار في العمل والنقاش بناء على هذه الأسس في المستقبل، مع عدم التغاضي عن معاهدة بكين التي نصت صراحة على المعادلة التي يتم اقتراحها حاليا، ومن منطلق إدراجها في المادة 12، التي تتعلق بنقل ملكية الحقوق الحصرية، وهو بند تأمين الحق في التعويض المالي، وحق إتاحة المصنفات للجمهور أيضا.

431. وعبر وفد الهند عن تقديره لوفد البرازيل على التصديق على معاهدة مراكش. وقد كانت الهند أول دولة تقوم بالتصديق على المعاهدة وحثت جميع الدول الأعضاء الأخرى على الاعتراف بالحاجة لدخول هذه المعاهدة المهمة حيز التنفيذ. وعبر الوفد عن تقديره لاقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي الذي تضمن بعدا مختلفا يتعلق بالبيئة الرقمية لم تتم مناقشته، مع التأكيد على الحاجة لوجود شبكة دولية. وقد كان الوفد يدرس الوثيقة وسيكون في موضع أفضل لتقديم معلومات مناسبة في الدورات التالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

432. وعبر ممثل الاتحاد الأمريكي لموسيقى الولايات المتحدة وكندا (AFM) عن شكره لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على طرح الاقتراح للمناقشة حول المسائل المتعلقة بالبحث التدفقي الرقمي عند الطلب والخدمات الرقمية الأخرى. وأشار ممثل الاتحاد إلى بيانات المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تشير إلى أن الوثيقة كانت بمثابة ملخص دقيق لشواغل فناني الأداء فيما يتعلق بالمستوى المتدني وغير المتناسب للتعويضات المالية المقدمة لفناني الأداء من قبل شركات الخدمات الرقمية مثل باندورا وسبوتيفاي والتي تتحكم فيها شركات تسجيل كبرى. لقد كان عدم التوازن في القوة الاقتصادية بين المنتجين وفناني الأداء يمثل أمرا غير منصف. وعبر الاتحاد الأمريكي لموسيقى الولايات المتحدة وكندا عن أملها في القيام بمناقشات موضوعية للمسألة من قبل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

433. وهنأت الجمعية الأرجنتينية لفناني الأداء (AADI) مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على وثيقتها. لقد كان اقتراحا لتحليل حق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية. وكانت الجمعية محتمة بالاقتراحات التي تقدمت بها المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالحاجة إلى مناقشة مشكلة التعويضات المالية المناسبة للفنانين في البيئة الرقمية، وهو موضوع مهم يجب التعامل معه على المستوى الدولي. وقد دافعت المنظمات غير الحكومية عن الإبداع المستدام وعبرت عن اعتقادها بأن

الفنانين يحتاجون إلى حق التعويض المالي في ضوء مد نطاق إتاحة المصنفات للجمهور وحق التواصل العام في مجال البث التدفقي.

434. وتساءل ممثل برنامج العدالة الإعلامية والملكية الفكرية لكلية الحقوق التابعة للجامعة الأمريكية بواشنطن (PIJIP) عما إذا كان من الممكن إدراج باحثين ضمن اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التالي؛ وإذا تمت الموافقة على ذلك، يمكنه تقديم اقتراحات.

435. واقترح الرئيس تقديم الاقتراح مكتوباً.

436. وصرح ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) بأنه يمثل 230 جمعية مؤلفين في 120 دولة حول العالم. ومن خلال هذه الجمعيات فإنها تمثل صوت حوالي 4 مليون مبدع في كافة مجالات الفن بما في ذلك الموسيقى والفنون السمعية والبصرية والدراما وفنون أخرى. وفيما يتعلق باقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، فقد رحب بالمبادرة التي كانت تستهدف التعامل مع عدم التوازن الموجود في السوق الرقمية، بين الموقف الضعيف للمبدعين والموقف القوي لمن يستغلون أعمالهم ويستفيدون بصورة تجارية من الاستكشاف. ولا يحصل المبدعون على مقابل منصف لاستخدام أعمالهم. لقد تم عمل تحويل للقيمة، وهو ما حدث عندما قامت شركات وسيطة على الإنترنت بالحصول على قيمة كبيرة مقابل استخدام الأعمال الإبداعية بدون تعويضات مناسبة لأصحاب الحقوق. وقد حصلت العديد من الشركات الوسيطة على أرباح ضخمة من خلال استغلال الأعمال الإبداعية ورفضت مشاركة الأرباح مع المبدع. وللأسف أن هذا الوضع قد تسبب فيه وجود قوانين بالية. وتعتمد العديد من الشركات الوسيطة على قوانين توفر لها ملاذاً آمناً ولم يقصد منها أن تحميها أو تسمح لها بتجنب سداد عائدات المبدعين أو سداد مبالغ زهيدة لهم. ولم يكن هذا الأمر غير منصف فحسب بالنسبة للمبدعين، بل نجم عنه أيضاً تنافس غير منصف مع الخدمات القانونية التي احترمت حق المبدعين وقامت بسداد مستحقاتهم إليهم. ومن المشكلات الكبرى الأخرى في السوق الرقمية غياب الشفافية بشأن كيفية مشاركة العائدات ومع من تتم مشاركتها. ومن أجل ضمان مستقبل آمن في السوق الرقمية، هناك حاجة لضمان بناء السوق على تسهيل سليم للأعمال الإبداعية ووجود نماذج أعمال مستدامة توفر عائدات مالية لكافة أصحاب المصلحة. وكان يمكن للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة مناقشة هذه المسألة بصورة مفيدة إلى جانب استكشاف الطرق المحتملة لضمان حماية حقوق المبدعين وحصول المبدعين على مقابل مالي عادل بالنسبة لكل استخدام تجاري لأعمالهم في البيئة الرقمية. وسوف يقوم الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين بتحليل مفصل لصياغة موقف ما وطرحه في الدورة التالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

437. ورحب ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية بفرصة الحديث عن مواقف الفنانين وبدقة أكثر عن حق التعويض المالي المنصف للمبدعين وليس المنتجين فحسب. وكانت تعليقاته الأولية المتعلقة باقتراح لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية هي أن الفرضيات الأساسية للاقتراح والتي تشير إلى أن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والمعاهدات الأخرى غير ملائمة وغير كافية للعصور الحديثة. إن الموسيقى يتم الاستماع إليها بطرق مختلفة تماماً عما كان عليه الحال منذ خمس سنوات سابقة، ناهيك عن 20 عاماً سابقة. وتعتبر خدمة سبوتيفاي وباندورا وخدمات البث التدفقي للموسيقى أمثلة معروفة على الأساليب التكنولوجية الحديثة. وهناك أمثلة على أن الحقوق الحالية غير ملائمة وقديمة بما في ذلك الحق في الاستنساخ. وقام بالإشارة إلى الاقتراح: "والتي يبدو أنها غير ملائمة لتغطية العديد من الخدمات الرقمية، في العديد من المرات وذلك بما يتعارض مع مصلحة المؤلفين وفناني الأداء. وبموجب الاقتراح، الذي أيدته المؤسسة، يجب أن يتم عقد نقاش حول إقليمية وتفسير اختبار الثلاث خطوات الخاص بحق المؤلف في البيئة الرقمية. وركز الاقتراح على نماذج الأعمال في عصر البث التدفقي، بما في ذلك سداد رسوم أو الحصول على منتج مجاناً في مقابل التمويل من خلال الإعلانات، وهما أمران معروفان بالنسبة لمستخدمي خدمات البث التدفقي. وقد علم الجميع أن هناك مشكلات تتعلق بتقديم تعويض مالي للفنانين عند استخدام الأعمال على منصاتهم. لقد حان الوقت لعلاج غياب الشفافية، وكيفية مشاركة العائدات والمبالغ التي يتم دفعها

للفنانين، بالإضافة إلى غياب التشريعات الكافية التي تدفع الشركات الوسيطة إلى الاستفادة على حساب الفنانين. وأشار الاقتراح إلى العديد من الطرق المثيرة للاهتمام لعلاج المشكلة، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات عالمية لأصحاب الحقوق والمصنفات والتسجيلات والتراجم والأداء، مع الإلزام بمشاركتها مع الحكومة، وأصحاب الحقوق واتحادات الإدارة الجماعية. وأيدت المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية اقتراح مناقشة كيفية وضع تعويض عادل بصور أفضل في حق حصري بالتفويض. وقد أكد اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية على أن هناك تحديات تواجه المنهج ورأت أنه من المجدي طرح الموضوع للنقاش على المستوى الدولي، بهدف التوصل إلى طريقة حقيقية، لضمان سداد مقابل مادي عادل للفنانين. وفي الختام، رحبت المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية باقتراح عقد مناقشات في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يتعلق بطرق تحقيق التوازن بين حقوق الفنانين والمستخدمين ومختلف نماذج التعويض المالي الخاصة بالفنانين في البيئة الرقمية الجديدة. وأشار ممثل المؤسسة إلى أن الويبو ستقوم بعقد مؤتمر دولي حول سوق المحتوى الرقمي العالمي وطلب من الأمانة توفير المزيد من التفاصيل حول هذا الحدث الهام، بما في ذلك جدول أعمال المؤتمر وقائمة المتحدثين فيه.

438. وصرح الرئيس بأن وثيقة مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية قد أثارت العديد من التعليقات وأشار إلى أنها تمثل دعوة للتفكير في الحاجة إلى تحليل ومناقشة الأطر القانونية المستخدمة في حماية الأعمال في الخدمات الرقمية وتحليل ومناقشة دور الشركات والمؤسسات التي شاركت في البيئة الرقمية، فيما يتعلق باستغلال الأعمال والشفافية القانونية. وفي النهاية، تضمن الاقتراح وجوب إجراء مناقشات حول إدارة حق المؤلف في البيئة الرقمية، من أجل التعامل مع المشكلات التي تم التعبير عنها فيما يتعلق بخفض التعويضات المالية المقدمة للمؤلفين والتقييدات والاستثناءات الخاصة بحق المؤلف في البيئة الرقمية. وتم إغلاق الموضوع بسبب انتهاء الوقت المخصص له.

439. وعبر وفد البرازيل عن شكره، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية، وصرح بأنه لاحظ التعليقات والآراء الأولية والتي ستعود مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية إليها في الدورة التالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ضمن البند 9 من جدول الأعمال الخاص بمسائل أخرى.

440. والتفت الرئيس إلى الاقتراح الذي تقدم به وفد السنغال والكونغو ودعا المؤيدين لعرض الوثيقة SCCR/31/5.

441. وصرح وفد السنغال بأن حق إعادة البيع قد تم الاعتراف به في معاهدة برن، بالرغم من أن ذلك لم يكن بشكل ملزم. ويتواجد هذا الحق في تشريعات أكثر من 80 دولة وهناك عدد كبير من الدول التي تقوم بالإعداد لإدخاله في تشريعاتها. وكانت هناك مسائل تتعلق بالتعامل بالمثل. ولا يمكن التمتع بصورة كاملة بحق إعادة البيع ما لم يكن هناك اعتراف عالمي به، وهو ما كان يعنى أن المسألة تعتبر مسألة ملحة. وقد كانت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة تناقش بعض الموضوعات الصعبة للغاية لفترة طويلة حول البث والاستثناءات والتقييدات. وبينما يبدو أن التحدث عن حق إعادة البيع ابتعاداً عن موضوعات غاية في الأهمية، فإنه كان يمثل موضوعاً ملحاً. لقد كانت مسألة مهمة بالنسبة لمن لديهم القدرة على اتخاذ قرارات ولديهم القدرة على القيام بذلك. وكانت هناك دول أعضاء تمتلك تلك القوة. إن سوق الفن، مثل أي سوق أخرى، يتميز بالحياة، ويمر بأوقات رخاء وأوقات شدة. وفي هذه اللحظة، كانوا يشهدون تحولاً في سوق الفن، حيث كانت الأعمال تحقق أسعاراً لم تسجل من قبل في تاريخ البشرية. وفي نفس الوقت، مات فنانون مغمورون بينما قامت أعمالهم بإثراء أشخاصاً آخرين ووفرت السعادة لآخرين. لقد كان ذلك أمراً غير منصف. ففي أفريقيا، من الشائع أن يموت فنان مبدع بسبب الفقر بينما تتسبب أعماله في ثراء شخص آخر؛ ولهذا السبب كانت هناك حاجة ملحة للعمل، وخاصة لأن حق إعادة البيع لم يكن من الأمور التي يصعب تطبيقها. إن شرعية الحق لا تخضع للمناقشة. أما المسألة الوحيدة التي يمكن طرحها فهي أن الحق سيتسبب في تغيير في سوق الفن. وأوضحت الدراسات المتوافرة أن الفكرة خاطئة. وفي الوقت الذي كانت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة تقوم بقضاء الكثير من الوقت، على مدار شهور وسنوات، لمناقشة مسائل هامة وكانت تحقق تقدماً بصعوبة بشأنها، فإن المرء يمكنه أن يقوم بإجراءات بسيطة يكون لها نطاق كبير، وتؤدي إلى تعزيز مصداقية

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وتعزيز مصداقية ما تقوم به. وعبر الوفد عن أمله في أن يتمكن الفنانون الأفارقة والفنانون في الدول النامية من الاستفادة من الطفرة الحالية في سوق الفن.

442. وعبر وفد نيجيريا، متحدًا بالنيابة عن المجموعة الإفريقية، عن شكره لوفدي السنغال والكونغو على عرضيهما التوضيحيين المتعلقين بموضوع مهم وهو حقوق إيرادات إعادة البيع. وعبرت المجموعة الإفريقية عن تقديرها لأهمية الموضوع، لكن لم يكن لديها وقت كاف لتحليل النص والاقتراح ولذلك لم تتمكن من مشاركة وجهة نظر إقليمية في هذه المرحلة. ودعت الدول الأعضاء في المجموعة إلى مشاركة وجهات نظرهم بصفتهم الوطنية.

443. وعبر وفد رومانيا، متحدًا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، عن شكره لوفدي السنغال والكونغو على تقديم اقتراح حول حق إعادة البيع، وهو حق أساسي بالنسبة للفنانين. وقد تمت صياغة الحق من أجل تعزيز إبداعهم وحياتهم. وتم تطبيق معاهدة برن في عدد من الدول الأعضاء ولكن تم حذفها من بعض التشريعات وعبر الوفد عن اعتقاده بأن حق إعادة البيع يحتاج إلى دراسة شاملة. وأيدت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق تبادل الخبرات حول حق إعادة البيع وأيدت إدراجه في جدول أعمال الدورة التالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

444. وعبر وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عن شكره لوفد السنغال على عرضه التوضيحي، ووفدي السنغال والكونغو على اقتراحهما. وأكد الوفد على دعمه لمناقشة حق إعادة البيع على المستوى الدولي. وقد تم الاعتراف بحق إعادة البيع في الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي من خلال الأمر التوجيهي 2001/84/EC للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 27 سبتمبر 2001، حول حق إعادة البيع لمصلحة مؤلف العمل الفني الأصلي (الأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي بشأن الحق في إعادة البيع) والذي دخل إلى حيز النفاذ في 1 يناير 2006. وقد كان الحق مطبقاً في كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ومنح الاتحاد أهمية كبيرة لحق إعادة البيع بوصفه أداة، كما أشار الأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي بشأن الحق في إعادة البيع: "ضمان مشاركة فنيي الأعمال التصويرية والأعمال الفنية التشكيلية في النجاح الاقتصادي لأعمالهم الفنية الأصلية". وعبر الوفد عن تطلعه لعقد مناقشات مستقبلية حول هذا الموضوع، حيث يمكن أن يسهم بخبرته ومعلوماته حول تطبيق وآثار الأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي بشأن الحق في إعادة البيع ومزايا مثل هذه الحقوق.

445. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره لوفدي السنغال والكونغو على اقتراحهما. وصرح الوفد بأنه على المستوى المحلي، كان من الواضح عدد الدول التي يوجد بها حق الحصول على عائدات إعادة البيع. ولم تكن الولايات المتحدة من بين تلك الدول. وعلى المستوى الدولي، كما أشارت اقتراحات وفدي السنغال والكونغو، يوجد المادة 14 ثالثاً من معاهدة برن. إن وجود ومستوى الحماية على المستوى المحلي فيما يتعلق بحق الحصول على عائدات إعادة البيع تختلف من دولة لأخرى. ولم يكن الوفد مستعداً لإضافة حق إعادة البيع كبنود معتاد على جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وبدلاً من ذلك، كان يرى أنه من الأفضل في ظل اختلاف القوانين الوطنية مطالبة الأمانة بإجراء دراسة. وسوف تغطي الدراسة مسائل مثل القوانين الحالية التي تتعلق بهذا الموضوع حول العالم وما مدى تشابهها واختلافها، والأهم من ذلك، مدى استخدامها وأثرها على الفنانين ومبيعات الفن وبائعي الأعمال الفنية والمتاحف وقاعات المزادات. وسوف يساعد كم الأدلة الثرية على توفير المعلومات اللازمة للمناقشات التي تجري في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة حول هذا الموضوع المهم والجدير بالدراسة.

446. ورحب ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية بالاقتراح الذي طرحه وفد السنغال ووفد الكونغو المتعلق بإدراج حق إعادة البيع الخاص بالفنانين في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة لمناقشته في المستقبل. وأشار التقرير الخاص بالأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي بشأن حق إعادة البيع إلى: "قيام المفوضية الأوروبية اليوم بتبني قرار حول تطبيق وأثر هذا الأمر التوجيهي، وقد وجد التقرير أنه في حين توجد ضغوط على أسواق الفن الأوروبية، لا يمكن حالياً إنشاء أتماط قاطعة تعزي خسارة نصيب الاتحاد الأوروبي بصورة مباشرة في السوق العالمية للفن الحديث

والمعاصر إلى توفيق الأحكام المتعلقة بتطبيق حق إعادة البيع". وأيدت المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية وضع وثيقة ملزمة حول حق إعادة البيع مع بروتوكولات اختيارية معينة يتم تحديدها في التشريع الحالي في 65 دولة. ومن الأساسي وضع وثيقة دولية حول حق إعادة البيع لتوفير تعويض مالي منصف وعادل لفناني الأعمال البصرية والتصويرية.

447. وعبر وفد البرازيل عن شكره لوفدي السنغال والكونغو على تقديم عرض مثير للاهتمام حول إدراج حقوق إعادة البيع. وكما أشار في الدورات السابقة، فإن الوفد لديه شواغل تتعلق بإدراج بند جديد في ضوء مناقشات الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالبحث. وفهم أن للمناقشات مزايا وأنه في موقف يسمح له بدعم استمرار المناقشات كما طالب وفدا السنغال والكونغو.

448. وعبر وفد كوت ديفوار عن شكره لوفدي السنغال والكونغو على عرضها التوضيحي المتعلق بحقوق إعادة البيع وقدم لها كل التأييد. وقد أظهرت الحقائق التي وردت في التقرير ما كان يواجهه المبدعون والفنانون في كوت ديفوار بالرغم من مواهبهم. وقد كان من المعروف جيدا أنهم يعيشون في ظروف سيئة. ويجب وضع البند على جدول أعمال الدورة التالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة من أجل عقد مناقشات أكثر تعمقا حول المسألة.

449. وعبر وفد الجزائر عن شكره لوفدي السنغال والكونغو على الاقتراح المهم للغاية. ولم يكن لدى الوفد الوقت الكافي لدراسة العرض بصورة متعمقة؛ ومع ذلك، قامت الجزائر بدعم الاقتراح من حيث المبدأ. كما سلط الوفد الضوء على أن حق إعادة البيع موجود في التشريعات الوطنية الجزائرية. وقد كانت المشكلة تستحق اهتماما جيدا من جانب اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة لأنه إذا كان حق إعادة البيع موجودا في العديد من الدول الأعضاء، فإن نطاقه سيكون محدودا بسبب نقل وعمولة سوق الفن. لقد كانت تلك المسائل تستحق اهتماما دوليا وإجراء دراسة وعملية مراجعة.

450. وأيد وفد الكونغو الاقتراح الذي طرحه هو ووفد السنغال. والكونغو دولة كبيرة وكانت مسألة رعاية فنانيها من المشكلات الحادة. لقد رأوا في النطاق الفني أن مالكي الأعمال الفنية يعيشون تحت ظروف صعبة، لأنه لم يكن هناك من يحرص على حقوقهم ولذلك طالب الوفد بوضع المسألة على جدول الأعمال لمناقشتها في المستقبل.

451. وصرح وفد كندا أنه على غرار ما صرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية، فإن كندا ليست من الدول التي يوجد بها حق للفنانين بخصوص إعادة البيع. وقد أيد الوفد اقتراح الأمانة بإعداد دراسة حول الموضوع. وسوف تساعد مثل تلك الدراسة على تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المتعلقة بأوجه الشبه والاختلافات والتأثير على الحق.

452. وصرح وفد أوكرانيا أن حق إعادة البيع معترف به في تشريعاته. وبالرغم من أنه موجود في قوانينه فإنه يعمل على إجراء إصلاحات أخرى للتشريعات وإدخال تعديلات مستقبلية وتغييرات على القانون فيما يتعلق بحقوق إعادة البيع. ويرتبط مشروع الإصلاح بالأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي المتعلق بحقوق إعادة البيع ومن المخطط أن يقوم بتعزيز تطبيقه. وأيد الوفد الاقتراح.

453. وصرح ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) أنه بالنيابة عن المجتمع الدولي للمبدعين وفناني الفنون المرئية الذين يمثلهم في جميع أنحاء العالم، فإنه يرحب كثيرا ويدعم بشدة الاقتراح المشترك لوفدي السنغال والكونغو لبدء المناقشات في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة حول حق إعادة البيع. وعبر عن شكره إلى وفد السودان والوفود الأخرى على دعمها لهذه المبادرة المهمة. لقد كان حق إعادة البيع من الحقوق الأساسية بالنسبة لفناني الفنون المرئية وأكد أن الفنان سوف يتلقى تعويض مالي على إعادة بيع أعماله. وبالنسبة للعديد من فناني الفنون البصرية، فإن التعويض المالي يعتبر جزءا هاما من دخلهم، لكن بالنسبة لكل فناني الفنون البصرية، فإن الحق يتعلق بالاحترام. إنه يتعلق بالارتباط بينهم وبين أعمالهم. ويتعلق بإدخال مزيد من الشفافية في سوق الفن. ويتعلق بالساح لفناني الفنون البصرية بمعرفة موقف أعمالهم على المستوى العالمي. ويتعلق الأمر قبل كل شيء بالإنصاف. وعندما تزيد قيمة عمل فني، فإن قيمته تزيد بسبب

الفنان، لأن زيادة شهرة الفنان وشعبيته هي التي تؤدي إلى زيادة قيمة عمله؛ ومن الإنصاف أن يتمكن الفنان نفسه من المشاركة في ذلك. وفي نهاية الأمر، فإن زيادة شهرة الفنان هي التي تزيد من أهمية عمله. ولذا فمن الإنصاف والعدل أن يستفيد الفنان وأسرته من تقدير العمل. وكانت إيرادات حق إعادة البيع عادة ما تمثل مبالغ ضئيلة فقط للبائعين وللآخرين، لكن بالنسبة للمبدعين، فإنها أكثر من ذلك. إن حق إعادة البيع لا يتعلق بالإيرادات فحسب، بل هو الأداة الوحيدة التي تسمح لفناني الفنون البصرية بالحفاظ على العلاقة مع الأعمال الفنية الفريدة التي قاموا بصنعها. إنها تجبر سوق الفن على أن تصبح أكثر شفافية وبذلك تساعد فناني الفنون البصرية على معرفة مكان أعمالهم ومن يمتلكونها. وقد تم الاعتراف بهذا الحق بموجب القانون الدولي لحق المؤلف، لكن بصورة بسيطة وغير كافية. وقد تم إدراجه في المادة الرابعة عشر ثالثاً من معاهدة برن والتي ظلت بمثابة برنامج عمل الحقوق العالمية، وبالرغم من ذلك، فلم تكن إلزامية وكانت تخضع لمتطلبات التعامل بالمثل داخل الدولة التي يتم المطالبة فيها بالحماية. وقد مثلت الطبيعة الخاصة للحق في معاهدة برن عقبة كبرى أمام فناني الفنون البصرية في العالم أجمع. لقد كانت تعني أن الفنانين لا يحظون بذلك الحق حتى في الدول التي تقره، ما لم يكن هذا الحق موجوداً في الدولة التي ينتمي إليها الفنان. ولذلك فقد كان الوضع يتمثل في وجود اختلاف في توافر الحق ومستوى الحماية من دولة لأخرى وكان يعتمد على جنسية البلد التي يعيشون فيها. وكانت بعض الدول لم تتبنى تلك الحقوق، بما يمثل عائقاً أمام الحق بالنسبة لعدد ضخم من الأعمال الفنية. وقد اعترف بالحق أكثر من 80 دولة حول العالم حيث ثبت أنه يمثل أداة مهمة لدعم الإبداع في مجال الفنون البصرية. وكان يجب تحقيق تقدم مهم من أجل تحقيق تجانس فعال لحق إعادة البيع وتأمين توافره حول العالم. وتمت دعوة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة لاتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت المسألة تستحق التحليل بصورة أكثر تفصيلاً. واعتقد الاتحاد الدولي للمؤلفين والملحنين أن الأمر يتطلب ذلك. لقد اعتقد الاتحاد الدولي للمؤلفين والملحنين بشدة أنه على اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ألا تضع الفرصة المتعلقة بمناقشة المسألة، وتحديد المشكلات والتوصل للحلول التي ينبغي التوصل إليها على المستوى الدولي، لصالح فناني الفنون البصرية حول العالم، وهو مجتمع ضعيف يمثل الإبداع والتراث الثقافي لكل دولة حول العالم. ودعا ممثل الاتحاد للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة لإدراج حق إعادة البيع على جدول الأعمال وضمن خطة العمل المستقبلية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

454. وعبر وفد كولومبيا عن شكره لوفدي الكونغو والسنغال على اقتراحهما. وقد كان حقاً جديراً بالدراسة، لأنه بالرغم من وروده في المادة 14 ثالثاً من معاهدة برن، كما سمعوا في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، فقد تم إدراجه في قوانين كافة الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الأعضاء التي قامت بتطبيق الحق في تشريعاتها لم تقم بتطبيقه بصورة تضمن أن يصبح مصدراً حقيقياً للدخل للمبدعين. ولهذا السبب، فإن عملية إجراء الدراسة تمثل واجباً تاريخياً يحتاجون إليه من أجل بدء عملية المناقشات.

455. وعبر وفد اليابان عن شكره لوفدي السنغال والكونغو على اقتراحهما. ولم يكن لدى اليابان حق إعادة البيع لصالح الفنانين كما لم يكن لديها خطة لتطبيق هذا الحق. ومع ذلك، قد تكون أي معلومات تتعلق بحق إعادة البيع أو آلياتها مفيدة، من أجل تحليل الموقف بصورة موضوعية. وفي هذا الصدد، أيدت اليابان اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء دراسة حول الموضوع.

456. وعبر الاتحاد الدولي للصحفيين عن دعمه للحق وأشار إلى أنه يجب أن يكون حقاً عالمياً إذا أردنا له أن ينجح في ضوء طبيعة الأسواق.

457. وصرح الرئيس بأنه تلقت تعليقات مثيرة للاهتمام من مختلف الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وتضمن رد الفعل الأولي على الموضوع بعض الاقتراحات بإجراء مزيد من التحليل له والاستمرار في مناقشته. ومن خلال هذه المناقشات الثرية، سوف ينهي النقاش حول الوثيقة ليستمر النقاش في الدورات المستقبلية لتبادل فهم أعمق للوثيقة. وفتح الرئيس الباب لمناقشة المسائل الأخرى على نطاق واسع.



458. وصرح وفد البرازيل، متحدًا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بأنهم أجروا مناقشات رسمية مع المنسقين الإقليميين والرئيس ونائب الرئيس فيما يتعلق باقتراح حول خطة العمل والمناقشات المستقبلية. وتم الاتفاق على أنه من المفيد بالنسبة للدول الأعضاء أن تتوافر لها فرصة استماع رأي الرئيس حول الاقتراح المتعلق بخطة عمل مستقبلية بحيث تتمكن كل دولة من الدول الأعضاء من فهم الاقتراح.

459. وصرح الرئيس بأن خطة العمل المستقبلية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة تتعلق بقرار يجب أن تقوم اللجنة باتخاذ. وفي هذا الصدد، يمكن للرئيس فقط أن يقدم بعض الاقتراحات من أجل مساعدتهم على التوصل لقرار حول العمل المستقبلي الذي يجب القيام به. وقد زادت الحاجة لذلك بسبب الموضوعات المثيرة للاهتمام التي تم اقتراحها. وأشار إلى أنهم يحتاجون لوقت كاف لعقد جلسات مثمرة حول الموضوعات الموجودة حاليًا على جدول الأعمال والاقتراحات المشروعة المتعلقة بمناقشتها. وسوف يكون من المستحيل عقد دورة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على أن تتم فيها مناقشة خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية موضوعات. إن الفكرة التي تبادلها مع المنسقين الإقليميين كانت تمثل أداة مفيدة يمكن استخدامها من أجل القيام بالإدارة الفعالة للوقت والتحديات التي تتطلب عرضها. وقد وجد أن الأداة التي ستقوم اللجنة بتحليلها هي دعوة للتفكير في أن أول موضوعين على جدول الأعمال، واللذين تمت مناقشتها في دورات عديدة، قد مرًا بمسار طويل. واقترح أنه فيما يتعلق بموضوع البث، فإن الاقتراح المطروح من قبل هيئات البث كان يتمثل في عقد دورة غير عادية أثناء العام التالي تخصص لتحليل الموضوع. وفيما يتعلق بالموضوع المهم الخاص بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، تم اتخاذ العديد من الخطوات في الدورات الأخيرة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وخاصة بعد الأثر الضخم للدراسة المحدثة التي قام بإعدادها بروفيسور كينيث كروز، والتي لم تقدم لهم وجهة نظر واسعة النطاق حول الوضع الحالي للتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات على مستوى العالم فحسب، بل كانت بمثابة دعوة للتعمق في المناقشات أيضًا. وقد بذلت الأمانة جهودًا لتوفير بعض الأدوات لهم من أجل فهم تلك المعلومات الثرية ولازالت عمليات القيام بذلك جارية. وتمثل أحد الأساليب في تحليل نتائج الوضع الحالي، على المستوى الإقليمي، المتعلق بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، في كل منطقة، بناءً على فهم مفاده أنه يمكنهم تبادل الآراء بشأن هذا الموضوع، مع دراسة الفروق في المنطقة. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد مطالبة الأمانة بعقد ندوات إقليمية من أجل موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات من أجل تحليل المعلومات الثرية المتضمنة في الدراسات التي تم تقديمها خلال دورة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، بهدف تبادل وجهات النظر فيما يتعلق بالاستثناءات الإقليمية واستقبال التعليقات حول طريقة فهم الموضوعات. وسيكون من المفيد عقد دورات غير عادية لموضوع ما ودورات إقليمية لموضوع آخر لأنه عندما يعودون إلى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة قد يكون هناك استخدام أكثر فعالية للوقت. وبإيجاز، فقد دعاهم الرئيس للتفكير في دورة غير عادية للبث ودورات إقليمية للمكتبات ودور المحفوظات.

460. وأيد وفد البرازيل، متحدًا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، الاقتراح.

461. وأيد وفد الهند، متحدًا بالنيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي، الاقتراح.

462. وأيد وفد نيجيريا، متحدًا بالنيابة عن المجموعة الإفريقية، الاقتراح واقترح أن تتضمن الندوات الإقليمية الخاصة بالاستثناءات والتقييدات مؤسسات التعليم والبحث أيضًا.

463. وصرح وفد رومانيا، متحدًا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، بأن لديه تحفظات بشأن الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية للجلسات الرسمية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وفيما يتعلق بمشروع المعاهدة المتعلقة بحماية هيئات البث، كانت هناك حاجة لإجراء المزيد من المناقشات في إطار الجلسات العادية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، من أجل تقييم ما إذا كان يمكنهم التوصل إلى وثيقة قانونية ملزمة وذات معنى، ويتم تكييفها بما

يتناسب مع تطورات الزمن. وقد كان من واجبهم ضمان ألا تصبح المعاهدة بالية قبل دخولها إلى حيز التنفيذ. وبالنسبة لموضوع الاستثناءات والتقييدات، يمكن للدول الأعضاء الاستفادة من التقدم المستمر للمناقشات في داخل الجلسات العادية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد اقترح قيام اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بإعادة تقييم اقتراح الرئيس في الدورة التالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

464. واقترح وفد اليونان، متحدثا بالنيابة عن المجموعة باء، أنه طالما لم يتم التوصل إلى اتفاق بين المنسقين الإقليميين حول المسألة، فلا يرى أي فائدة من إجراء أي مناقشات خارج إطار اللجنة. وبالرغم من ذلك، ستقوم المجموعة باء بدراسة برنامج العمل في الدورة التالية للجنة.

465. وصرح الرئيس أنه يحق للجنة أن تقرر دراسة الاقتراح. واقترح أن يتم القيام بمزيد من التحليل للاقتراح في الدورة التالية للجنة، حيث تم التعبير عن تحفظات فقط وكانت الآراء تتعلق بعدم رفض الاقتراح. واقترح أن هناك حاجة إلى العمل على مستوى المنسقين الإقليميين للإعداد للدورة التالية للجنة. وقام باختتام النقاش حول المسائل الأخرى. وصرح الرئيس بأنه قرر إعداد ملخص الرئيس لأنه كان مفيدا في السابق. ولم يكن الأمر عبارة عن عملية صياغة مشتركة كما أنه لم يتطلب موافقة اللجنة. وفي اجتماع مع المنسقين الإقليميين، تلقى الرئيس معلومات وتعليقات وآراء تتعلق بملخص الرئيس. وقد قام بشرح عملية ملخص الرئيس.

466. وصرح الرئيس بأنه أعد ملخص الرئيس وتم توزيعه على الوفود. وأعطى الكلمة إلى الأمانة لقراءة الملخص.

467. وصرحت الأمانة بأن: "اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الدورة الواحدة والثلاثين، في جنيف، في الفترة من 7 إلى 11 ديسمبر 2015. ملخص الرئيس. البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة. افتتح السيد فرانسيس غري، المدير العام، الدورة الحادية والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف أو اللجنة)، ورحب بالمشاركين وافتتح البند 2. وتولت السيدة ميشيل وودز (الويبو) مهمة أمين اللجنة. البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCCR/31/1 PROV). البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة. وافقت اللجنة على منح صفة المراقب في دوراتها للمنظمة غير الحكومية المشار إليها في مرفق الوثيقة SCCR/31/2، وهي الهيئة العامة الإفريقية للبث. البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثلاثين. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير دورتها الثلاثين (الوثيقة SCCR/30/6) بالصيغة المقترحة. ودُعيت الوفود والجهات المراقبة إلى إرسال أية تعليقات بشأن بياناتها إلى الأمانة على العنوان الإلكتروني التالي: [copyright.mail@wipo.int](mailto:copyright.mail@wipo.int)، وذلك في موعد أقصاه 15 يناير 2016. البند 5 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي: SCCR/27/2 REV و SCCR/27/6 و SCCR/30/5 و SCCR/31/3. ورحبت اللجنة بعرض الوثيقة SCCR/31/3 التي أعدها الرئيس بعنوان نص موحد بشأن التعريفات وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، ونظرت فيها. والتست بعض الوفود المزيد من التوضيح بشأن الوثيقة وقدمت وفود أخرى اقتراحات نصية لإدراجها في الوثيقة. وأسهمت المناقشات في التقدم بغرض التوصل إلى فهم مشترك لحماية هيئات البث. وقترت اللجنة مواصلة المناقشات حول هذه الوثيقة وحول وثيقة مراجعة سيعدها الرئيس لأغراض الدورة القادمة للجنة ويراعي فيها الاقتراحات والتوضيحات التي تمت مناقشتها. ويجوز لأعضاء اللجنة تزويد الأمانة، في موعد أقصاه 20 يناير 2016، بالاقتراحات النصية المحددة المطروحة خلال هذه الدورة بخصوص الوثيقة SCCR/31/3، كي ينظر فيها الرئيس. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة. البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكاتب ودور المحفوظات. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/3 و SCCR/26/8 و SCCR/29/3 و SCCR/30/2 و SCCR/30/3. واستمعت اللجنة إلى العرض المقدم من الأستاذة لوسي غيبو والسيدة إليزابيث لوجيه حول الدراسة المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات على حق المؤلف للمتاحف، والواردة في الوثيقة SCCR/30/2. ورحبت اللجنة بالعرض وشاركت الوفود والهيئات المراقبة في جلسة للأسئلة والأجوبة نُظمت

مع الخبراء. وينبغي إرسال التعديلات والتوضيحات إلى الأمانة ([copyright.mail@wipo.int](mailto:copyright.mail@wipo.int)) في موعد أقصاه 20 يناير 2016. واستندت المناقشات إلى الرسم البياني الذي عرضه الرئيس حول "الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات". وأعد ذلك الرسم البياني ليكون أداة مفيدة توفر هيكلًا لمناقشة جوهر كل موضوع، بالاستناد إلى الموارد العديدة المتاحة للجنة. وسيكّن ذلك اللجنة من إجراء مناقشة تستند إلى البيّنات وتحترم وجهات النظر المختلفة وتدرك أن الهدف المنشود لا يتمثل في توجيه النقاش نحو أية نتيجة معيّنة أو غير مرغوب فيها، بل الإفضاء إلى فهم أفضل للمواضيع ووجهتها الفعلية بالنسبة للمناقشات والنتيجة المتوخاة. وسلّط الرئيس الضوء على بعض العناصر المستقاة من الآراء المعرب عنها في تعليقات وإسهامات أعضاء اللجنة بخصوص موضوع حفظ المصنّفات خلال الدورة السابقة للجنة. وتبادل أعضاء اللجنة أيضًا وجهات النظر بشأن المواضيع المدرجة في رسم الرئيس البياني، أي حق النسخ والنسخ الاحتياطية، والإيداع القانوني، والإعارة لدى المكتبات. والإضافة إلى ذلك، أثّرت الشواغل التي يمكن أن تظهر عند النظر في التقييدات والاستثناءات المتعلقة بتلك الموضوعات والتدابير الممكنة اتخاذها لمواجهة تلك الشواغل. كما قُدمت اقتراحات تدعو إلى اتباع مناهج بديلة. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة. البند 7 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. الوثيقتان المتعلقتان بهذا البند من جدول الأعمال هما SCCR/26/4 PROV و SCCR/27/8. وأبلغت الأمانة اللجنة بالتقدم المحرز في الاستجابة للطلب المقدم في الدورة الثلاثين للجنة والداعي إلى تحديث مختلف الدراسات المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والمنشورة لأغراض الدورة التاسعة عشرة للجنة في عام 2009 وإلى السعي إلى تغطية كل الدول الأعضاء في الويبو، فضلا عن إعداد دراسة نطاق بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة أشخاص غير الأشخاص العاجزين عن قراءات المطبوعات. وتم التكليف بإجراء الدراسة المحدثة ومن المتوقع تقديمها في الدورة الثانية والثلاثين للجنة. وسيتم التكليف بإجراء دراسة النطاق في مطلع عام 2016 ومن المتوقع تقديمها في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة. وأجرت اللجنة مناقشات حول موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث وعلاقتها بالدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في المجتمع، مع الإشارة إلى الوثائق الموجودة. والتمس بعض الأعضاء أن يعد الرئيس رسماً بيانياً على غرار الرسم البياني الخاص بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات كي يُستخدم كأداة تسهم في تركيز المناقشات على هذا الموضوع. والتمس بعض الأعضاء الآخرين مزيداً من الوقت للنظر في هذا الاقتراح. واقترحت وفود أخرى إجراء مناقشة مفتوحة بشأن الوثيقة SCCR/26/4 PROV. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة. البند 8 من جدول الأعمال: مسائل أخرى. الوثيقتان المتعلقتان بهذا البند من جدول الأعمال هما SCCR/31/4 و SCCR/31/5. وعرض وفد البرازيل، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، الوثيقة SCCR/31/4 المعنونة *اقتراح لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية*. وقدم الأعضاء والمراقبون تعليقات وتعقيبات أولية على الاقتراح. وعرض وفد السنغال الوثيقة SCCR/31/5 المعنونة *اقتراح من السنغال والكونغو بإدراج حق إعادة البيع (حق التمتع) في جدول أعمال العمل المقبل للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية*. وقدم الأعضاء والمراقبون تعليقات وتعقيبات أولية على الاقتراح. وسيظل هذان الموضوعان مدرجين في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة، تحت البند المتعلق بالمسائل الأخرى. وعرض الرئيس اقتراحاً بعقد دورة استثنائية للجنة بشأن حماية هيئات البث وعقد اجتماعات إقليمية حول موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وأيدت بعض المجموعات الإقليمية الاقتراح. وأبدت إحدى تلك المجموعات تفضيلها لاشتمال الاجتماعات الإقليمية المذكورة موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. واعتبرت مجموعات إقليمية أخرى أنه من غير الضروري ومن السابق لأوانه عقد دورات بالإضافة إلى دورات اللجنة العادية. غير أن تلك المجموعات قالت إنه بإمكانها إعادة النظر في الاقتراح في الدورة القادمة للجنة. وأعلن الرئيس أنه ستُعاد مناقشة الاقتراح في الدورة الثانية والثلاثين للجنة بالنظر إلى عدم التوصل إلى توافق في الآراء. ملخص الرئيس. أحاطت اللجنة علماً بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس. وأوضح الرئيس أن هذا الملخص يبلور آراء الرئيس بشأن نتائج الدورة الحادية والثلاثين للجنة وأنه لا يخضع بالتالي لموافقة اللجنة. البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة. ستعقد اللجنة دورتها القادمة في الفترة من 9 إلى 13 مايو 2016.

468. وصرح الرئيس بأن ذلك كان رأيه فيما يتعلق بما جرى في الدورة. ويمكن السماح بعمل تعديلات للوقائع ولن يتم إدراج تعليق أو أي عمل مشترك يعكس وجهات وشواغل معينة لدى الوفود لأنه قد أحاط علما بمختلف الآراء التي عبر عنها المنسقون الإقليميون.

469. وأشار وفد البرازيل إلى الفقرة 24 وصرح بأن وفد البرازيل قد أدرج الوثيقة بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي.

470. وطالب الرئيس الأمانة أن تأخذ في حسابها التغييرات في الوقائع.

471. وأشار وفد نيجيريا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إلى الفقرة 27 وتساءل عما إذا كان الرئيس قد أحاط علما بأن أحد المجموعات الإقليمية قد أيدت اقتراح الرئيس وعبر عن تفضيل يتعلق بالندوات الإقليمية يتضمن بنود جدول الأعمال المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات في اللجنة. وفي العبارة الثانية من الفقرة المذكورة، الفقرة 27، تمت الإشارة إلى أن بعض المجموعات الإقليمية قد قامت بدعم الاقتراح ورأت مجموعات أخرى أنه من غير ضروري أو من السابق لأوانه أن يتم عقد دورات إضافية إلى جانب الدورات العادية. وتساءلت المجموعة فيما يتعلق بأنه أشار إلى أن أحد المجموعات الإقليمية قد عبرت عن تفضيلها أن تتضمن الندوات الإقليمية بنود جدول الأعمال المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات الخاصة باللجنة. وكان ذلك من الأمور المتعلقة بالوقائع أيضا.

472. وأكد الرئيس أن ذلك كان تصحيحا يتعلق بالوقائع. وفتح باب إلقاء البيانات الختامية.

### البند 9 من جدول الأعمال : اختتام الدورة

473. عبر وفد رومانيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، عن شكره للرئيس والأمانة. وصرح ممثل الوفد بأنه نظرا لأن ذلك هو اجتماعه الأخير بوصفه منسق إقليمي، فإنه سوف يتقدم بتعليقات بصفته الوطنية مؤكدا على أنه يتشرف بخدمة المجموعة. وعبر ممثل الوفد عن شكره للمنسقين الإقليميين على تعاونهم وجعل المهمة أكثر تحديا في بعض الأوقات.

474. وعبر وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، عن شكره للرئيس والأمانة. وقد رأت المجموعة أن دورة اللجنة تضمنت كثيرا من المعلومات وتبادل الآراء وعبر عن أمله في زيادة مستوى التفاعل في الدورات التالية، بغض النظر عن اختلافهم في الآراء وفي الأهداف المرجوة. وفي الواقع أن التفاعل الهادف والفعال فقط هو الذي يمكن أن يقودهم إلى التوصل إلى تفاهم مشترك وأهداف مشتركة فيما يتعلق بالمسائل المطروحة أمامهم للدراسة في اللجنة. ورحبت المجموعة الأفريقية بالمناقشات التي تم عقدها حول هيئات البث وعبرت عن شكرها للرئيس على وثيقته المجموعة SCCR/31/4 والتي يسرت بصورة كبيرة العمل المتعلق بجدول أعمال البث. وعبر الوفد عن تطلعه إلى عقد الدورة التالية للجنة. وكانت المجموعة الأفريقية على ثقة من أن النص المنقح الخاص بالرئيس سوف يعكس وجهات النظر التي عبرت عنها الدول الأعضاء وأنها ستظل قبل كل شيء في إطار الحماية التي تعتمد على الإشارة لهيئات البث كما كان التصور في تفويض عام 2007. وعبرت المجموعة عن أملها في أن يتجنب النص وضع مستويات للحقوق بما يتجاوز هدف تفويض 2007. وقد عبر عن اعتقاده بأن الحيادية في النص سوف تؤدي إلى تيسير المفاوضات. ورحبت المجموعة الأفريقية بالمناقشات بشأن الاستثناءات والتقييدات والدراسات التي تم النظر فيها أو تمت الإشارة إليها، بالإضافة إلى أهمية إسهامات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتبادل الآراء بين الأعضاء. وقد أدت المناقشات التي تم عقدها إلى تقديم نظرة متعمقة حول العقبات التي تواجهها المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى في النفاذ بصورة كافية للمعلومات والمعرفة. وقد عزز الاعتراف بجدوى مبدأ الاستثناءات والتقييدات الأهداف التي تقوم على أساس المعلومات والمعرفة. وكان من المثير للاهتمام أن يتم الاستماع إلى وتقدير الآراء التي تم تبادلها حول بند جدول الأعمال. وعبرت المجموعة الأفريقية عن أملها في ترجمة هذا التفاهم إلى نتائج حقيقية، لصالح أعداد غفيرة من الأشخاص في الدول المتقدمة والدول النامية، وخاصة

الشباب في الدول النامية، والذين يتم إقصاؤهم بصورة مجحفة من قاعدة المعلومات والمعرفة بسبب النقاط الفنية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. وفي الواقع هناك سبب لجعل نظام الملكية الفكرية العالمي نظام مقايضة، وخاصة فيما يتعلق بحق التأجير من أجل الاستثمار في المصادر المادية والفكرية، في مقابل خدمة الصالح العام. وظلت المجموعة الأفريقية متفائلة بأن التقدم الجاري حول هذا الموضوع في أنحاء العالم يمكن أن يؤثر على مفاوضات اللجنة بصورة إيجابية، ويمكن من إظهار الإرادة السياسية المطلوبة والنية الحسنة المطلوبة من أجل اتخاذ الخطوات الضرورية لتيسير النفاذ للمعلومات والمعرفة، لنطاق أوسع من أعضاء المجتمع الدولي لصالح التنمية البشرية والاجتماعية. وفي هذا الصدد، ذكرت المجموعة اللجنة بالالتزام الذي قامت به الدول الأعضاء تجاه أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة 2030. وأشار ممثل الوفد، بصفة خاصة، إلى هدف التنمية المستدامة رقم 4، حيث التزمت الدول الأعضاء بضمان تطبيق تعليم ذي جودة عالية وشامل ومنصف وتعزيز فرص التعلم طيلة الحياة لكافة الناس. وأكدت المجموعة الأفريقية على طلب الرئيس بإعداد نص مجمع يتضمن رسماً بيانياً يشير لعناصر الاستثناءات التي يجب مناقشتها بنفس الطريقة التي قام بها الرئيس بإعداد رسم بياني من أجل مناقشات التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وسوف تكون تلك الخطوة ذات فائدة ضخمة لمداولاتهم حول الموضوع. وأحاطت المجموعة علماً بأن عروض الرئيس للاقتراحين الواردين في الوثيقة SCCR/31/4 والوثيقة SCCR/31/5 اللتين تقدمت بهما وفود البرازيل والسنغال والكونغو على التوالي واستجاباتهم لكلا الاقتراحين. ولعدم وجود وقت كافي لتحليل الاقتراحين، فقد تكون المجموعة في الدورة التالية في موقف أفضل يمكنها من المشاركة برأيها بشأن الاقتراحين. وبالرغم من ذلك، عبرت المجموعة الأفريقية عن ملاءمة الموضوعين لإجراء مزيد من النقاشات حولها في اللجنة. وأحاطت المجموعة علماً بجدول أعمال اللجنة المتقل، وخاصة بعد إدراج بندين جديدين في جدول الأعمال. وسوف يكون من الضروري ابتكار وسيلة فعالة لتعزيز عمل اللجنة إذا كانت اللجنة ملتزمة بدراسة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال بصورة هادفة. وفي هذا السياق، أيدت المجموعة الأفريقية بشدة اقتراح الرئيس المتعلق بعقد دورة غير عادية بين الدورات حول هيئات البث والندوات الإقليمية حول الاستثناءات والتقييدات، بالرغم من أنها تفضل طرح كلا الاستثناءين أمام اللجنة. وقد شجعت على التفكير بصورة عملية بشأن هذا الاحتمال من أجل تمكين التوصل إلى توافق في الرأي بشأن أفضل الطرق العملية للسير للأمام. وستظل المجموعة الأفريقية تتعامل بصورة بناءة وتحفظ بثقتها في قيادة الرئيس.

475. وعبر وفد اليونان، متحدثاً بالنيابة عن المجموعة بآء، عن شكره للرئيس والأمانة. وقد قامت اللجنة بعقد مناقشات ثرية تتعلق بحماية هيئات البث. وحول مسألة الاستثناءات والتقييدات، أكدت المجموعة بآء على أنه لم يتم التوصل لتوافق في الرأي بشأن العمل المعياري للجنة؛ وهو أمر يجب أخذه بصورة مناسبة في الاعتبار خلال المناقشات.

476. وعبر وفد الصين عن شكره للرئيس والأمانة على العمل المتميز والعملي. وعبر الوفد عن تقديره لعمل المنسقين الإقليميين وشكر الدول الأعضاء على منهجهم البناء والمرن وعلى تبادل المعلومات. وقد أحاط الوفد علماً بأنه كانت هناك ممارسات مختلفة فيما يتعلق بهيئات البث والاستثناءات والتقييدات. وبالرغم من ذلك، فقد كان هناك هدف مشترك يتعلق بحماية وتعزيز التنمية. وأيد الوفد إجراء مناقشات متعمقة حول تلك الموضوعات. كما أيد الوفد أيضاً اقتراح الرئيس المتعلق بعقد ندوات إقليمية، بالإضافة إلى دورة غير عادية حول حماية هيئات البث، من أجل تعزيز عمل اللجنة.

477. وعبر وفد الهند، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي، عن شكره للرئيس والأمانة والمترجمين على دعمهم الدائم أثناء الدورة. ورحبت المجموعة بإسهامات الوفود والمراقبين أثناء المناقشات حول حماية هيئات البث. وقد ساعدت مشاركتهم اللجنة على توضيح الموضوع والتوصل إلى فهم أفضل للمواقف المختلفة. وأيدت مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي محاولات التوصل إلى تفاهم واتفاق بناء على المنهج الذي يقوم على أساس الإشارة بالنسبة لهيئات البث والبث الكبلي بالمعنى التقليدي. ورحبت المجموعة أيضاً وأيدت اقتراح الرئيس المتعلق بعقد دورة حصرية بين الدورات حول حماية هيئات البث. ولم تتمكن كافة المجموعات من الموافقة على الاقتراح وتفهمت شواغلهم. وعبرت المجموعة عن أملها في أن تتمكن من التوصل إلى توافق في الرأي بحيث يمكن عقد اجتماع بين الدورات حول هذا الموضوع بصفة خاصة. وصرح ممثل الوفد بأن بنود جدول الأعمال المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتقييدات والاستثناءات لفائدة

مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى كانت تمثل موضوعات هامة بالنسبة للمجموعة. وعبرت مجموعة آسيا والمحيط الهادي عن أملها في مشاركة كافة الدول الأعضاء بصورة صادقة وبناءة في الدورة التالية بناء على المناقشات التي ستجري في تلك الدورة، بحيث يصبح لديهم نص يتناقشون ويعملون على أساسه. وأكدت المجموعة على طلبها بأن يقوم الرئيس بدراسة تعيين ميسر أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجنة لصياغة النص في صورة وثيقة عمل كاملة بحيث يتم تحقيق تقدم محدد في مسائل الاستثناءات والتقييدات.

478. وعبر وفد البرازيل، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، عن شكره للرئيس والأمانة. ورأت المجموعة أنه جرت مناقشات جيدة أثناء الأسبوع وكانت تسعى إلى دفع جدول أعمال اللجنة للأمام. وكانت المجموعة مهتمة بالموضوعات الثلاثة قيد المناقشة وهي حماية هيئات البث، والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وأيدت المجموعة وشجعت تحقيق نتائج إيجابية حول هذه المسائل الثلاثة. وعبرت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي عن تأييدها لاقتراح الرئيس بعقد دورة غير عادية وعقد ندوات إقليمية لدفع المناقشات للأمام. وباستثناء تلك العناصر والموضوعات الثلاثة التي تم مناقشتها، فقد قامت المجموعة بطرح وثيقة جديدة للمناقشة ضمن البند 8. وقد تم تلقي وثيقة SCCR/31/4 بعنوان اقتراح لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية. وعبرت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي عن تقديرها لاستعداد العديد من الوفود والمراقبين للمشاركة في المناقشات، وتطلعت لاستمرار نفس الاتجاه في الدورة التالية.

479. وعبر الرئيس عن شكره للوفود على التزامها وعملها الدؤوب وأفكارها والبيئة التي قاموا فيها بتبادل وجهات النظر. كما عبر عن شكره للأمانة ونائب الرئيس والمترجمين.

480. وعبرت الأمانة عن شكرها لمن عملوا خلف الكواليس.

481. واختتم الرئيس الدورة.

## ملخص الرئيس

### البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح السيد فرانسيس غري، المدير العام، الدورة الحادية والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف أو اللجنة)، ورحب بالمشاركين وافتتح البند 2. وتولت السيد ميشيل وودز (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

### البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين

2. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCCR/31/1 PROV.).

### البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة

3. وافقت اللجنة على منح صفة المراقب في دوراتها للمنظمة غير الحكومية المشار إليها في مرفق الوثيقة SCCR/31/2، وهي الهيئة العامة الأفريقية للبت.

### البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثلاثين

4. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير دورتها الثلاثين (الوثيقة SCCR/30/6) بالصيغة المقترحة. ودُعيت الوفود والجهات المراقبة إلى إرسال أية تعليقات بشأن بياناتها إلى الأمانة على العنوان الإلكتروني التالي: [copyright.mail@wipo.int](mailto:copyright.mail@wipo.int)، وذلك في موعد أقصاه 15 يناير 2016.

### البند 5 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث

5. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/27/2 REV و SCCR/27/6 و SCCR/30/5 و SCCR/31/3.

6. ورحبت اللجنة بعرض الوثيقة SCCR/31/3 التي أعدها الرئيس بعنوان نص موحد بشأن التعريفات وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، ونظرت فيها.

7. والتمست بعض الوفود المزيد من التوضيح بشأن الوثيقة وقدمت ووفود أخرى اقتراحات نصية لإدراجها في الوثيقة.

8. وأسهمت المناقشات في التقدم بغرض التوصل إلى فهم مشترك لحماية هيئات البث.

9. وقررت اللجنة مواصلة المناقشات حول هذه الوثيقة وحول وثيقة مراجعة سيعدها الرئيس لأغراض الدورة القادمة للجنة ويراعي فيها الاقتراحات والتوضيحات المناقشة.

10. ويجوز لأعضاء اللجنة تزويد الأمانة، في موعد أقصاه 20 يناير 2016، بالاقتراحات النصية المحددة المطروحة خلال هذه الدورة بخصوص الوثيقة SCCR/31/3، كي ينظر فيها الرئيس.

11. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة.

## البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

12. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/3 و SCCR/26/8 و SCCR/29/3 و SCCR/30/2 و SCCR/30/3.

13. واستمعت اللجنة إلى العرض المقدم من الأستاذة لوسي غيبو والسيدة إيزابيث لوجيه حول الدراسة المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات على حق المؤلف للمتاحف، والواردة في الوثيقة SCCR/30/2. ورحبت اللجنة بالعرض وشاركت الوفود والهيئات المراقبة في جلسة للأسئلة والأجوبة نُظمت مع الخبراء. وينبغي إرسال التعديلات والتوضيحات إلى الأمانة ([copyright.mail@wipo.int](mailto:copyright.mail@wipo.int)) في موعد أقصاه 20 يناير 2016.

14. واستندت المناقشات إلى الرسم البياني الذي عرضه الرئيس حول "الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات". وأعد ذلك الرسم البياني ليكون أداة مفيدة توفر هيكلًا لمناقشة جوهر كل موضوع، بالاستناد إلى الموارد العديدة المتاحة للجنة. وسيكّن ذلك اللجنة من إجراء مناقشة تستند إلى البيئات وتحترم وجهات النظر المختلفة وتدرك أن الهدف المنشود لا يتمثل في توجيه النقاش نحو أية نتيجة معينة أو غير مرغوب فيها، بل الإفضاء إلى فهم أفضل للمواضيع ووجاهتها الفعلية بالنسبة للمناقشات والنتيجة المتوخاة.

15. وسلّط الرئيس الضوء على بعض العناصر المستقاة من الآراء المعرب عنها في تعليقات وإسهامات أعضاء اللجنة بخصوص موضوع حفظ المصنفات خلال الدورة السابقة للجنة.

16. وتبادل أعضاء اللجنة أيضا وجهات النظر بشأن المواضيع المدرجة في رسم الرئيس البياني، أي حق النسخ والنسخ الاحتياطية، والإيداع القانوني، والإعارة لدى المكتبات. والإضافة إلى ذلك، أثّرت الشواغل التي يمكن أن تظهر عند النظر في التقييدات والاستثناءات المتعلقة بتلك الموضوعات والتدابير الممكن اتخاذها لمواجهة تلك الشواغل. كما قُدمت اقتراحات تدعو إلى اتباع نهج بديلة.

17. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة.

## البند 7 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى

18. الوثيقتان المتعلقتان بهذا البند من جدول الأعمال هما SCCR/26/4 PROV. و SCCR/27/8.

19. وأبلغت الأمانة اللجنة بالتقدم المحرز في الاستجابة للطلب المقدم في الدورة الثلاثين للجنة والداعي إلى تحديث مختلف الدراسات المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والمنشورة لأغراض الدورة التاسعة عشرة للجنة في عام 2009 وإلى السعي إلى تغطية كل الدول الأعضاء في الويبو، فضلا عن إعداد دراسة نطاق بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة أشخاص غير الأشخاص العاجزين عن قراءات المطبوعات. وتم التكليف بإجراء الدراسة المحدثة ومن المتوقع تقديمها في الدورة الثانية والثلاثين للجنة. وسيتم التكليف بإجراء دراسة النطاق في مطلع عام 2016 ومن المتوقع تقديمها في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة.

20. وأجرت اللجنة مناقشات حول موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث وعلاقتها بالدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في المجتمع، مع الإشارة إلى الوثائق الموجودة.



21. والتمس بعض الأعضاء أن يعد الرئيس رسماً بيانياً على غرار الرسم البياني الخاص بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات كي يُستخدم كأداة تسهم في تركيز المناقشات على هذا الموضوع. والتمس بعض الأعضاء الآخرين مزيداً من الوقت للنظر في هذا الاقتراح. واقترحت وفود أخرى إجراء مناقشة مفتوحة بشأن الوثيقة SCCR/26/4 PROV.

22. وسيظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة.

## البند 8 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

23. الوثيقتان المتعلقتان بهذا البند من جدول الأعمال هما SCCR/31/4 و SCCR/31/5.

24. وعرض وفد البرازيل، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، الوثيقة SCCR/31/4 المعنونة اقتراح لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية. وقدم الأعضاء والمراقبون تعليقات وتعقيبات أولية على الاقتراح.

25. وعرض وفد السنغال الوثيقة SCCR/31/5 المعنونة اقتراح من السنغال والكونغو بإدراج حق إعادة البيع (حق التتبع) في جدول أعمال العمل المقبل للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وقدم الأعضاء والمراقبون تعليقات وتعقيبات أولية على الاقتراح.

26. وسيظل هذان الموضوعان مدرجين في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة، تحت البند المتعلق بالمسائل الأخرى.

27. وعرض الرئيس اقتراحاً بعقد دورة استثنائية للجنة بشأن حماية هيئات البث وعقد اجتماعات إقليمية حول موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وأيدت بعض المجموعات الإقليمية الاقتراح. وأبدت إحدى تلك المجموعات تفضيلها لاشتراك الاجتماعات الإقليمية المذكورة موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. واعتبرت مجموعات إقليمية أخرى أنه من غير الضروري ومن السابق لأوانه عقد دورات بالإضافة إلى دورات اللجنة العادية. غير أن تلك المجموعات قالت إنه بإمكانها إعادة النظر في الاقتراح في الدورة القادمة للجنة. وأعلن الرئيس أنه سَتُعَاد مناقشة الاقتراح في الدورة الثانية والثلاثين للجنة بالنظر إلى عدم التوصل إلى توافق في الآراء.

## ملخص الرئيس

28. أحاطت اللجنة علماً بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس. وأوضح الرئيس أن هذا الملخص يبلور آراء الرئيس بشأن نتائج الدورة الحادية والثلاثين للجنة وأنه لا يخضع بالتالي لموافقة اللجنة.

## البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

29. ستعقد اللجنة دورتها القادمة في الفترة من 9 إلى 13 مايو 2016.

[يلي ذلك المرفق]

**ANNEXE/ANNEX**

**LISTE DES PARTICIPANTS/LIST OF PARTICIPANTS**

MEMBRES/MEMBERS

AFGHANISTAN

Sameer BEDRUD, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Nazir Ahmad FOSHANJI, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Collin Dimakatso MACHILE, Chief Director, Pretoria

Nontise Renah LUSIBA, Chief Director, International Relations Communications, Pretoria

Sithembile Nokwazi MTSHALI (Ms.), Assistant Director, Economic Relations and Trade, Department of International Relations and Cooperation, Pretoria

ALGÉRIE/ALGERIA

Loune ABDOUN, directeur général adjoint, Office national des droits d'auteur et droits voisins (ONDA), Ministère de la culture, Alger

Fayssal ALLEK, premier secrétaire, Mission permanente Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Pamela WILLE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Silke VON LEWINSKI (Ms.), Head, Max-Planck Institute for Intellectual Property, Competition and Tax Law, Munich

ARGENTINE/ARGENTINA

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

ARMÉNIE/ARMENIA

Kristine HAMBARYAN (Ms.), Head, Copyright and Related Rights Department, Intellectual Property Agency, Ministry of Economy, Yerevan

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Johanna TAYLOR (Ms.), First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

AUTRICHE/AUSTRIA

Günter AUER, Federal Ministry of Justice, Vienna

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Natig ISAYEV, Head, International Relations and Information Provision Department, Copyright Agency, Baku

BAHAMAS

Bernadette BUTLER (Ms.), Minister-Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BÉLARUS/BELARUS

Aleksei BICHURIN, Head, Copyright Collective Management Department, National Center of Intellectual Property, Minsk

BELGIQUE/BELGIUM

Anaïs BESSUS (Ms.), Delegate, Brussels

Daria IZMAILOVA (Ms.), Expert, Ministry of Economy, Brussels

BRÉSIL/BRAZIL

Marcos ALVES DE SOUZA, Director, Management of Intellectual Rights, Ministry of Culture of Brazil, Brasilia

Rodrigo MENDES ARAUJO, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Cleiton SCHENKEL, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Rodrigo MENDES ARAUJO, First Secretary, Permanent Mission, World Trade Organization, Geneva

CAMEROUN/CAMEROON

Calixte Carolle BELODO (Mme), chef, Division des affaires juridiques, Ministère des arts et de la culture, Yaoundé

CANADA

Catherine BEAUMONT (Ms.), Manager, International Negotiations, International Copyright Policy and Co-operation, Canadian Heritage, Quebec

Heather ANDERSON (Ms.), Senior Project Leader, Copyright and Trademark Directorate, Industry Canada, Ottawa

Frédérique DELAPRÉE (Ms.), Manager, International Copyright Policy, Canadian Heritage, Gatineau

Sophie GALARNEAU (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

CHILI/CHILE

Claudio OSSA ROJAS, Jefe, Departamento de Derechos Intelectuales, Ministerio de Educación Dirección de Bibliotecas, Archivos y Museos, Santiago

Tatiana LARREDONDA (Sra.), Asesora Legal, Departamento de Propiedad Intelectual, Dirección General de Relaciones Económicas Internacionales, Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago de Chile

Marcela PAIVA (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

CHINE/CHINA

TANG Zhaozhi, Deputy Director General, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

HU Ping (Ms.), Deputy Director, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

SUN Lei (Ms.), Officer, Legal Affairs Office of Policy and Law Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

COLOMBIE/COLOMBIA

Beatriz LONDOÑO SOTO (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Gabriel DUQUE, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Carlos Andres CORREDOR BLANCO, Dirección Nacional de Derecho de Autor, Bogotá, D.C.

Juan Camilo SARETZKI, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

María Catalina GAVIRIA BRAVO (Sra.), Consejero Comercial, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

CONGO (THE REPUBLIC OF)

Luc-Joseph OKIO, ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève

Maxime FOUTOU, directeur du droit d'auteur, Ministère de la culture et des arts, Brazzaville

#### COSTA RICA

Elayne WHYTE (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Pablo J. VALVERDE BOHÓRQUEZ, Jefe, Ministerio de Culture, San José

Gabriela MURILLO DURÁN (Sra.), Asesora Legal, Registro Nacional de Derecho de Autor, Ministerio de Justicia, San José

Ilse Mary DÍAZ DÍAZ (Sra.), Tribunal Registral Administrativo, Ministerio de Justicia y Paz, Tribunal Registral Administrativo, San José

Celso Damián FONSECA, Asistente de Juez, Tribunal Registral Aadministrativo, Ministerio de Justicia y Paz, Tribunal Registral Administrativo, San José

#### CÔTE D'IVOIRE

Kumou MANKONGA, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

#### DANEMARK/DENMARK

Lasse Lau NIELSEN, Head, Copyright Section, Ministry of Culture, Nybrogade

#### EL SALVADOR

Diana HASBUN (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, Ginebra

#### ÉQUATEUR/ECUADOR

Juan Carlos CASTRILLÓN JARAMILLO, Ministro, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Ramiro Alejandro RODRÍGUEZ MEDINA, Director Nacional de Derecho de Autor y Derechos Conexos, Instituto Ecuatoriano de la Propiedad Intelectual (IEPI), Quito

Ángela JIMÉNEZ (Sra.), Asesora, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Pablo ESCOBAR ULLUARI, Segundo Secretario, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Ñusta MALDONADO SARAVINO (Sra.), Tercer Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

#### ESPAGNE/SPAIN

Maria del Carmen PAEZ SORIA (Sra.), Subdirectora Adjunta de Propiedad Intelectual,  
Ministerio de Educación, Cultura y Deporte, Madrid

#### ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Theodore ALLEGRA, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Shira PERLMUTTER (Ms.), Chief Policy Officer and Director for International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Michael SHAPIRO, Senior Counsel, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Todd REVES, Attorney-Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria, Virginia

Kimberly ISBELL (Ms.), Senior Counsel for Policy and International Affairs, Policy and International Affairs, United States Copyright Office, Alexandria, Virginia

Partha MAZUMDAR, Senior Economic Officer, Office of International Intellectual Property Enforcement, Bureau of Economic and Business Affairs, Department of State, Washington, D.C.

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

Nancy WEISS (Ms.), General Counsel, Institute of Museum and Library Services (IMLS), Washington, D.C.

Yasmine FULENA (Ms.), Intellectual Property Assistant, Economic and Science Affairs, Permanent Mission, Geneva

#### FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Ivan BLIZNETS, Rector, Russian State Academy for Intellectual Property (RGAIS), Moscow

Ekaterina DEMIDOVA (Ms.), Deputy Head of Division, Ministry of Culture, Moscow

#### FINLANDE/FINLAND

Anna VUOPALA (Ms.), Government Counsellor, Copyright and the Economy of Culture, Ministry of Education and Culture, Helsinki

#### FRANCE

Ludovic JULIÉ, chargé de mission, Bureau de la propriété intellectuelle, Ministère de la culture et de la communication, Paris

GABON

Edwige KOUMBY MISSAMBO (Mme), premier conseiller, Mission Permanente, Genève

GÉORGIE/GEORGIA

Manana PRUIDZE (Ms.), Head, Legal and International Affairs Department, National Intellectual Property Center (SAKPATENTI), Mtskheta

GRÈCE/GREECE

Irene STAMATOUDI (Ms.), Director, Hellenic Copyright Organization, Ministry of Culture, Athens

Paraskevi NAKIOU (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DIAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

HONDURAS

Giampaolo RIZZO-ALVARADO, Embajador, Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra

Gilliam Noemi GÓMEZ GUIFARRO (Sra.), Primera Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

María Isabella PAEZ (Sra.), Intern, Ginebra

HONGRIE/HUNGARY

Peter MUNKACSI, Senior Adviser, Department for Codification of Competition, Consumer Protection and Intellectual Property, Ministry of Justice, Budapest

Flóra Márta SZIGETI (Ms.), Legal Adviser, Department of Competition Law, Consumer Protection Law and Intellectual Property Law, Ministry of Justice, Budapest

Adrienn TIMAR (Ms.), Legal Officer, Copyright Department, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest

Kinga ZUGH (Ms.), Legal Officer, Copyright Department, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest

ÎLES SALOMON/SOLOMON ISLANDS

Christina G. WINI (Ms.), Administrative Officer, Permanent Mission, Geneva

INDE/INDIA

Shashi Prakash GOYAL, Joint Secretary, Department of Higher Education, Ministry of Human Resource Development, New Delhi

Vivekanandan VILLANGADUPAKKAM CHITANBARANATHAN, Legal Expert, Nalsar University of Law, Ministry of Human Resource, Hyderabad

Sumit SETH, First Secretary, Economic Wing, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Triyono WIBOWO, Ambassador, Permanent Representative, World Trade Organization (WTO), Geneva

Denny ABDI, Counsellor, Permanent Mission, World Trade Organization (WTO), Geneva

Robert Matheus Michael TENE, Deputy Ambassador, Permanent Mission, World Trade Organization (WTO), Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Abbas Bagherpour ARDEKNI, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Ladan HEYDARI (Ms.), General Director, Legal and Intellectual Property Affairs Office, Ministry of Culture and Islamic Guidance, Tehran

Mahmoud SADEGHI, Professor, Ministry of Science, Research and Technology, Tehran

Azam SAMADI (Ms.), Expert, Legal and Intellectual property Office, Ministry of Culture and Islamic Guidance, Tehran

Hamid RAHBARIFAR General Manager, Iran Broadcasting Organization (IRIB), Tehran

Gholamreza RAFIEI, Legal Advisor, Iran Broadcasting Organization (IRIB), Tehran

Nabiollah AZAMI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRLANDE/IRELAND

Brian WALSH, Department of Jobs, Enterprise and Innovation, Intellectual Property Unit, Dublin

Mary KILLEEN (Ms.), Attaché, Trade and Intellectual Property, Permanent Mission, Geneva

Cathal LYNCH, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Eileen CROWLEY (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva



JAPON/JAPAN

Katsuhisa SAGISAKA, Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Yoshito NAKAJIMA, Deputy Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Hirohisa OHSE, Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Ministry Of Foreign Affairs, Tokyo

Kunihiko FUSHIMI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Yoshiaki ISHIDA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JORDANIE/JORDAN

Mohammad Amin ALABADI, Director General, Ministry of Culture, Amman

Mohammad Shafeeq Mohammad ABDEL-RAHIM, Copyright Officer, Department of the National Library / Copyright Office, Ministry of Culture, Amman

Tayel ALDEBARAT, Copyright Officer, Department of the National Library, Ministry of Culture, Amman

Ghadeer EL-FAYEZ, Advisor, Permanent Mission, Geneva

KENYA

Catherine BUNYASSI KAHURIA (Ms.), Legal Officer, Kenya Copyright Board, Nairobi

LETTONIE/LATVIA

Liene GRIKE (Ms.), Advisor, Economic and Intellectual Property Affairs, Permanent Mission, Geneva

Reinis MARKVARTS, Senior Legal Adviser, Copyright Unit, Ministry of Culture, Riga

Liena RUBENE (Ms.), Counsellor, Copyright Department, Permanent Representation, European Union, Brussels

LIBYE/LIBYA

Hatim Yousuf Alsaliheen ABDULLAH, Permanent Mission, Geneva

Akrem Khalleefah Mahmoud ALBARJU, Permanent Mission, Geneva

Faisal A. Mohamed ELABDLI, Permanent Mission, Geneva

Mohammed Salim Ahmed MEELAD, Permanent Mission, Geneva

Jazeeh Jibreel Mohammed SHAYTEER (Ms.), Permanent Mission, Geneva

#### LITUANIE/LITHUANIA

Nijole JANINA MATULEVICIENE (Ms.), Head, Copyright Section, Ministry of Culture, Vilnius

#### LUXEMBOURG

Iris DEPOULAIN (Mme), chargé de mission, Office de la propriété intellectuelle, Ministère de l'économie, Luxembourg

#### MAROC/MOROCCO

Meriam KHATOURI (Mme), directrice, Études et du développement des médias, Rabat

#### MEXIQUE/MEXICO

Manuel GUERRA ZAMARRO, Director General, Instituto Nacional del Derecho de Autor (INDAUTOR), México, D.F.

Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Ms.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

Sara MANZANO MERINO (Sra.), Asistente, Misión Permanente, Ginebra

#### MONACO

Gilles REALINI, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

#### NÉPAL/NEPAL

Dinesh Kumar THAPALIYA, Ministry of Culture, Tourism and Civil Aviation, Kathmandu

Lakshuman KHANAL, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

#### NIGER

Ide SITA, directeur général, Bureau nigérien du droit d'auteur (BNDA), Ministère en charge de la culture, Niamey

#### NIGÉRIA/NIGERIA

Osondu Bartholomew Collins NWEKE, Assistant Director, Nigerian Copyright Commission (NCC), Abuja

Chichi UMESI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

#### OMAN

Aysha AL BULUSHI (Ms.), Head, Copyright Section, Ministry of Commerce and Industry, Muscat

Mohamed AL-SAADY, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

#### OUGANDA/UGANDA

Jane Okot Bitek LANGOYA (Ms.), Board Secretary, Uganda Registration Services Bureau, Justice and Constitutional Affairs, Kampala

Vincent KATUTSI, Manager, Compliance and Enforcement, Uganda Registration Services Bureau, Kampala

#### PAKISTAN

Tehmina JANJUA (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Aamar Aftab QURESHI, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Fareha BUGTI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Afaq AHMAD, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Muhammad Waleed ARSHAD, Intern, Permanent Mission, Geneva

#### PANAMA

Janice CIGARRUISTA CHACÓN (Sra.), Directora General de Derecho de Autor, Dirección General de Derecho de Autor, Ministerio de Comercio e Industrias, Panamá

Krizia MATTHEWS (Sra.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

#### PAYS-BAS/NETHERLANDS

Cyril Bastiaan VAN DER NET, Legal Adviser, Ministry of Justice, The Hague

#### PÉROU/PERU

Martín MOSCOSO, Experto, Lima

Luis MAYAUTE VARGAS, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

PHILIPPINES

Louie CALVARIO, Attorney, Intellectual Property Office, Taguig City

POLOGNE/POLAND

Wojciech PIATKOWSKI, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

João PINA DE MORAIS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

CHANG Hyun (Ms.), Judge, Daijeon

CHUNG Jihye (Ms.), Legal Specialist, International Legal Affairs Division, Ministry of Justice  
Republic of Korea, Seoul

OH Ahrum (Ms.), Assistant Director, Culture and Trade Team, Copyright Bureau, Ministry of  
Culture, Sports and Tourism, Sejong

YU Jeongho, Public Prosecutor, Criminal Department, Seoul

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Ion ȚÎGANAȘ, Deputy Director General, State Agency on Intellectual Property (AGEPI),  
Chisinau

Olga BELEI (Ms.), Head, Copyright and Related Rights, State Agency on Intellectual Property  
(AGEPI), Chisinau

Igor MOLDOVAN, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO/DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO

Germain KAMBINGA, Ministre, ministère de l'industrie, Kinshasa

Ephrem LUTETE, directeur, cabinet, Ministère de l'industrie, Kinshasa

Georges BAKALY, directeur, cabinet adjoint, Ministère de l'industrie, Kinshasa

Botethi BOKELE, conseiller, propriété industrielle, Ministère de l'industrie, Kinshasa

Johnny IZE, conseiller, Ministère de l'industrie, Kinshasa

Guelord KAYEMBE, secrétaire particulier du Ministre de l'industrie, Ministère de l'industrie,  
Kinshasa

Makita KASONGO, conseiller en charge du redressement productif et installation des unités industrielles, Ministère de l'industrie, Kinshasa

Blaise MBENGA, conseiller, propriété industrielle, Ministère de l'industrie, Kinshasa

#### RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Adéla FALADOVÁ (Ms.), Deputy Director, Copyright Department, Ministry of Culture, Prague

#### ROUMANIE/ROMANIA

Cristian Nicolae FLORESCU, Legal Adviser, Copyright Office, Bucharest

#### ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Robin STOUT, Deputy Director, Copyright Policy, Copyright and IP Enforcement Directorate, United Kingdom Intellectual Property Office (UKIPO), Newport

Azman FAIZUL, Senior Policy Advisor, United Kingdom Intellectual Property Office (UKIPO), London

Neil COLLETT, Head of European and International Copyright, Copyright and IP Enforcement Directorate, United Kingdom Intellectual Property Office (UKIPO), Newport

Rhian DOLEMAN (Ms.), Senior Policy Advisor, United Kingdom Intellectual Property Office (UKIPO), Newport

Grega KUMER, Senior Policy IP Advisor, Permanent Mission, Geneva

#### SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Silvano M. TOMASI, Archbishop, Apostolic Nuncio, Permanent Observer, Permanent Mission, Geneva

Carlo Maria MARENGHI, Member, Permanent Mission, Geneva

Paola SUFFIA (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

#### SÉNÉGAL/SENEGAL

Mame Baba CISSE, ambassadeur, représentant permanent, Mission Permanente, Genève

Abdoul Aziz DIENG, conseiller technique, Ministère de la culture et du patrimoine, Dakar

Aboubacar Sadikh BARRY, ministre conseiller, Mission permanente, Genève

Lamine Ka MBAYE, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

SINGAPOUR/SINGAPORE

Daren TANG, Deputy Chief Executive, Chief Executive's Office, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

Shaun NG, Senior Executive, Intellectual Property Policy Division, Ministry of Law, Singapore

Lili SOH (Ms.), Acting Senior Assistant Director, Strategic Planning and Policy Department, Intellectual Property Office of Singapore, Singapore

Siqi CHUNG (Ms.), Legal Counsel, Permanent Mission, Geneva

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Jakub SLOVÁK, Legal Adviser, Copyright Unit, Ministry of Culture, Bratislava

SOUDAN/SUDAN

Protection of Copyright and Related Rights, Literary and Artistic Works, Khartoum

EL-Bashier SAHAL GUMAA SAHAL, Secretary-General, Protection of Copyright and Related Rights and Literary and Artistic Works Council, Ministry of Culture, Khartoum

Abdelmonim ABDELHAFIZ IBRAHIM ABDELMONIM, Legal Counsellor, Intellectual Property Law, Ministry of Justice, Khartoum

SRI LANKA

Ravinatha P. ARYASINHA, Ambassador, Permanent Representative Permanent Mission, Geneva

Inoka De ALWIS (Ms.), Assistant Director, Industrial Policy and Development Division, Ministry of Industry and Commerce, Colombo

Dilini GUNASEKERA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Henry OLSSON, Special Government Adviser, Division for Intellectual Property and Transport Law, Ministry of Justice, Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Sabrina KONRAD (Mme), conseillère juridique, Division du droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Constanze SEMMELMANN (Mme), conseillère juridique, Division du droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Reynald VEILLARD, conseiller Mission permanent, Genève  
THAÏLANDE/THAILAND

Vipatboon KLAOSOONTORN (Ms.), Senior Legal Officer, Department of Intellectual Property,  
Copyright Office, Ministry of Commerce, Bangkok

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Justin SOBION, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

TUNISIE/TUNISIA

Mohamed SELMI, directeur, Ministère tunisien de la culture, Tunis

Raja YOUSFI (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève

TURQUIE/TURKEY

Yasemin ÖNEN (Ms.), Assistant Expert, Director General of Copyright, Ministry of Culture and  
Tourism, Ankara

Irem SAVAS (Ms.), Expert, Directorate General for Copyright, Ministry of Culture and Tourism,  
Ankara

UKRAINE

Iryna TSYBENKO (Ms.), Assistant of General Director, State Intellectual Property Service of  
Ukraine, Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

Sergii ZAIANCHUKOVSKYI, Chief Expert, Regulatory Support in the Sphere of Industrial  
Property Department, State Enterprise, Ukrainian Intellectual Property, Kyiv

VIET NAM

THI KIM OANH Pham (Ms.), Deputy Director General, Copyright Office of Viet Nam, Ministry of  
Culture, Sport and Tourism, Hanoi

YÉMEN/YEMEN

Mohamed ALQASEMY, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

ZIMBABWE

Rhoda Tafadzwa NGARANDE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

## II. DÉLÉGATIONS MEMBRES SPÉCIALES/SPECIAL MEMBER DELEGATIONS

### UNION EUROPÉENNE (UE)\*/EUROPEAN UNION (EU)\*

Oliver HALL-ALLEN, First Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

Agata Anna GERBA (Ms.), Policy Officer, Copyright Unit, Directorate General Connect, European Commission, Brussels

Giorgio MONGIAT, Policy Officer, Copyright Unit, Directorate General Connect, European Commission, Brussels

Antonella ZAPPIA (Ms.), Intern, Permanent Delegation, Geneva

## III. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

### CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Carlos M. CORREA, Special Adviser, Trade and Intellectual Property, Geneva

German VELASQUEZ, Special Adviser, Health and Development, Geneva

Viviana MUÑOZ TELLEZ (Ms.), Coordinator, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

Nirmalya SYAM, Programme Officer, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

Neha JUNEJA (Ms.), Intern, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

### OBSERVATOIRE EUROPÉEN DE L'AUDIOVISUEL/EUROPEAN AUDIOVISUAL OBSERVATORY

Sophie VALAIS (Ms.), Legal Analyst, Strasbourg

### ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Hannu WAGER, Counselor, Intellectual Property Division, Geneva

---

\* Sur une décision du Comité permanent, la Communauté européenne a obtenu le statut de membre sans droit de vote.

\* Based on a decision of the Standing Committee, the European Community was accorded member status without a right to vote.



ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE  
(ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

Makhetha Wencislas MONYANE, Copyright Registrar, Registrar General - Copyright Section,  
Ministry of Law & Constitutional Affairs, Maseru

Maureen FONDO (Ms.), Copyright Officer, Copyright Directorate, Harare

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Jean-Marie EHOZOU, ambassadeur, observateur permanent, Délégation permanente,  
Genève

Georges-Rémi NAMEKONG, ministre conseiller, Délégation permanente, Genève

Susan ISIKO STRBA (Mme), consultant, Genève

Claude KANA, expert, Genève

IV. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/  
NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Agence pour la protection des programmes (APP)  
Didier ADDA, conseil en propriété industrielle, Paris

Alianza de Radiodifusores Iberoamericanos para la Propiedad Intelectual (ARIPI)  
Felipe SAONA, Delegado, Zug  
José Manuel GÓMEZ BRAVO, Delegado, Madrid  
Armando MARTÍNEZ, Delegado, México, D.F.  
Esther PEREZ BARRIOS (Sra.), Delegada, Madrid  
Edmundo REBORA, Delegado, Buenos Aires

Asociación Argentina de Intérpretes (AADI)  
Susana RINALDI (Sra.), Directora de Relaciones Internacionales, Relaciones Internacionales,  
Buenos Aires  
Martín MARIZCURRENA, Consultor Asuntos Internacionales, Buenos Aires  
Jorge BERRETA, Consultor, Buenos Aires

Association des télévisions commerciales européennes (ACT)/Association of Commercial  
Television in Europe (ACT)  
Emilie ANTHONIS (Ms.), European Affairs Advisor, Brussels  
Lodovico BENVENUTI, Liaison Office, Brussels

Association européenne des étudiants en droit (ELSA international)/European Law Students'  
Association (ELSA International)  
Julia WILDGANS (Ms.), Head of Delegation, Brussels  
Enrico CESTARI, Delegate, Brussels  
Katalin MEDVEGY (Ms.), Delegate, Brussels  
Maria Rosaria MISERENDINO (Ms.), Delegate, Brussels

Asociación internacional de radiodifusión (AIR) /International Association of Broadcasting (IAB)

Juan ANDRÉS LERENA, Director General, Montevideo  
Nicolás NOVOA, Miembro, Montevideo  
Edmundo REBORA, Miembro, Montevideo

Association internationale des éditeurs scientifiques, techniques et médicaux (STM)/International Association of Scientific Technical and Medical Publishers (STM)

André MYBURGH, Attorney, Basel  
Carlo SCOLLO LAVIZZARI, Attorney, Basel

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Matthias GOTTSCHALK, Observer, Zurich  
Giorgio MONDINI, Observer, Zurich

Association internationale pour le développement de la propriété intellectuelle (ADALPI)/International Society for the Development of Intellectual Property (ADALPI)

Brigitte LINDNER (Ms.), Chair, Geneva  
Carolina CANEIRA (Ms.), Adviser, Geneva

Association littéraire et artistique internationale (ALAI)/International Literary and Artistic Association (ALAI)

Victor NABHAN, President, Paris

Association mondiale des journaux (AMJ)/World Association of Newspapers (WAN)

Holger ROSENDAL, Head of Legal Department, Copenhagen

Canadian Copyright Institute (CCI)

Bill HARNUM, Treasurer, Toronto

Canadian Library Association (CLA)

Victoria OWEN (Ms.), Copyright Advisory Committee member, Canadian Library Association (CLA), Ottawa

Central and Eastern European Copyright Alliance (CEECA)

Mihály FICSOR, Chairman, Budapest

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)

François CURCHOD, chargé de mission, Genève

Centre de recherche et d'information sur le droit d'auteur (CRIC)/Copyright Research and Information Center (CRIC)

Shinichi UEHARA, Visiting Professor, Graduate School of Kokushikan University, Tokyo

Chamber of Commerce and Industry of the Russian Federation (CCIRF)

Elena KOLOKOLOVA (Ms.), Representative, Geneva

Chartered Institute of Library and Information Professionals (CILIP)

Barbara STRATTON (Ms.), Vice Chair and International Spokesperson, Libraries and Archives Copyright Alliance (LACA), London

Comité acteurs, interprètes (CSAI)/Actors, Interpreting Artists Committee (CSAI)  
Jose Maria MONTES, Madrid

Confédération internationale des éditeurs de musique (CIEM)/International Confederation of Music Publishers (ICMP)

Ger HATTON (Ms.), Director General, Brussels  
Coco CARMONA (Ms.), Head of Legal and Regulatory Affairs, Brussels

Confédération internationale des sociétés d'auteurs et compositeurs (CISAC)/International Confederation of Societies of Authors and Composers (CISAC)

Gadi ORON, Director General, Neuilly sur Seine  
Terlizzi LEONARDO, Legal Advisor, Neuilly-sur-Seine

Conseil britannique du droit d'auteur (BCC)/British Copyright Council (BCC)

Andrew YEATES, Director, London

Conseil international des archives (CIA)/International Council on Archives (ICA)

Jean DRYDEN (Ms.), Observer, Toronto

Conseil international des créateurs des arts graphiques, plastiques et photographiques (CIAGP)/International Council of Authors of Graphic, Plastic and Photographic Arts (CIAGP)

Werner STAUFFACHER, Rapporteur, Paris

Conseil national pour la promotion de la musique traditionnelle du Congo (CNPMTIC)

Joe MONDONGA MOYAMA, président, Kinshasa  
Geda NSONI UMBA (Mme), secrétaire Administrative, Kinshasa  
Nicole OKELE SODI (Mme), conseillère Administrative, Kinshasa  
Pasael BEKO KIESE, chargé des relations publiques, Kinshasa

Electronic Information for Libraries (eIFL.net)

Teresa HACKETT (Ms.), Programme Manager, Rome

European Bureau of Library, Information and Documentation Associations (EBLIDA)

Vincent BONNET, Director, The Hague

European Publishers Council

José BORGHINO, Policy Director, Geneva  
Jens Bammel, Observer, Geneva

European Visual Artists (EVA)

Carola STREUL (Ms.), Secretary General, Brussels

Fédération américaine des musiciens des États-Unis et du Canada (AFM)/American Federation of Musicians of the United States and Canada (AFM)

Jennifer GARNER (Ms.), Counsel, New York

Featured Artist Coalition (FAC)

David STOPPS, Senior Advisor on Copyright and Related Rights, Aylesbury

Fédération européenne des sociétés de gestion collective de producteurs pour la copie privée audiovisuelle (EUROCOPYA)

Nicole LA BOUVERIE (Mme), Représentante, Paris  
Yvon THIEC, Représentant, Bruxelles

Fédération des associations européennes d'écrivains (EWC)/European Writers' Council (EWC)  
Myriam DIOCARETZ (Ms.), Secretary-General, European Writers' Council, Brussels

Fédération ibéro-latino-américaine des artistes interprètes ou exécutants (FILAIE)/Ibero-Latin-American Federation of Performers (FILAIE)

Luis COBOS, Presidente, Madrid  
Miguel PÉREZ SOLÍS, Asesor Jurídico de la Presidencia, Madrid  
Paloma LÓPEZ (Sra.), Miembro del Comité Jurídico, Departamento Jurídico, Madrid  
José Luis SEVILLANO, Presidente del Comité Técnico, Madrid

Fédération internationale de la vidéo (IFV)/International Video Federation (IVF)

Scott MARTIN, Legal Advisor, Brussels  
Benoît MÜLLER, Legal Advisor, Brussels

Fédération internationale de l'industrie phonographique (IFPI)/International Federation of the Phonographic Industry (IFPI)

Eva LEHNERT-MORO (Ms.), Senior Legal Adviser, Legal Policy, London  
Lauri RECHARDT, Director, Licensing and Legal Policy, London

Fédération internationale des acteurs (FIA)/International Federation of Actors (FIA)

Dominick LUQUER, General Secretary, Brussels  
Anna-Katrine OLSEN (Mrs.), Adviser, Copenhagen  
Bjørn HØBERG-PETERSEN, Senior Legal Adviser, Copenhagen

Fédération internationale des associations de bibliothécaires et des bibliothèques (FIAB)/International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA)

Winston TABB, Sheridan Dean of University Libraries, Johns Hopkins University, Baltimore, MD  
Christina DE CASTELL (Ms.), Manager, Policy and Advocacy, The Hague  
Tomas LIPINSKI, Dean and Professor, Milwaukee  
Alicia OCASO (Ms.), Montevideo

Fédération internationale des associations de producteurs de films (FIAPF)/International Federation of Film Producers Associations (FIAPF)

Bertrand MOUILLIER, Senior Expert in Charge of International Affairs, London

Fédération internationale des journalistes (FIJ)/International Federation of Journalists (IFJ)

Mike HOLDERNESS, Chair of Authors' rights expert group, London

Fédération internationale des musiciens (FIM)/International Federation of Musicians (FIM)

Thomas DAYAN, Assistant General Secretary, Paris

Fédération internationale des organismes gérant les droits de reproduction (IFRRO)/International Federation of Reproduction Rights Organizations (IFRRO)

Pirjo HIIDENMAA (Ms.), President, Brussels  
Olav STOKKMO, Chief Executive and Secretary General, Brussels  
Yngve SLETTOLM, Chief Executive, Brussels  
Samantha HOLMAN (Ms.), Executive Director, Brussels  
Dora MAKWINJA (Ms.), Executive Director, Brussels  
Nadine DAUER (Ms.), General Counsel, Brussels  
Jochem DONKER, General Counsel, Brussels  
Hans VAN DEN HOUT, Manager, Business Relations, Brussels  
Martel BAKKER SCHUT, Business Development, Brussels

Veraliah BUENO (Ms.), Communications and Information Officer, Brussels  
Antje SÖRENSEN (Ms.), International Department, Brussels

German Library Association (DBV)  
Armin TALKE, Legal Advisor, Berlin

Information Technology Industry Council (ITI)  
Liina Ndinelago Sondah AKAMBA (Ms.), Senior Information Officer, Copyright office, Ministry of Information, Communication and Technology, Windhoek

Ingénieurs du Monde (IdM)  
François ULLMANN, président, Divonne

International Authors Forum (IAF)  
Maureen DUFFY (Ms.), Author, London  
Katie WEBB (Ms.), Administrator London  
John DEGEN, Author, London  
Barbara HAYES (Ms.), Company Secretary, London  
Elisam MAGARA, Author, London  
Gee MAGGIE (Ms.), Author, London  
Francisco (Paco) ROMERO, Author, London

International Council of Museums (ICOM)  
Rina Elster PANTALONY (Ms.), Chair, Legal Affairs Committee, ICOM; Director, Copyright Advisory Office, Columbia University, New York  
Samia SLIMANI (Ms.), Head, Legal Department, Legal Department, Paris  
John MCAVITY, Director General of the Canadian museums association, Ottawa

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)  
James LOVE, Director, Washington, D.C.  
Thiru BALASUBRAMANIAM, Geneva Representative, Geneva  
Manon RESS (Ms.), Director of Information Society Projects, Washington, D.C.

Latín Artis  
Abel MARTIN VILLAREJO, General secretary, Madrid

Motion Picture Association (MPA)  
Christopher MARCICH, President International, Brussels  
Katharina HIERSEMENZEL (Ms.), Senior Copyright Counsel, Brussels

North American Broadcasters Association (NABA)  
Erica REDLER (Ms.), Head of Delegation, Ottawa  
David FARES, Senior Vice President, Government Relations, New York  
Bradley SILVER, Assistant General Counsel, Intellectual Property, New York  
Jason PARIS, Legal Consultant, Ottawa

Program on Information Justice and Intellectual Property (PIJIP)  
Sean FLYNN, Professor, Washington, D.C.

Scottish Council on Archives (SCA)  
Victoria STOBO (Ms.), Copyright Policy Adviser, Glasgow

Society of American Archivists (SAA)  
William MAHER, Professor, Champaign

The Japan Commercial Broadcasters Association (JBA)

Hiroki MAEKAWA, Manager, Programming and Production Department, Intellectual Properties and Copyrights, Tokyo

Seijiro YANAGIDA, Deputy Senior Advisor, Rights and Contracts Management, Programming Division, Nippon Television Network Corporation, Tokyo

TransAtlantic Consumer Dialogue (TACD)

David HAMMERSTEIN MINTZ, Advocate, Brussels

Union de radiodiffusion Asie-Pacifique (URAP)/Asia-Pacific Broadcasting Union (ABU)

Haruyuki ICHINOHASHI, Copyright and Contracts Division, Tokyo

Sebahat DEMIRCI (Ms.), Legal Adviser, Ankara

Mohammad Nawaz DOOKHEE, Manager, Legal Department, Legal Department, Kuala Lumpur

Maruf OKUYAN, Head, Legal Department, Ankara

Bulent ORHAN, Lawyer, Ankara

Suranga B. M. JAYALATH, Group Director, Colombo

Yuting ZHONG (Ms.), Copyright Coordinator, Beijing

Union européenne de radio-télévision (UER)/European Broadcasting Union (EBU)

Heijo RUIJSENAARS, Head, Intellectual Property Department, Geneva

Union internationale des éditeurs (UIE)/International Publishers Association (IPA)

Jens BMMEL, Secretary General, Geneva

Union Network International - Media and Entertainment (UNI-MEI)

Hanna HARVIMA (Ms.), Policy Officer, Nyon

V. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Martín MOSCOSO (Pérou/Peru)

Vice-président/Vice-Chair: Santiago CEVALLOS MENA (Équateur/Ecuador)

Secrétaire/Secretary: Michele WOODS (Mme/Ms.) (OMPI/WIPO)

VI. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA  
PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/  
INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL  
PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

Michele WOODS (Mme/Ms.), Directrice, Division du droit d'Auteur, Secteur de la Culture et des Industries de la Création /Director, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Carole CROELLA (Mme/Ms.), Conseillère Principale, Division du droit d'Auteur, Secteur de la Culture et des Industries de la Création /Senior Counsellor, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Geidy LUNG (Mme/Ms.), Conseillère Principale, Division du droit d'Auteur, Secteur de la Culture et des Industries de la Création /Senior Counsellor, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Paolo LANTERI, Juriste, Division du droit d'Auteur, Secteur de la Culture et des Industries de la Création /Assistant Legal Officer, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Miyuki MONROIG (Mme/Ms.), Administratrice Adjointe, Division du droit d'Auteur, Secteur de la Culture et des Industries de la Création /Associate Officer, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Rafael FERRAZ VAZQUEZ, Consultant, Division du droit d'Auteur, Secteur de la Culture et des Industries de la Création /Consultant, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

[نهاية المرفق والوثيقة]